RAGIP PAŞA
503
641

٤
٢٥٠٠

شرح السراجية في الفرائض لاحمد بن يحيى بن محمد بن سعد التفتازاني

حسبي من سوآلي علمه بحالي

عبده الفقير
عبد الله
عوله

T. C.
[illegible]
RAGIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 508

سطر
٢٥

No
641

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
إلى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو براغب

٦٤٩

RAĞIP P.
Ka. N.
634

شرح العلامة احمد بن يحيى بن الهروي المعروف بحفيد التفتازاني

احمد ما ينور من ضوء سراجه مفتتح الكلام شكر من قدر سهام العلماء من ميراث الانبياء الاعلام وهداهم الى علم الفرائض ببنان البيان ورزقهم السلوك لسنن السنن من بدا الاحكام ثم الصلوة على رسوله محمد الهدى افتخر بوجوده الحرم والحل وانكشف بمنطقه الحرم والحل وتكرر به العول الى طبقات السماء وتشرف بالسمو في درجات النبوة والسماء وعلى آله وذوي ارحامه من كل قريب وبعيد المبشرين ببشارة لهم ما يشاؤن فيها ولدينا مزيد وعلى اصحابه المهتدين الى اجراء مسائل المسائل واحكام الاحكام لاعلام المسترشدين واعلاء اعلام الاسلام وبعد فقد شاع في اخبار الاخبار وآثار الاخيار ان علم الفرائض من جملة الواجبات طريقته سنة من اهم المهمات من اشتغل به مع الجهد والجد فاز بالنصيب الاعلى من مقاسمة الجد بل ما روي ان له بالنسبة الى العلوم درجة الانصاف كفاء عن الاوصاف عند اهل الانصاف واحسن ما الف لتحقيق فروعه واصوله وابين ما صنف لبيان ابوابه وفصوله الكتاب المنسوب الى الفقيه النحرير مالك زمام التقرير والتحرير الامام سراج الملة والدين اعلى الله تعالى درجته في اعلى عليين فقد اشتهر ما بين اذكياء الامصار اشتهار ذكاء بنصف النهار ما غاض على درر فوائده الافريد وما حجب عن نكت فوائده الا بليد شرحه واحد بعد واحد من شريف الافاضل واشتغل بحله وارد بعد وارد من كريم الاماثل فشعفني التشبه بطريقتهم والانخراط في زمرتهم وان كان الانسب بحالي والاليق بمقالي ان لا انخرط في سلكهم لقصور بضاعتي لكن الخرزة قد تنظم في سلك الجواهر والذرة بمطابقة الشمس قد تشتهر فحاولت ان اشرحه شرحا وافيا لقوانين الفن وضوابطه محتويا بقواعده وروابطه مبعدا عنه تفريط الدلائل والمذاهب وافراطها وخير الامور اوساطها موشحا بنفايس ابحاث سمحت بها خواطر الاسلاف منقحا بلطائف اسرار جادت بها طبايع الاخلاف مضيفا اليه ما استخرجته قريحتي القريحة وفكري الجريحة فجاء بحمد الله ذي الافضال والانعام اجل ما يفصل به مجملات المرام اعلم انه جرت عادات المؤلفين واستمرت طريقة المصنفين على انهم ذكروا في ديباجة الكلام ومقدمة المرام ما يوجب تصور العلم الذي قصدوا الشروع فيه وما يفيد التصديق بموضوعه الموضوع لمزيد تميزه عن غيره عند الطالب وان يسروا الى غايته لتصديق رغبة طالبها اليه فيما بين المطالب وللناس فيما يعشقون مذاهب فنقول علم الفرائض الفقه بالشرعية الفرعية المتعلقة بتركة الاموات وموضوعه افعال المكلفين من الضرب والقسمة والتصحيح وغير ذلك من حيث يتعلق بها الاحكام وما قيل ان موضوعه تركة الميت فيرد عليه انه جزء من الفقه باتفاق الائمة وموضوع الفقه هذه الافعال من تلك الحيثية والتركة منها ليست في شيء ثم ما ذكر في كتب الفن من معرفة التماثل والتداخل بين الاعداد وغير ذلك مما يتعلق بعلم الحساب فلتتميم العائدة

وتكثير الفائدة واما غايته فالقدرة التامة على اجراء الحقوق المتعلقة
بالتركة من التجهيز واداء الدين وتنفيذ الوصية والقسمة بين
الورثة والفوز بنعيم الثواب في دار الحساب ولما كانت
معرفة شرف العلم قبل مقاصد الكتاب من باب الفرائض
عند ذوي الالباب تبرك المصنف اولا بما يفيد حصول
هذا العلم درجة الكمال مع رعاية لبراعة الاستهلال فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها
الناس فانها اي العلم بها نصف العلم تانيث الضمير
كما في السنة العوام هو الظ والتذكير كما في الفردوس على اعتبار
حكم المضاف لان جعل الفرائض علما للقواعد المخصوصة تقييدا
والظ ان تسمية العلوم الشرعية وقعت بعد الهجرة النبوية
عليه السلام وتانيث الضمير يؤيد ذلك وان كان يحتمل ان
يؤول باعتبار كثرة المسائل والفرائض بمعنى السهام المقدرة
ويجوز ان يراد بها ما اوجبها الله تعالى على سبيل القطع او يحمل
على مطلق الانصباء وقال بعض المحدثين يعني بها السنة
المشتملة على الاوامر والنواهي صرح بذلك في شرح المشكوة
وانما جعل العلم بها نصف العلم توسعا في الكلام للترغيب
والاشارة الى كمال رتبته ووفور درجته اذ لم يرد حقيقة
الانتصاف كما اوجبه الانصاف لا لكونه متعلقا بحالة الموت
بخلاف سائر العلوم لان كتاب الجنائز والوصايا من الفقه
وكثيرا من مسائل الكلام متعلقة بامر الممات دون الحيوة
او لاختصاصها باحد سببي الملك اعني الضروري لان سائر
العلوم سواء كانت شرعية ام لا ليست لبيان سبب
الملك الاختياري والتخصيص للعلم النصف بما لبيانه مما
لا يعتد به واما القول بان سائر العلوم عامة غير مختصة

غير مختصة بالممات او الحيوة او الملك الضروري او غيره
بخلاف علم الفرائض ففيه ان التنصيف ح غير صحيح واعلم
ان القياس في النسبة الى الفرائض فرضي لكنه قد يقال
فرائضي فان كان لفظ الفرائض من الاعلام الغالبة فالامر
ظاهر والا فشاذ قال علماؤنا رحمهم الله تعالى تتعلق بتركة
الميت هي فعلة من الترك بمعنى المتروكة كالطلبة بمعنى
المطلوبة حقوق اي امور ثابتة لا يسوغ انكارها اربعة
مرتبة مقدم بعضها على بعض يعني يحدث تعلق الحقوق
بتركة الميت من حيث انها متروكة الميت فاندفع ما قيل
انه يقدم على الاربعة كل حق تعلق بعين من التركة كالدين
المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت مال غيره على ان المراد
بالتركة بقرينة انصراف المطلق الى الكامل ما لم يتعلق بعينها
حق الغير ولقائل ان يقول الحقوق زائدة على اربعة اذ اهل
بيت المال ليسوا من الورثة كما سياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى
الاول اي احد امور الاربعة المذكورة سابقا يبدأ اي
البداءة على تأويل الفعل بالمصدر بتكفينه مما يجوز لبسه في
حال الحيوة وتجهيزه اي اتخاذ جهازه في طريق الآخرة مما
يحتاج اليه بعد وفاته كمؤنة الغسل والتابوت والدفن
وغير ذلك ففي الكلام تعميم بعد تخصيص للاهتمام بشأن الخاص
اذ يتوهم التبذير فيه كثيرا وكذا وجه ما وقع في بعض النسخ من
العكس بلا تبذير وتقتير اي بلا اسراف وافراط وتقليل
وتفريط من حيث العدد والقيمة قال الله تعالى ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حسنوا
اكفان الموتى ثم تكفين الرجل البالغ وغيره باكثر من ثلثة
اثواب اي ازار وقميص ولفافة والمراة بازيد من خمسة

اي درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها اشرف
وتكفينهما باقل من ذلك اذا كان بالمال كثرة وبالورثة قلة
تقتير واما اذا كان الامر على العكس فالاولى الاقتصار على
ثوبين اي لفافة وقميص في الرجل وعلى ثلثة اي قميص وازار
ولفافة في المرأة ويجوز الاقتصار على واحد جديدا كان اولا
عند الضرورة وكذا اذا كان اللباس المعتاد في الحيوة ما قيمته
عشرة مثلا فكفن باكثر من ذلك قيمة كان اسرافا وباقل منه
كان تقتيرا والمذكور في عامة الفتاوى ان يكفن الرجل بما كان
يلبسه في الجمع والاعياد والمرأة بما كانت تلبسه لزيارة
الابوين وبعضهم ذكر انه يكفن بالملبوس في اكثر الاوقات
والاول بالخواص اليق والثاني بالعوام اوفق والكفن من جميع
مال الميت على اي حال الا المرأة فان كفنها على الزوج وان
كانت موسرة في الاصح وان كان للميت ثلثة اثواب
هو لابسها ليس لدائنه ان يبيع ثوبين منها ويكفنه بثوب
واحد الا انه اذا كانت الاثواب حسنة يمكن الاكتفاء
بما دونها تباع ويكتفى بما دونها ويصرف الباقي الى الدين
ومن لم يكن له مال فكفنه على من يجب عليه نفقته واذا لم يكن احد
منهم او وجد معسرا فعلى بيت المال في بعض الروايات
وعلى المؤمنين عند بعضهم وذكر في مفاتيح المسائل في وجه
التوفيق انه على بيت المال ان كان معينا مضبوطا والا
فعلى كافة المسلمين وان لم يقدروا سألوا الناس وكذا
يجري الاسراف والتقتير في سائر المصالح على ما يقتضيه
العرف قال التاتارخاني وصاحب المحيط رحمهما الله يبدأ بجهازه
وتكفينه وما يحتاج اليه في دفنه بالمعروف ثم يقضي اي
يؤدي ديونه المطالبة من جهة العباد من جميع ما بقي من ماله

من ماله بعد التكفين والتجهيز اذ هما من الضروريات الا يرى
انه لا يباع ما على المديون من ثيابه حال حيوته مع قدرته على
الكسب لكنه لو قبض الداين تركة الميت لا يسترد منه
شيء للكفن والانسب ان قوله ثم يقضي عطف على قوله
يبدأ على التأويل السابق لا على قوله بتكفينه وتجهيزه ولو عطف
مجموع قوله الاول يبدأ لفات الملائمة بين المعطوفين ثم
الدين ان كان من حقوق الله تعالى كدين الزكوة والكفارة
لا يجب تنفيذه اصلا ان لم يوص الميت به فانه يسقط
بالموت ح والا فينفذ من الثلث وان كان من العباد فيقدم
دين الصحة على دين المرض اذا لم يكن مما ثبت في المرض
وجوبه بطريق المعاينة كبدل ما ملكه او استهلكه في المرض
ولو كانت الديون من جنس واحد يسوى بين الغرماء على تقدير
عدم الوفاء بان يعطوا من التركة على قدر ديونهم وان ظهر
دين بعد القسمة استونفت القسمة واعلم انه شاع الدين
في حقوق العباد فاطلاق المصنف محمول على هذا ثم تنفذ
وصاياه اي وصايا الحر البالغ الذي لم يرجع عنها صريحا
او دلالة بشرط كون الموصى له موجودا حيا عند الوصية
اجنبيا عند الموت غير قاتل للموصي وكون الموصى به وقت
حيوة الموصي شيئا قابلا للتمليك بعقد من العقود من ثلث
ما بقي بعد الدين ان لم يجز الورثة بعد الموت والا فمن
كل الباقي وان اجاز البعض تنفذ بقدر حصته اما الجواز
من الثلث فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الله تعالى
تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة لكم في
اعمالكم ولا يجوز الوصية للاجانب بالزائد على الثلث
وللاقارب مطلقا بدون الاجازة لان النبي صلى الله عليه وسلم

جعل الحيف في الوصية من الكبائر والحيف هو الزيادة على الثلث
والوصية للوارث وقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين منسوخ باية المواريث واذا جازوا
بعد الموت جاز لان الامتناع لحقهم فهم اسقطوه ثم الوصية
ان كانت بعين معين فهي مقدمة على القسمة بلا خلاف
ولو كانت مطلقة كان يوصي بالثلث مثلا فعند الامام
خواهرزاده في معنى الميراث للشيوع في التركة اذ الموصى له
شريك الورثة فاذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين
جميعا وعند النقصان انتقص عنهما واثره صاحب المحيط واختار
الشارحون على ظاهر الكتاب ان الوصية مطلقا مقدمة على
القسمة اما معنى التقديم انه يلاحظ ويعتبر الموصى به اولا ثم
يقسم الباقي منه بين الورثة صرح به الامام ركن الدين رحمه
في فرائضه حيث قال لا يعني به انها مقدمة على الميراث
لان الثلث لا يصرف الى الموصى له الا وان يصرف ثلثا التركة
الى الورثة ولكن يعني به انه لا يقسم الثلثان الا بعد خروج الوصية
من الثلث واليه اشير في الخزانة من انه يحسب المال ويخرج نصيب
الوصية ثم يقسم الباقي بين الورثة وذكر الامام الرازي في التفسير
الكبير ان سهام الورثة معتبرة بعد تسليم الثلث الى الموصى له
وكان السر في ذلك ما ذكروه في تقديم الوصية لفظا على الدين
في الآية من ان الوصية شاقة على الورثة مظنة للتفريط لكونها
مأخوذة بلا عوض فقدمت لذلك عليه لفظا وان كانت
متأخرة حكما اذ لو كانت بالتبرعات فالامر ظاهر وان
كانت بغرض سوى الزكوة كالكفارة مثلا يقدم عليهما الدين
اذ لا يكلف على ادائها بخلافه وان كانت بالزكوة فوجهه
ان القاضي يدفع ما في يد المديون اذا كان من جنس الدين الى الدائن

الى الدائن بخلاف الوصية بالزكوة والمعتمد في ذلك من الاخبار
روي عن علي المرتضى كرم الله وجهه انه قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ويؤيد ذلك ان
حق العباد مقدم على حق الله تعالى لانه الغني المطلق ثم تقسيم
الباقي بين ورثته اي المتصفين بالورثة وهي خلافة
المنتمي الى الميت موتا حقيقيا او حكميا كالمرتد اللاحق بدار
الحرب بنسب كالولادة والابوة والامومة والاخوة والعمومة
والخوالة وما يتفرع عليها او بسبب كالزوجية وولاء العتاقة
وولاء الموالاة في ماله وحق القابل لها كحبس المرهون بعد
الفراغ عن حوائج الميت بالكتاب اي القرآن المعجز لنوع
البشر المنزل على الشفيع المشفع في المحشر صلى الله عليه وسلم
المنقول بلا شبهة الى الانام والسنة وهي في اللغة الطريقة
والعادة وفي اصطلاح الفقهاء من العبادات النافلة ومن الادلة
والمراد ههنا ما صدر عن النبي عليه السلام غير القرآن من قوله ويسمى
الحديث او فعل او تقرير لكن الحديث عند المحدثين عام متناول
للقول الصحيح ايضا فمن فسر السنة بالحديث فقد ارتكب
الحديث في طريقة الفقهاء بلا ضرورة واجماع الامة اي
اتفاق جمع عظيم من علماء عصر ووفاق جم غفير من فقهاء دهر
والحاصل ان قسم التركة يجب ان يكون موافقة لتبيان
القرآن او مطابقة للسنة النبوية او للاجماع الامة المشرفة
بتشريف لا تجتمع امتي على الضلالة يجب ان يكون بسند
الاجماع مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان غير مشهور
لان توريث الورثة وجريانها مما لا يظهر ادراكه بالعقل
الصرف كاعداد الركعات والتقديرات الشرعية
ولذا ترك المصنف الاصل الرابع اعني القياس وبعض المشايخ

فسر الاجماع بما يتناول الاجتهاد فيما لا نص فيه فكانه قال
بان اثبات بعض المسائل بطريق القياس كالحاق الجد
والاب وولد الابن بالولد وفيه بعد لفظا ومعنى وقيل
لا يبعد ان يقال اكتفى بذكرنا هو اقوى وفيه ان العكس
هو الاولى اذ كون الاقوى سندا لا يستلزم كون الادنى دليلا
كما لا يخفى على المنصف فيبدأ باصحاب الفرائض وهم الذين
ثبت لهم سهام مقدرة معينة في كتاب الله تعالى وينبغي
ان يعلم ان الظرف قيد للتقدير لا للثبوت فالمراد ان اصحاب
الفرائض هم الذين ثبت لهم الانصباء التي قدرها الشارع
الحكيم في كتابه الكريم ولا يلزم ان لا يثبت في غير كتاب الله تعالى
سهم لاحد من ارباب الفرائض حتى يكون دليل ارث الجميع
هو الكتاب فقط وذلك لان الجدة ملحقة بالام باعطاء
النبي صلى الله عليه وسلم اياها السدس وكذا الجد حكم الاب
بالاجماع فلا حاجة الى تقدير كلام المص كما لا يخفى على من تحلى
الانصاف وانما قدم اصحاب الفرائض في الاعطاء
على العصبات لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته
فلاولى رجل ذكر كذا في صحيحين ولانه ليس للعصبات نصيب
معين فيجب تقديم اهل الفرائض لتميز نصيبهم ثم يبدأ
بالعصبة من جهة النسب وجه تقديمها على السببية ينبغي
ان لا يخفى والعصبة كل من يأخذ ويتصرف من التركة
ما ابقته الفرائض وان استغرق فروضهم المال فلا يقال
لا حل العصبة على كل حال وعند الانفراد يحرز جميع المال
اي تمام المتروكات ويأخذ بان كلا من اهل الفرائض
سوى الزوجين قد يأخذ جميع المال بالفرضية والرد
والجواب ان قوله ما ابقته للفرائض جزء من التعريف

بخرجهم على انه يمكن تخصيص كلمة من بغيرهم لاعتبار المقابلة واما
الجواب بان المراد بالاحراز الاخذ دفعة بجهة واحدة
فانحراف بين والتعريف وينبغي ان يعلم انه بطل معنى
الجمعية في صيغة الفرائض كما عهد في الاصول الفقه فلا يجب
وجود جميع من الفرائض لكن الجمع هناك محمول على الاستغراق
اي العصبة من يأخذ الباقي من كل فرد كان ووجد معه
من الفرض سواء كان واحدا حقيقيا او اعتباريا كالمتعدد
فلا يرد النقض بذوي الارحام هذا وقد اورد ان العصبة مع
الغير خارجة عن التعريف ولا يجبر تخصيص التعريف بالعصبة
بنفسه اذ لا فائدة فيه وايضا يشعر بانه لا تقديم لها في
العصبات النسبية على السببية وليس كذلك مع انه
تعريف العصبة بنفسه سيأتي ان شاء الله تعالى ثم ان التعريف
للعصبة النسبية كما هو الظاهر فيرد النقض بالعصبة السببية
لا يقال انها لم يأخذ على سبيل الاستمرار اذ اخذها مشروط
بعدم العصبة النسبية لانا نقول المراد التمكن من الاحراز
والا فلا يصدق على كثير من العصبات ويحتمل ان يكون التعريف
لمطلق العصبة والانصاف ان المص لم يراع المساواة
في الحد ودليل مجرد التميز عن بعض ما سوى المحدودات على ما
ذهب اليه المحققون من ارباب التعريفات بل لم يقصد
التحديد والتعريف في امثال تلك المقامات ثم يبدأ
بالعصبة التي اعتبرت القرابة والعصوبة شرعا لا لذاتها
بل من جهة السبب اي سبب نعمة الاعتاق وهو مولى العتاقة
اي من حصل عتق للمملوك بسببه على وجه من الوجوه مذكرا كان
او مؤنثا ثم عصبته اي ثم العصبة السببية عصبة مولى
العتاقة هذا هو الظاهر معنى لان سبب ارث عصبة العصوبة

السببية لا غير ويدل على ذلك ما في الكافي واما العصبة السببية
بالمعتق ثم عصبته لكن يراد انه لا يتحقق المهلة والتراخي بين
ثبوت العصوبة للمولى وبين عصبته كما لا يخفى اللهم الا ان يراد
بكلمة ثم التراخي بحسب الدرجة والرتبة فلذا ذهب جمهور
الشارحين الى انه مجرور معطوف على العصبة فكانهم
ارادوا بالعصبة المذكورة اولا الفرد الكامل الذي بلا واسطة
والحاصل انه لو كان عصبة نسبية فلا شئ لمولى العتاقة والا
فان كان ذو فرض فالباقي له والا فالجميع ثم عند فقدان
مولى العتاقة يبدا بعصباته النسبية التي لا يكون مونثا
للحديث المشهور المذكور في الكتاب ثم بعصباته السببية
اي مولى العتاقة للمولى ولا يمكن ان يعمم مولى العتاقة على ما يشمل
مولاه ايضا لئلا يلزم تقديمه على العصبة النسبية للمولى نعم
اجمل المص هنا بقرينة التفصيل الذي سنذكره ان شاء الله تعالى
فمن قيد مطلق العصبة الذي لمولى العتاقة بالذكور فقد لا يخلو
كلامه عن شئ ثم الرد على ذوي الفروض النسبية دون السببية
على الاصح بقدر حقوقهم وسياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى اما تاخيره
عن العصبة السببية لما روي ان بنت حمزة رضي الله عنهما اعتقت
عبدا فمات العبد وترك بنتا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
نصف ماله للبنت ونصفه للمعتقة واما تقديمه على ذوي
الارحام فللآثار المروية عن عمر وعلي رضي الله عنهما ثم ذوي الارحام
وهم الذين ليسوا بذوي سهم ولا عصبة ولهم قرابة نسبية
فاذا وجد صاحب فرض نسبي او عصبة مطلقا فلا شئ لهم
لضعف القرابة بالنسبة الى هولاء والا فالكل او الباقي لهم
لانهم لا يحجبون بالزوج والزوجة فيعطى للزوج او الزوجة نصيبه
ثم تقسم الباقي بين ذوي الارحام كما لو انفردوا وصرح بذلك

بذلك في الكافي ثم مولى الموالاة اي ثم يبدا به في جميع
المال او في الباقي بعد فرض احد الزوجين والموالاة في اللغة
المحابة والتناصر وفي الشرع ان يقول العجمي الذي ليس لاحد
عليه ولاء عتاقة ولا يكون له عقد موالاة مع شخص قد
عقل عنه ولا يعقل عنه بيت مال للحر البالغ المسلم او للامراة
كذلك وقد والتيك على انه اذا مت فمالي لك واذا
جنيت فعقلي عليك وعلى عاقلتك وقبل الآخر منه
فالاول هو الاسفل والثاني هو الاعلى ويعقل الاعلى عن
جناية الاسفل ويرث منه ويدخل في هذا العقد صغار
الاسفل وان لم يكن الاعلى عند موت الاسفل يقوم مقام
الاعلى عصبته على ما في ولاء العتاقة ولا يرث الاسفل
من الاعلى الا ان يشترط الارث من الجانبين عند العقد
وهل يشترط جهالة النسب في المورث ام لا فيه خلاف
المشايخ وفي الاكثر على الاشتراط وللاسفل منهما ان يرجع
عن هذا العقد ما لم يعقل عنه او عن ولده صاحبه لكن يشترط
حضور الآخر وكذا لولد الاسفل حق الفسخ قبل ان يعقل الاعلى
عنه او عن والده والحجة في ذلك الباب قوله تعالى والذين
عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم يعني حصتهم من الميراث والمراد
عقد الموالاة فان المتعاقدين ياخذ كل واحد منهما بيمين
صاحبه اذا عاقده وانما اخر عن ذوي الارحام لقوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقدم على المقر له لما قال
عمر رضي الله عنه هو اولى الناس بميراثه حين سئل عمن مات
مواليا ولم يترك وارثا ثم المقر له بالنسب على الغير
اي ثم يبدا بالمجهول النسب الذي اقر الميت بنسبه عن
الغير على وجه يشمل على نسبه منه ايضا كالاخوة مثلا لكنه

بشرط ان يكون المقر له بحيث لم يثبت نسبه باقراره اي اقرار
الميت من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره لان
ذلك الاقرار يشتمل على شيئين النسبة واستحقاق ماله بعده
وهو في النسب مقر على غيره وفي الاستحقاق انما يقر على
نفسه فيعتبر اقراره في ذلك لانه غير متهم فيه لكن الرجوع عنه
غير صحيح كالرجوع عن الوصية لعدم الثبوت حتى لو اوصى بكل
ماله بعد الاقرار والرجوع فالكل للموصى له اذا لم يكن احد من
المذكورين قبل فكان الواجب ان يكون الثلث للمقر له اذا
رد الوارث المعروف اقراره كما في الوصية واجيب بان
الاقرار اخبار فاذا بطل بالتكذيب لغا بالكلية اما الوصية
فانشاء فاذا بطلت بالنسبة الى الجميع عادت الى الاصل
وهو الثلث ثم ان اقر الميت بالنسب او القرابة السببية
عن نفسه كاقرار الرجل بالوالد والولد والزوجة والمولى او اقرار
المرأة بالوالد والزوج والمولى فهؤلاء داخلون في الورثة السابقة
اذا لم يعرف النسب او السبب عن الغير لان كل واحد مالك
نفسه وليس في ذلك تحميل النسب على الغير والا فلم يرث
اذ وجد المكذب للاقرار وان اقر بالنسب عن الغير وشهد معه
شاهد ثبت النسب عن الغير حقيقة حتى كان المقر له وارثا اما
ان اعترف الغير بنسب المقر له ثبت نسبه منه باعترافه
لا باقرار الميت فانه لا دخل له اصلا فليس قول المصنف رحمه الله
لم يثبت نسبه باقراره احترازا عنه واعلم انه اذا اقر شخص
بانه معتق لرجل فكذبه الرجل فقال بل انت مولى الموالاة
يثبت ولاء العتاقة عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يحتمل النقل بانه اقر
انه مولى لاخر وولاء الموالاة عندهما فلا يجوز النقل بعد العقل
وان اقر ان رجلا اعتقه وكذبه الرجل ثم اقر بانه مولى لاخر

للاخر لا يجوز عنده خلافا لهما ثم الموصى له بجميع المال ان لم
يكن احد من المذكورين فالمال كله للموصى له لان منعه عن زيادة
الثلث للمضرة بالورثة وقد انتفى هنا وان كان احد الزوجين
فالباقي له وان كان وارث غيرهما فالثلث للموصى له وانما
اخره عن المقر له اذ وجد ثمة شائبة القرابة شرعا فان قيل يلزم
على هذا ان يكون الحقوق زائدة على الاربعة اذ الوصاية
ليست من التوارث قلنا احد الامور الوصاية فان لم يوجد
الورثة وكان الوصية بالكل تنفذ في الجميع وان وجدت او
كانت الوصية بما دون الكل تنفذ مما دونه وان اوصى
رجل بثلث ماله ولاخر بكله ولم تجز الورثة فالثلث على اربعة
عندهما ثلثة ارباع لصاحب الكل وربع للموصى له بالثلث
وقال ابو حنيفة الثلث بينهما نصفان وان اجازت
الورثة او لم يكن فالمال على اربعة عندهما واختلف في
قياس قوله فقيل عنده لصاحب الجميع ثلثاه بلا منازعة
والثلث بينهما وقيل ثلثه ارباعه وللاخر الربع وان اوصى
انسان ثم مات الموصى له في حيوة الموصى بطلت الوصية
ثم يحفظ ويضبط في بيت المال هو في الاصل لموضع مطلق
المال لكن غلب في محل المال المخصوص بل شاع في نفسه
وانما يوضع فيه لانه مال ضايع وقد يتعلق ببيت المال
مصالح المسلمين قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة لكنه
ليس بطريق الارث لانه لو مات الذمي ولا وارث له
بين اهل الذمة يصرف ماله الى بيت المال ولا يجري التوارث
بين المختلفين دينا ويؤيد ذلك انه يسوى بين الذكر
والانثى في بيت المال مع ان الغالب في الارث ترجيح
الذكر على الانثى في العطية وان كان يسوى بينهما في اولاد الام

والمعتق والمعتقة وينبغي ان يعلم ان قوله ثم الموصى له وقوله ثم
بيت المال ليسا داخلين في حيز قوله فيبدأ باصحاب الفرائض
اذ الموصى له واهل بيت المال ليسوا من الورثة والبداية لا يلائم
ايض بالاخير بل هما معطوفان على قوله ثم يقسم بتقدير الفعل
نحو يعطي ويحفظ او المبتدا مثل المصرف لكن في العبارة حزازة
باعتبار الابهام وايض حذف حرف الجر على الاول ليس
بقياسي اللهم الا ان يقال جعل المص اياهم من الورثة تجوزا وبالغة
واستعمل البداية على المسامحة في الاعطاء فيصح في الجميع ويكون
قولنا يحفظ في بيت المال حاصل المعنى لا تقدير الاعراب لكن
لا يخفى ما فيه على ذوي الالباب واعلم ان هذا القسم من بيت
المال يصرف الى نفقة المرضى وادويتهم اذا كانوا فقراء
والى نفقة اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن
الكسب وليس له من يفرض عليه نفقته وذكر في كامل الفتاوى
انه يجوز صرفه الى مصارف الجزية والخراج كالقضاة والفقهاء
الاعلام ونحو ذلك مما فيه صلاح دار الاسلام وجوز الطحاوي
الصرف الى كفان الموتى الفقراء وجعل قاضي خان تعمير الرباطات
والقناطير والطرق التي لا وقف لها من المصارف لذلك
القسم ونقل في القنية عن بعض الائمة ان من له حظ في بيت المال
وظفر به فله ان ياخذه ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطاء

فصل المانع من الارث اربعة فان قيل المانع ستة لان
استبهام الموتى كما في الغرقى مثلا مانع وكذا لعان الزوج لامرأته
ونفي ولده الذي ولدته يجعل الولد محروما عن الميراث قلنا يمكن
ان يقال ان المص قصد ان يذكر ما يمنع عن ارث الوارث
عند تقرر سببه وتيقن موجبه بمعنى في الوارث ولا شك
ان ذلك السبب لا يتحقق الا بوجود القريب بعد موت

بعد موت المورث والاستبهام اشتباه في الوجود
بعد الموت واللعان يرفع القرابة بخلاف ما ذكره المص
فانه مما يبقى معه السبب لمعنى في الوارث الاول الرق
واذا كاملا كان كما في القن او ناقصا كما في المدبر وام
الولد واعلم ان الرق في اللغة الضعف وفي الشرع عجز حكمي عن
اهلية الشهادة والولاية شرع جزاء للكفر والطغيان و
العناد والعصيان فان الكفرة لما استنكفوا عن عبادة المولى
تع جزيهم بان جعلهم عبيد عبيده والحقهم بالبهايم في عدم
التملك للاموال وكثرة الابتذال وكفى بذلك على قبح
الكفر دليلا اولئك كالانعام بل هم اضل سبيلا ثم الرق
في المكاتب كامل لانه عبد ما بقي عليه درهم والكتابة محتملة
للفسخ ولهذا يجوز اعتاقه للكفارة بخلاف المدبر وام الولد
فانه ناقص لانهما حران من وجه دون وجه ما ثبت فيهما
من جهة العتق لا يقبل الفسخ فلا يعتقان للكفارة والملك
على العكس فان قال كل مملوك لي فهو حر يعتق المدبر
وام الولد بخلاف المكاتب فانه يملك رقبة لا يدا حتى
يكون احق لمكاسبه واما البيع فيصح في المكاتب برضاه
وفي المدبر وام الولد بقضاء القاضي ثم حرمان القن عن
الميراث بواسطة انه لا يقدر على تصرف ما ولا يملك
بسبب من الاسباب سوى الارث على وجه الاصالة
وان كان ماذونا كما قال الله تع ضرب الله مثلا عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء فلا يملك بالارث ايض وقال
عليه السلام العبد لا يملك وان ملك مع انه لو ورثناه
لزم توريث مالكه الاجنبي لقوله عليه السلام العبد وما في يده
كان لمولاه وذلك باطل بالاجماع واما حرمان الباقي

فلقيام الرق في الجملة فيهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يملك
العبد ولا المكاتب شيئا الا الطلاق فاذا كان المكاتب
مع جواز تصرفه واطلاقه يداً محروما فالمدبر وام الولد كذلك
بالطريق الاولى ولقائل ان يقول المكاتب يقع له الاطلاق
يداً بالاتفاق الا ترى انهم ذكروا انه اذا ادى مكاتب
الغني الى مولاه شيئا من الصدقات بدل الكتابة ثم عجز
فهو طيب للمولى لان تبدل الملك يوجب تبدل العين
حكما فان العبد يملكه صدقة والمولى عوضا عن العتق فلم لا يجوز
ان يملك الميراث فاعطاه المولى بدل الكتابة ثم المستسعى
على ضربين فكل من يسعى في تخليص رقبته فهو في حكم المكاتب عنده
وفي حكم الاحرار عندهما بناء على تجزي الاعتاق عنده وعدمه
عندهما وكل من يسعى في بدل رقبته الذي لزمه بالعتق اولدين
ثبت في رقبته لاجل بدل شرط عليه اولدين ثبت في رقبته
مطلقا فهو حر كالعبد المرهون للمعسر الذي يعتقه الراهن
والامة التي اعتقها سيدها على ان يتزوجها ثم ابت فانها
يسعى في قيمتها والعبد المأذون اذا اعتق وعليه دين
والرابع من الاربعة القتل الذي يتعلق به لذاته وبالنظر الى
نفسه وان سقط لمانع كما في قتل الاب للابن وجوب
القصاص او الكفارة اعلم ان القتل الموجب للحرمان
عن الميراث بقي من الدين وسائر التركة اما عمد وهو تعمد ايج
الاهلاك قصدا بالسلاح كالسيف والسكين او بمشبه
في تفريق الاجزاء بشرط الجرح كالخشب المحدد والاشفي
وليطة القصب والنار او شبه عمد وهو الافناء بما ليس
بسلاح ولا مثله كالحجر الكبير والصغير سواء والى في الضربات
ام لا كالخنق وعندهما العمد القتل بالالة التي تقتل بها غالبا

غالبا وشبه العمد بخلافه والفتوى على قوله رضي الله عنه وموجب
العمد الاثم والقصاص والحرمان بلا كفارة ومقتضى الشبه
الاثم والدية والكفارة والحرمان او خطاء وهو اتلاف
البشر بالمباشرة سهوا في القصد كالرمي الى شخص ظنه صيدا
او في الفعل كالرمي الى غرض فيصيب الى آدمي او جار مجرى
الخطاء في الاحكام بالتمام كانقلاب النائم على شخص
فقتله وفي المجموع يلزم الدية والكفارة والمحرومية عن الارث
والحجة في الحرمان قوله عليه السلام لا ميراث لقاتل والسر فيه
ان في العمد استعجال الميراث بفعل محظور عليه فيحرم عنه
زجرا عليه وفي الصور الباقية يتوهم المبادرة اليه فيجازى
بالحرمان سدا لباب التذوير على الاخوان واما سائر
اصناف القتل فلا يوجب منع الارث كما اذا وضع حجرا
في غير ملكه او حفر بئرا فقتل به شخص اذ لا يتوهم الاستعجال التقصير
ولا القتل حقيقة واما وجوب الدية فلئلا يقع الدم هدرا
وكذا قتل الصبي والمجنون لا يوجب الحرمان فان فعلهما غير
محظور شرعا والحرمان للزجر والطرد وكذا قتل المورث
حقا للقصاص او للرجم او للدفع عن نفسه وقتل العادل للمورث
الباغي وكذا العكس اذا ادعى الحقيقة على الاصح فان قلت
لو ضرب رجل بطن امرأته فالقت جنينا ميتا ففيه غرة
ويرث الورثة الا القاتل عن تلك الغرة وليس فيه كفارة
فيكون في بعض الصور الذي لا يتعلق به القصاص ولا الكفارة
موجبا لحرمان الارث قلنا كان المراد قتل النفس الكاملة
من كل وجه وههنا ليس كذلك لانه ذكر في الهداية وتجب
تلك الغرة في سنة لانه وان كان بدل النفس من حيث انه
نفس على حدة فهو بدل العضو من حيث الاتصال بالام والثاني

من الامور اختلاف الدينين اي الملتين فالكافر ولو مرتدا
لا يرث من المسلم لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا والمراد النفي بحسب الحكم وايضا مبنى الارث على الولاية
وقد انتفت ولاية الكافر على المسلم اجماعا وكذا لا يرث
المسلم من الكافر لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل الملتين شتى
والقياس ان يرث المسلم من الكافر لان المسلم من اهل الولاية
على الكافر ولهذا تقبل شهادته عليه واما حكم المرتد فسيأتي في
تفصيله ان شاء الله تعالى فلا حاجة الى ذكره ههنا ثم ان الكفار
من اليهود والنصارى وغيرهم يتوارثون اذا كانوا من دار واحدة
وان اختلف نحلهم وتعدد مللهم والرابع من الموانع اختلاف
الدارين وليس ذلك في حق اهل الاسلام بل بالنسبة الى
الكفار خذلهم الله تعالى في يوم القرار الا ترى انه اذا مات مسلم
في دارنا وله وارث مسلم في دار الكفر ترث عنه على رأي
العلماء الابرار ولا يبعد ان يقال في الامثلة اشارة الى
التقييد بحال الكفر حيث قال حقيقة كالحربي اي الكافر
المجاهد المحارب والذمي اي الكافر الذي يعرض في ذمته
الجزية وذلك لان الحربي من اهل دار الكفر والذمي من اهل دار
الاسلام وان اتفقا دينا وملة فلذا ينقطع بينهما الولاية
فينتفي الوراثة المبنية عليها او حكما كالمستامن والذمي
المستامن الكافر الذي دخل في دارنا بالامان وهو والذمي وان
كانا في دار واحدة حقيقة اي في دار الاسلام لكنهما بحسب الحكم
في دارين فان المستامن يمكن من الرجوع الى دار الحرب ولا يجب
القصاص على قاتله بخلاف الذمي فانه يجب القصاص على
قاتله ولا يمكن من الرجوع الى دار الحرب او الحربيين من
دارين مختلفين والمراد بهما الحربيان اللذان لم يقبلا الجزية

الجزية الكائنان من دارين مختلفين ولهما حالتان احدهما
ان يكونا داخلين دار الاسلام والايمان بالامن والامان
وهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين حكما اذ لا يجوز شهادة
احدهما على الاخر فلا يجري التوارث بينهما اذ الوراثة من باب
الشهادة ومما يدل على ذلك ما ذكر في التاتارخانية واختلاف
الدارين يقطع التوارث وكذلك اذا خرجوا الينا بامان
يعني اهل الدارين المختلفين من اهل الحرب وان كانوا مستأمنين
فيجعل كل واحد منهم في الحكم كانه في منعة ملكه بخلاف ما اذا
صاروا من اهل الذمة فانهم يتوارثون كما لو اسلموا وثانيهما
ان يكونا في دار واحدة من بلاد الحرب فانهما وان كانا
في بلدة واحدة لكنهما مختلفان دارا بحسب الحكم اذ ينقطع
الولاية والشهادة بينهما لكونهما متعددين جيشا ومنعة
ولعموم الاحتمالين قال او الحربيين ولم يقل او المستامنين
واعلم ان ليس اختلاف الدار حقيقة مانعا للارث على
الاطلاق فانه يجري التوارث بين الحربي الذي في دار
الحرب وبين المستامن الذي في دار الاسلام فالمانع الاختلاف
حقيقة وحكما ثم بين المص اختلاف الدار بقوله والدار
انما تختلف في شان الكفرة باختلاف المنعة وهي جمع
المانع يعني بها الجيش التي يمنع ويدفع الخصوم عنها واختلاف
الملك اي الحاكم وانما تختلف بذلك لانقطاع العصمة
ح فيما بينهم غالبا اي يكونا بحيث يستحل كل منهما القتال
مع الاخرى واذا ظفر احدهما من العسكرين يستخرج الجيش
الاخرى فقتله وان ظهر لاحدهما عدو ولم يعاون الاخرى
وان وجد التناصر بينهما لم يكن الدارين مختلفين حتى يجري
التوارث بينهما ح فالاولى ان يقال وانقطاع العصمة

وليس هذا الاختلاف بمؤثر في حق المسلمين فيرث اهل العدل من ارباب البغي وكذا العكس وكذا ان مات مسلم في ديار الحرب ترثه ورثته الذين في دار الاسلام لان الشرع يقتضي ان لا يكون الجامع في الاحكام سوى الدين والاسلام بخلاف دار الكفر فانها محل القهر والغلبة فالجامع فيها اتحاد المنعة

باب معرفة الفروض ومستحقيها

اي اهلها الفروض المقدرة المعينة في كتاب الله تعالى ستة الاول النصف المعين للبنت الصلبية وللاخت وللازواج قال الله تعالى ان كانت اي البنت واحدة فلها النصف وقال وله اخت فلها نصف ما ترك وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم الثاني نصف النصف وهو الربع المقدر للازواج والزوجات قال الله تعالى ولكم الربع مما تركن وقال ولهن الربع مما تركتم الثالث نصف الربع وهو الثمن المقدر للزوجات قال الله تعالى فلهن الثمن مما تركتم هذا على التنصيف واما على التضعيف فالثمن وضعفه الربع وضعفه النصف والرابع الثلثان المذكور في حق البنات والاخوات قال الله تعالى في حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والخامس نصفه وهو الثلث المسطور لاجل الام ولا اولاده قال الله تعالى فلامه الثلث وقال ان كانوا اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس السدس المفروض للابوين وولد الام قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال فان كان له اخوة فلامه السدس وقال في حق الولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس واصحاب هذه

هذه السهام ومستحقوها الذين قدر انصباؤهم بنص كتاب او سنة او اجماع بحكم الاستقراء اثنا عشر نفراً الاصوب ان يقال نفساً اذ المسطور في كتب اللغة الصحاح ان النفر لا يستعمل الا في الثلثة الى العشرة من الرجال دون النساء حتى اعترض في المغرب على الشعبي حيث قال حدثني بضعة عشر نفراً وها هو الاساس في باب اللغة اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج وذكر الاب سابقاً على الجد لكونه حاجباً له ولذا قدم الجد على الاخ لام واخر الزوج لانه سببي وما سبقه نسبي وثمان من النساء وهي الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت بفتح الفاء من السفول خلاف العلو لا من السفالة بمعنى الدناءة فانه خطاء العوام لا يناسب المقام والاخت لاب وام و والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وانما قدم الزوجة على البنت لانها فرعها ومتولدة منها ثم اياها على بنت الابن لانها نائبها ثم اياها على الاخت لابوين لانها جزء اب الميت وبنت الابن جزء الميت ثم اياها على الاخت لاب لانها تقوم مقامها ثم اياها على الاخت لام لان قرابة الابوة اقوى من قرابة الامومة ثم اياها على الام لانها محجوبة بالاختين فناسب تقديم جار جنس الاخت واما معرفة نصيب الام فلا يتوقف على معرفة سهام الاخت وهي اي الجدة الصحيحة التي لا تدخل في نسبتها وانتمائها الى الميت جد فاسد اي الذي يتصل بالمورث بواسطة امراة فالجدة الصحيحة من نسبه الى الميت بواسطة الذكور كام الاب وام اب الاب

او لجهة الاناث كام الام وام ام الام او بهما معا كام
ام الاب واما ام اب الام وام اب ام الاب ففاسد
بان ومن ذوي الارحام اما الاب فله احوال ثلث وانما
حذف التاء من الوصف لان الحال مؤنث سماعي الاولى
الفرض المطلق الخالي عن العصوبة وهو السدس وذلك
مع الابن او ابن الابن وان سفل والحالة الثانية الفرض
والتعصيب معا وذلك مع الابنة اي البنت او ابنة
الابن وان سفلت وانما عطف باو اشعارا بان وجود
احدهما كاف والحجة في ذلك ان الله تعالى نص على ان لابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد
يشمل البنت ايضا الا انه اذا كان للاب مع البنت فللاب
السدس مع الباقي عن فرضها لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض
باهلها فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر معنى اعطوا الفرائض
اهلها وما بقي منها فلاولى من هو عصبة في الجملة ولا يخفى ان اولى
الرجال من العصبات الاب عند عدم الابن واذا وجد الابن
فهو اولى مطلقا والحالة الثالثة التعصيب المحض وذلك
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وذلك لقوله تعالى
وان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فانه اذا قيل
عند القسمة يعطى الثلث احد الشركاء فالمفهوم بحسب العرف
والعادة ان الباقي لسائر الشركاء فيكون الاب عصبة
مع الام وليست عصوبته بها فان الانثى لا يعصب الذكر
وههنا بحث وهو ان الولد حقيقة في الصلبي فقط وقد حمل
عليه ولد الابن في الآيتين وفي مواضع كثيرة فيلزم الجمع
بين الحقيقة والمجاز ويمكن ان يقال اريد بعموم المجاز الفرع
فيتناول المذكر والمؤنث صلبيا او غير صلبي وجوز الامام

الامام الرازي رحمه ان يكون الولد حقيقة فيهما جميعا على سبيل
التواطي كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس واما على
رأي من جوز الاستعمال في معنيين فالامر ظاهر فان قيل
يلزم من الاية الاخيرة ان لا يكون للاب العصوبة المحضة
عند ولد البنت اذ وقع التقييد بعدم الولد مطلقا قلنا
الولد لا يتناول ولد البنت فان الولد ينسب الى آبائه لا الى
آباء الامهات ولذا قال الفقهاء في الصحيح ان وقف رجل
شيئا على ولده لا يدخل اولاد البنات والجد الصحيح هو الذي
لا يدخل في نسبته الى الميت ام كالاب وبمنزلته عند عدمه
فيما يتعلق بالارث جميعا لا مطلقا وذلك بالاجماع ويؤيده
قوله تعالى واتبعت ملة آبائي ابرهيم واسحق الآية الا في
اربع مسائل الاولى ان ام الاب محجوبة بالاب ووارثة
مع الجد والثانية ان الاب يحجب الام مع احد الزوجين
من ثلث الكل الى ثلث الباقي عن فرض احدهما بخلاف الجد
فان الام تاخذ معه ثلث الكل الا عند ابي يوسف رحمه
وهذه المسئلة مسئلتان عند التفصيل لكن واحدة باعتبار
الاجمال كما لا يخفى على اهل الكمال والثالثة ان بني الاعيان
والعلات يسقطون بالاب وفاقا ويرثون مع الجد الا على
قول ابي حنيفة رحمه والفتوى عليه والرابعة ان ابا المعتق
مع ابنه ياخذ سدس الولاء عند ابي يوسف بخلاف الجد فانه
محروم وكلاهما محجوبان بابن المعتق عند سائر الائمة وسنذكرها
في المقامات المناسبة والمحال الآتية ان شاء الله العزيز
اعلم ان الصغير يصير مسلما باسلام الاب وايضا يجب على
الاب ان يؤدي صدقة الفطر عن اولاد الصغار ومن
اوصى لاقرباء فلان يدخل فيه الاب وايضا ان اعتق الاب

بجر ولاء ولده الى مواليه والجد يخالف الاب في تلك الصور
الاربع ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد
الى الميت يعني ان الاب عمدة في قرابة الجد الموجبة لارثه
اي في هذا النوع والجد فرع ونائب له فيها وذلك لان
تلك القرابة كون الجد منشأ للميت ولا شك ان هذه
حاصلة له من جهة الاب وفيه اتم واكمل وعلى هذا لا يلزم
سقوط اولاد الام بها فان سبب ارثهم كونهم متولدين
من منشأ واحد ولا وجد ذلك في الام وبعضهم اعتبر
انضمام قيد العصوبة مع الاب ولما قصد المص ذكر الاخ
لام في فصل الذكور وكانت اخته مشاركة في الاحوال
جمعهما في المقال مخافة التطويل والاملال فقال واما اولاد الام
فاحوال ثلث الاولى السدس للواحد لقوله تعالى وان
كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس واجمعوا على ان المراد بهما الاخ والاخت
من ام بدليل قراءة كثير من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين
على التقييد بالام وايضا عين في اخر السورة للاختين
الثلثان وللاخوة كل المال او ضعف نصيب الاخت
فعلم التغاير واول السورة باولاد الام احرى وآخرها
باولاد الاب اولى كما لا يخفى والحالة الثانية الثلث
للاثنين فصاعدا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث والمساواة في القسمة مما يوجبه
الشركة المطلقة كما لو قال احد لآخر انت شريكي في هذا المال
كان بينهما منصفا واعلم ان النحاة ذكروا ان صاعدا حال
يحذف عامله مع ذي الحال يذكر في ذي اجزاء يتقابل
بعضه بامر والبعض بازائد من هذا الامر كما يقال اشتريت

اشتريت هذه الدار بعضها بدرهم فصاعدا اي فذهب
الثمن في الباقي صاعدا ولا يخفى انه ليس بجار في هذا الموضع
بل الفاء غير مناسب ايضا وبالجملة المقصود ان الثلث
ثابت للاثنين وللاكثر ولو قدر فذهب ولد الام صاعدا
لم يفهم المعنى المراد ويمكن التوجيه بان يعتبر مدلول الثلث
متعددا ذا اجزاء باعتبار المواد وولد الام كثير ويجعل
الفاء للترتيب ذكرا فالمعنى مجموع افراد الثلث ثبت
بعضها للاثنين من ولد الام فذهب الولد صاعدا في الباقي
من اجزاء الثلث او ان يجعل الفاء بمعنى الواو ويجوز صاعدا
عطف على الاثنين نظرا الى المعنى كما قالوا في بيت الفرزدق
لم يدع من المال الا مسحت او مجلف فالمعنى ههنا اعطي الثلث
للاثنين وصاعدا منهما ثم ذكورهم واناثهم في القسمة و
والاستحقاق سواء اي ياخذ الذكر مثل حصة الانثى عند
الاجتماع بلا تفاوت ويستحق مع قطع النظر عن الغير الواحد
منهم ذكرا كان او انثى السدس وما فوقه الثلث على اي
حال والحالة الثالثة ما اشار اليه بقوله ويسقطون
بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق
بين اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله لانه اشترط في النص
لارثهم عدم الولد والوالد اجماعا لقوله تعالى يفتيكم في
الكلالة والكلالة في اللغة مصدر بمعنى الاعياء وذهاب
القوة فاستعيرت لقرابة من غير جهة الولادة لانها بالنسبة
الى تلك القرابة ضعيفة او للميت الذي لم يخلف ولدا
ولا والدا او للوارث الذي ليس باحدهما لا يقال اشترط
الكلالة في توريث اولاد الاب ايضا مع انهم لا يسقطون
بالبنت لانا نقول الاشتراط في الارث لا نانهم بطريق

الفرضية واما التعصيب ولهن فبقوله عليه السلام اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة وقوله الحقوا الفرائض باهلها
لا يقال ينبغي ان لا يسقط الاخيافية ايضا بالبنات لاطلاق
قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة لانا نقول
هو مخصوص بما سوى ولد الام فانه لا يجري العصوبة اجماعا في
الوارث بسبب الانثى واما للزوج فحالتان النصف عند
عدم الولد وولد الابن وان سفل لقوله تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والربع مع الولد او ولد
الابن وان سفل كما صرح به في النص فان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن وانما قدم الحالة الاولى كما سبق ذكر النصف
على الربع في ذكر السهام موافقة لكلام الملك العلام مع انها هي
بالاكثر اوفق والعدم في الحوادث اسبق ولما اراد فصل حال
الذكر عن الانثى في الذكر قال فصول النساء وصيغة الجماعة
باعتبار الاضافة الى الجمع ففيه مبالغة فكان حال كل فرد
فصلا على حدة للزوجات اي للزوجة الجائز تعددها مع
وحدة الزوج حالتان الاولى الربع للواحدة فصاعدا
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل لقوله تعالى ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثانية الثمن مع الولد او ولد
الابن وان سفل لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن
مما تركتم وفي الحالتين لهن نصف ما للزوج على القاعدة
الشائعة من تفضيل الذكر على الانثى واما لبنات الصلب
فاحوال ثلث الاولى النصف للواحدة لقوله تعالى فان
كانت واحدة فلها النصف والثانية الثلثان للاثنين
فصاعدا لا خلاف في ان نصيب الثلثة وما فوقها الثلثان
لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك

ما ترك واما البنتان فحكمهما حكم ما فوقهما عند الجمهور وحكم
الواحدة عند ابن عباس رضي الله عنهما لانه اشترط في النص
لارثهما الثلثين المجيء وزعم الاثنينية واجاب الجمهور عنه
بان التعلق بالشرط لا يوجب نفي الحكم عما عداه وحكموا
بان لهما ايضا الثلثين وذلك مستنبط من قوله تعالى
للذكر مثل حظ الانثيين بطريق دلالة النص لان البنت
الواحدة اذا استحقت مع الابن الثلث فاحرازها
له مع اختها بالطريق الاولى ثم لما اوهم ذلك كثرة النصيب
بزيادة العدد قال فان كن نساء الآية وفي قوله مثل
حظ الانثيين دون ضعف حظ الانثى اشارة الى ذلك
كما لا يخفى والحالة الثالثة للبنات التعصيب واليها اشار
بقوله ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن
اي اذا اجتمع جنس البنين مع البنات صارت عصبة
فللذكر ضعف حظ الانثى لقوله تعالى للذكر مثل الانثيين فانه
لما لم يعين نصيب البنات عند الاجتماع فهم ان القسمة على هذا
الوجه بطريق العصوبة وبنات الابن كبنات الصلب
اي يثبت لها احوال الصلبية مع اخرى ثلث فلهذا
قال ولهن ست احوال النصف للواحدة والثلثان
للاثنين فصاعدا لكن ثبوت هاتين الحالتين عند عدم
بنات الصلب لكمال قربها وقرابتها ونيابة بنات الابن
عنها ومن الاحوال المختصة ان لهن السدس مع الواحدة
الصلبية تكملة للثلثين لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كذلك ولان حق البنتين مطلقا الثلثان واخذت
الصلبية النصف للقرب ولم يبق الا السدس فاعطي بنات
الابن والضمير في لهن راجع الى بنات الابن باعتبار

احوال
محمل

على الجنس فيتناول الواحد وما فوقه لكنه روعي في الضمير صورة
الصيغة فجمع ومن المخصصة انهن لا يرثن مع الصلبيتين على
راي جمهور الائمة واكابر الصحابة رضي الله عنهم الا ان يكون
بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن بالنصب ليكون
عطفا او بالرفع على التفريع وحينئذ يكون الباقي بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وفي هذه الحالة باعتبار العصوبة
يشارك الصلبية لكنها عصبة بالاخ والابن العم وبالاسفل
منهما بخلاف الصلبية فان عصوبتها بالمحاذي فقط وتفصيل
المقام وتحقيق المرام ان بنت الابن مع الصلبيتين لا تصير
عصبة بالمحاذي فقط من الذكور عند ابن مسعود رضي الله عنه
لان عصوبة المراة بالرجل انما يكون اذا كانت صاحب
فرض عند الانفراد كالبنات والاخوات واما اذا لم يكن
كذلك كبنات الاخوة والعمام مع بنيهم فلا يصير عصبة به
ولا شك ان بنات الابن كذلك ايض فانها ليست
ذات سهم عند الصلبيتين وايض نص النبي صلى الله عليه وسلم
على انه لا يتجاوز حظ البنت مطلقا عن الثلثين وذهب عامة
الصحابة والائمة الحنفية رضي الله عنهم الى انها صارت عصبة
به لانها ذات سهم لكنها محجوبة بالصلبيتين بخلاف بنات
الاخوة والاعمام اذ ليس لهما فرض اصلا والحديث محمول
على عدم الزيادة على الثلثين بالفرضية فقط وكذا يصير بنت
الابن مع الصلبيتين عصبة بالغلام الاسفل ايض في ظاهر
المذهب وذلك لان المحاذي للاسفل عصبة به بلا شبهة
فالقول بارث الانثى التي في درجة الذكر مع بعدها دون
الاقرب قريب من الممتنع لا يقال سيأتي ان العصبة سواء كان
ذكرا او انثى يحجب الابعد الا ترى انه ترث الاخت مع البنت

مع البنت دون ابن الاخ فيلزم حرمان الغلام مع تعصيبه
للغير وذلك مما لم يقل به احد لانا نقول هذا اذا لم يكن
عصوبة الاقرب بالابعد واعلم انهم لم يجعلوها مع الصلبية
الواحدة عصبة بالاسفل لانها استحقت سهما عصبة كانت
او صاحبة فرض واما عند الصلبيتين فهي محجوبة ان لم تصر
عصبة به فان قيل ينبغي ان لا يصير عصبة عند الصلبية
الواحدة بالذكر المحاذي ايض على ما هو ظاهر عبارة الكتاب
قلنا الاجماع واقع على ان الذكر المحاذي يعصب الانثى التي
صاحبة فرض بخلاف الاسفل وانما حكمنا بعصوبتها بالاسفل
عند الصلبيتين للضرورة ومن احوال المخصصة انهن يسقطن
بالابن وفي بعض النسخ ويسقطون بتاويل الاشخاص
فان ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من
بعض اي بنات اعلاها بنت لابن الميت وترك
ثلث بنات ابن ابن آخر ايض اي بنات اقربها ولد ابن
ابن الميت بعضهن اسفل من بعض وترك ثلث بنات
ابن ابن ابن آخر ايض بعضهن اسفل من بعض اي بنات
ادناها ولد ابن ابن ابن الميت والمسئلة بهذه الصورة

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن
	ابن	ابن
		ابن

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانتسابها الى الميت
بدرجة واحدة وليس من الفوق احد مثل ذلك الوسطى من
الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني لان الواسطة
فيهما اثنان السفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق
الثاني والعليا من الفريق الثالث لكون وسايطها ثلثا
السفلى من الفريق الثاني يوازيها الوسطى من الفريق الثالث
اذ نسبتهما من جهة اربعة اشخاص السفلى من الفريق الثالث
لا يوازيها احد لانها تنتسب الى الميت بوسايط خمس
وليس في البنات التسع من هي كذلك اذا عرفت هذا فنقول
للعليا من الفريق الاول النصف لانها بمنزلة الصلبية عند
عدمها بالنسبة الى سائرها وللوسطى منه مع من يوازيها
وهي العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين اذ ليس بعد
العليا من الاول اقرب منهما فهما من العليا بمنزلة بنتي الابن
من الصلبية ثم الباقي يرد عليهن ان لم يكن عصبة ولا شيء للسفليات
من الست الباقية لانه لم يبق بعد الثلثين من فرض البنات
شيء ولا عصوبة لها الا ان يكون معهن اي مع السفليات
غلام فيعصبهن اي يعصب منهن من كانت بحذائه سواء
كانت اختا او بنت عم له ومن كانت فوقه ممن لم يكن
ذات سهم بالفعل كعليا الفريق الاول التي اخذت
النصف ووسطاه مع عليا الثاني اللتين اخذتا السدس
ويسقط من دونه اي من كانت ابعد درجة من الغلام فان
التعصيب للاختلاط حقيقة كما اذا كانت الموازاة بين
الذكر والانثى فوقه لان ارتفاع شانه يرفع الانحطاط الذي
حصل بسبب البعد في الانتساب فيحصل الموازاة حكما
وانما لم يعصب من كانت فوقه اذا كانت ذات سهم لانه

لان القول بالاختلاط الحكمي ضروري لدفع الحرمان فالاستثناء
متعلق بقوله لا شيء على ما هو الظاهر الموافق لتقرير الفصول
العمادية ويحتمل ان يكون متعلقا بقوله للعليا مع قوله
لا شيء ايضا فعلى هذا قوله من كانت فوقه مخصوص بالاخير ثم قوله
من لم يكن ذات سهم معتبر في الاعلى دون المحاذي كما لا يخفى
وتفصيل المرام ان الغلام اذا حاذى العليا الاولى فالمال
لهما اثلاثا ولا شيء للثمانية الباقية وان وقع في مقابلة
الوسطى الاولى فللعليا الاولى النصف والباقي للغلام و
والوسطى الاولى والعليا الثانية ارباعا للذكر مثل حظ
الانثيين والست الباقية محجوبة وان فرض في درجة السفلى
الاولى فالثلث الباقي بعد فرض العليا الاولى والعليا
الثانية والوسطى الاولى للغلام والمحاذيات الثلث
اخماسا للذكر مثل حظ الانثيين وثلث ساقطة وان قدر
في مرتبة السفلى الثانية فالثلث الباقي يقسم اسباعا بين
الغلام والسفلى الاولى ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث
ووسطاه للذكر مثل حظ الانثيين وواحدة محرومة وان كان
في محاذاة السفلى الثالثة فالثلث الباقي للغلام والست
الباقية اثمانا للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن العليا من
الفريق الاول فالوسطى منه والعليا من الفريق الثاني بمنزلة
الصلبيتين وقس على هذا حال البواقي واما تصحيح المسائل
فمما يمكن ان يعلم من القواعد المفصلة الآتية بادنى تامل وروية
اعلم ان هذا المبحث ما على ذلك الترتيب يسمى عند اهل الفن
بمسئلة التشبيب فان التشبيب يجيء في اللغة لايقاد
النار وتزيين الشاعر قصيدته ويقال شبب بالمراة اذا
قال فيها شعرا مطربا فكان المبحث موقد شاعل الالباب

وتزيين مباحث الكتاب وتطريب الاذهان وعقول الاخوان
فاما للاخوات لاب وام فاحوال خمس الآن المصنف رحمه
اورد الخمسة في حالات الاخوات العلاتية وحالها للاختصار
النصف للواحدة لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد
وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخوات الاعيانية
والعلاتية اجماعا كما سبق والثلثان للاثنين فصاعدا اما
ثبوته للاثنين فلقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
واما للزائد على الاثنين انصافا لطريق الاولى وقال بعض
المحققين ترك في البنات حال الثنتين وفي الاخوات
حال ما فوقهما ليعلم حال المتروك بالمقايسة ومع الاخ لاب
وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن الاخوات عصبة لاستوائهم
في القرابة الى الميت قال الله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يخفى ما في الكلام من الاشارة الى انه
لا عصوبة لاخت الاعيانية بالاخ العلاتي كما انه لا يعصب
الاعياني للاخت العلاتية فان التفاوت في القرابة بمنزلة
التفاوت في الدرجة في منع الاختلاط عند عدم الضرورة
كما في ابن الابن مع البنت الصلبية لكن التعصيب بالاعياني
للاخت الاعيانية ثابت في جميع الاحوال الا مع البنات
في راي البعض فانه قال الباقي من فرض البنت للاخ لقوله
عليه السلام فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر وقلنا ان هذا
الحديث فيما لم تصر المرأة عصبة كالعمة مع العم فانه ترث
العم سواء البنت اولا وههنا لو لم يكن البنت لكان المال
مشتركا بين الاخ والاخت على وجه العصوبة فكذا الباقي
الباقي من فرض البنت فالحق الاخوة والاخوات باولاد الابن
مع البنت الصلبية هو الاولى ولهن الباقي مع البنات او بنات

او بنات الابن اي جنس البنات وهو غير مقدر ومن فسر
بالنصف او الثلث فقد خصص لفظ الكتاب بما اذا وجدت
البنات وحدها مع الاخوات لكن البنات معصبة لها سواء
كان هناك وارث اولا وقد يكون لهن سهم واحد او اكثر
وذلك التعصيب لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة الظرف مستقر لا لغو كما لا يخفى وروى
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان المال كله للبنت ولا شيء للاخت
استدلالا بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وهو متناول
للبنت ايضا كما في حجب الام من الثلث الى السدس وحجب
الزوجين وايضا التعصيب انما يكون بالعصبة ولا عصوبة
للبنت والجمهور حملوا الولد على الابن فقط بدليل قوله تعالى
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد لان الاخ يرث مع الابنة وفاقا
ويؤيد ذلك بالسنن السنية والاخبار النبوية ولا يخفى
ان الحمل عليه بعيد مع ان النكرة المعادة عين الاولى في الاغلب
وقال المحققون بعموم الولد للابن والبنت في الآية الاولى
بناء على ان الاخت وان ورثت مع البنت لكنها لا ترث
النصف والثلثين بالفرضية بل ترث الباقي ومما يشهد على
ذلك انه تعالى اشترط الكلالة لارث اولاد الام في صدر
السورة ولم يفسرها هناك وقد قال الائمة بانهم يسقطون
بالولد مطلقا استدلالا بهذه الآية التي في آخر السورة
فالحاصل انهن يسقطن بالابن ويصرن عصبة بالبنت
والاخوات لاب كالاخوات لاب وام في احوال
خمسة لكن مع زيادة خصوصية ولهن احوال سبع النصف
للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا وانما يثبت لهن
هاتان الحالتان عند عدم الاخوات لاب وام وذلك

لان الاعيانية في الارث بمنزلة البنات الصلبية والعلاتية
في درجة بنات الابن ولهن السدس مع الاخت لاب
وام تكملة للثلثين بناء على ان حظ الاخوات بل الفرض
لايزيد عليه فاذا اخذت الاعيانية النصف فالسدس
الباقي اعطي اياهن تتميما للثلثين ولا ترثن مع الاختين لاب
وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن في الباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والمفهوم من الكتاب وعبارة
المحيط انها لاتصير عصبة بابناء الاخوة بخلاف بنات
الابن فانه يعصبها الاسفل لقوة القرابة في اولاد الابن
لكنه يلزم ترجيح اولاد الاخوة العلاتية عليهن وعليهم في الارث
تامل ونعلم من هذه الحالة تعصيب العلاتية باخوتها مع
فقدان الاعيانية بالطريق الاولى والسادسة ان يصرن
عصبة مع البنات اومع بنات الابن لما ذكرنا من الحديث
المشهور بين الاصحاب المذكور في الكتاب على قائله التحية
والصلوة الى يوم الحساب وانما صرح بلفظة السادسة رفعا
لما توهمه العبارة من ان قوله الا ان يكون لهن تتمة الرابعة
ولو ذكر تعصيب الاخوات مطلقا مع البنات مرة واحدة
كسقوطهن لكان اخصر واعلم انه ان كان اخت اعيانية
وعلاتية مع البنت او بنت الابن فالعلاتية محجوبة فان
الاعيانية باعتبار العصوبة في منزلة الاخ وسيأتي في باب
العصبات اشارة الى ذلك وبنو الاعيان والعلات
كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب
بالاتفاق اما السقوط بالابن فبظاهر الآية واما حكم الاب
فبالسنة او بطريق المقايسة على الولد او باعتبار انه يورث
الكلالة مشروطة بعدمه ايضا وكذا يسقطون بالجد عنده

عند ابي حنيفة رحمه الله وسيأتي ان شاء الله تعالى تفصيل ذلك
في مقاسمة الجد ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام
لقوة عصوبته لكنه قد يكون نصيب الاخت الاعيانية
او العلاتية اكثر من الاخ لكونه عصبة وهما من اصحاب
الفرائض كمن ترك زوجا واما واختا اعيانية او علاتية
فاصل المسئلة من ستة ثم يعول الى ثمانية وان كان بدل الاخت
الاخ الاعياني او العلاتي لا يعول المسئلة وله الباقي وليس هذا
الكلام لبيان حالة ثامنة لانه من تتمة السابعة اذ هي عبارة
عن السقوط بشخص سواء كان اخا اولا وانما فصله للضرورة
واعلم ان بني الاعيان هم الاخوة والاخوات لاب وام
والاضافة بيانية وانما سميت بذلك لشرفهم فان اعيان
القوم خيارهم وبنو العلات هم الذين لاب وامهاتهم مختلفة
اذ العلة الضرة وهي في الاصل المرأة من العلل وهو شرب الثاني
كان الاب نهل من الاولى وعل من الثانية او باعتبار انهم
نازلون من بني الاعيان كما ان العلل انزل في الذي من
النهل واولاد الام يسمى بني الاخياف لان الخيف اختلاف
العينين بان يكون احديهما زرقاء والاخرى سوداء شبهوا
بذوي الاخياف لكونهم من آباء شتى لكنه عبر عنهم بنفس الخيف
مبالغة والاضافة من قبيل اضافة المشبه الى المشبه به وانما
وانما غلب الذكور على الاناث في التسمية لشرفهم واما
للام فاحوال ثلث السدس مع الولد مطلقا سواء كان
ذكرا او انثى واحدا او اكثر او ولد الابن وان سفل لقوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
ولفظ الولد عام لجنس ما يتولد ولا قرينة هنا لجهة او الاثنين
من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي سواء كانا

من بني الاعيان او الاخياف او العلات ويتصور في الاثنين
احد وعشرون صورة لانهما اما اخوان او اختان او اخ
واخت وكل من الاولين اما لابوين او لاب او لام او
او احدهما لابوين والاخر لاب او لام او احدهما لاب
والآخر لام فالمجموع اثني عشر صورة والقسم الثالث تسع
صور لان الاخ ان كان لابوين فالاخت اما لابوين
او لاب او لام وان كان لاب فكذلك وان كان
لام فكذلك ففي هذه الصور كلها للام السدس لكن ظاهر
عبارة الكافي يوهم خلاف ذلك حيث قال لها السدس
مع الولد او ولد الابن او اخوين او اختين والاول هو الصواب
ذكر الامام النسفي رحمه اذا كان اخوان او اختان او اخ
واخت يحجبان الام والحجة في ذلك الباب قوله تعالى فان
كان له اخوة فلامه السدس وقد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم
للام السدس مع الاثنين منهم وقد شاع اطلاق الجمع على
الاثنين في باب الارث والوصية فكذا في حجب المنبني
على الارث فلفظ الاخوة محمول على ما فوق الواحد من غير
كمية ولا فرق بين الاخوين والاختين اجماعا لكن في شمول
الآية للاخوات خفاء سيما على الانفراد ثم السدس الذي
يحجب عن الام فللاب ان لم يكن عصبة غيره والا فللعصبة
مطلقا يقدم الاقرب فالاقرب وان لم يكن مع الام
سوى الاخوة والاخوات احد اقرب فيعطى الباقي
بعد فرض الام اياهم هذا مذهب عامة الصحابة رضي الله عنهم
وقد روي عن ابن عباس رض ان هذا السدس للاخوة والاخوات
اذا كانوا حاجبين اذ غير الوارث لا يكون حاجبا كما اذا
كانت الاخوة كفارا مثلا فرابة ابن شرط الحجب ان يكون

ان يكون في نفسه مستحقا للارث وان لم ترث لوجود وارث
آخر والظاهر ان هذه الرواية عنه غير صحيحة لانه يوافق
الصديق الاكبر رضي الله عنه في حجب الجد للاخوة فكيف
يقول بارثهم مع الاب وما روي عنه من ان الكلالة متحققة
لعدم الولد فقط فغلط على ما صرح به الامام النووي رحمه
في شرح المسلم وللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء
المذكورين اي الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة
والاخوات والية الاشارة في قوله تعالى فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة
فلامه السدس فان قيل قوله تعالى وورثه اما عطف على
الشرط او حال فعلى التقديرين ينبغي ان لا يستحق الام
الثلث الا عند الاب قلنا الاب في تلك الحالة
عصبة اجماعا ولا تاثير للعصبة في زيادة فرض اصلا
وسنذكر فائدة القيد وهذا اذا لم يكن مع الابوين احد
الزوجين واما اذا كان فلها ثلث ما بقي بعد فرض
احد الزوجين وذلك في المسئلتين اي صورتين زوج
وابوين او زوجة وابوين هذه العبارة بالكسر على
البدلية من مسئلتين وقد رويت بالرفع على الخبرية لمبتداء
محذوف وفي الكلام اجمال وتفصيل بطريق التقسيم كما
في قوله تعالى قالوا كونوا هودا او نصارى والظاهر الواو
لكن شاع كلمة او في مثله ثم روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه يعطي الام في هاتين الصورتين ثلث الجميع لقوله تعالى
فان لم يكن له ولد ولنا ان معنى الآية هو انه يعطي ثلث
ميراث الابوين لانه لو اريد ثلث الكل لكفى في البيان
فان لم يكن له ولد فلامه الثلث وايضا انعقد الاجماع

على ذلك نظرا الى ان الاصول كالفروع في الاتصال
بالميت بلا واسطة فكما يجعل الباقي من فرض احد الزوجين
اثلاثا بين الابن والبنت فكذا بين الابوين ايض لو كان
لها في الصورة الاولى ثلث الكل لزم تفضيل الانثى على
الذكر المساوي لها درجة ولو عطيت الكل في الثانية
لزم كون نصيب الانثى زائدا على نصف نصيب الذكر
وذا لا يجوز ويخدشه ان نصيب الام ساوي حصة
الاب عند الابن واعلم انه ذكر صاحب المحيط زعم بعض
العلماء ان الام عصبة مع الاب عند عامة الصحابة الا عند
ابن عباس رضي الله عنهم والصحيح انها صاحبة فرض
عند الكل على كل حال وفرضها السدس او الثلث من الكل
او من الباقي من فرض احد الزوجين وذكر صاحب الخلاصة
واما الام ففرضها السدس او الثلث لا يزاد الا عند الرد
ولا ينقص الا عند العول ويؤيد ذلك ما سيأتي من ان
العصبة بالغير اربع من النساء يصرن عصبة بالاخوة
والعصبة مع الغير الانثى التي تصير عصبة مع امرأة اخرى
ثم اعلم انه لما جعل الله تعالى لها الثلث عند عدم الولد
استحب العلماء لفظ الثلث والا فلها السدس او الربع
سواء اعني ثلث الباقي اولا وهذا اذا كان الاب ولو كان
في الصورتين مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال
عند الائمة الا عند ابي يوسف رحمه الله فان لها ثلث
الباقي كما مع الاب فان الجد كالاب في كثير من الاحكام
وللجمة لها ان تفضيل على الذكر في النصيب لا يستبعد اذا
كان الانثى اقرب درجة او اشد اتصالا الا ترى اذا
تركت امرأة واختا لاب وام واخا لاب فان للاخت

للاخت النصف وللاخ الباقي فمن لنا الآية اعني قوله تعالى وورثه
ابواه فلامه الثلث على الظاهر بلا تاويل في حكم الجد وللجدة
السدس لام كانت كام الام او لاب كام الاب فانهما من ذوي
الارحام منهي ذوات متساويات في الدرجة اما اعطاء الجدة
الواحدة السدس فبقوله عليه افضل الصلوة والتحية اطعموا
الجدة السدس من غير فصل بين الابويات وبين الاميات
ومع وارث دون وارث والمراد هنا الجدة الصحيحة اجماعا
وقد حكم الصديق الاكبر والفاروق الانور رضي الله عنهما
بتشريك الجدات المتساويات في السدس بعد المشاورة
مع اجلة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وذهب ابن عباس رض
الى ان ام الام مثلها في الاحوال حتى تستحق السدس
مع الولد او الاثنين من الاخوة والاخوات وثلث الكل
عند عدم هؤلاء ولا يزاحمها احد كما تقوم الجد مقام الاب
وابن الابن محل الابن ولنا ان من قرب من الميت بواسطة
الانثى ليس حاله كحالها مطلقا كبنات الاخوات وبنات
البنات وانما اعطينا الجدة السدس باعتبار الاخبار والآثار
من الاخبار روايض يلزم محرومية ام الاب مع انها اشد
اتصالا ويسقطن اي الجدات التي من قبل الاب ومن
قبل الام كلهن بالام ويسقط الابويات ايض دون
الاميات بالاب كما بالام ووجه ذلك ان المعنى الذي
يؤثر في الحجب الاقربية مع اتحاد السبب او الادلاء فكما يتحقق
الحجب بمجرد الاول يحجب الصلبيات لبنات الابن يحجبا
يقع بالثاني ايض فالجدة الابوية محرومة بالاب لوجود
الثاني وبالام لتحقق الاول والامية ترث مع الاب لانعدام
الامرين ولا ترث مع الام لامرين واعلم انه اذا كان الاب

ام الام وان علت او لاب كام الاب
وان علت واحدة كانت او اكثر
اذا كن ثابتات صحيحات صح

حيا وللميت ام الاب وام الام اختلف المشايخ فيه بعضهم
قالوا يعطي ام الام جميع فريضة الجدات وبعضهم قالوا يعطي
نصف الفريضة كذا في المحيط وكذلك يسقط الابويات
بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد
لانها ليست من قبله ولا يدلي بواسطته بل هي زوجته
او ام منكوحته هذا اذا كان بعد قرابة الجد بدرجة وان كان
بعد نسبة الجد بدرجتين فالصالحة للوارثة ام اب الاب
التي زوجة الجد الوارث وام ام الاب بهذه الصورة
وكلما زاد بعد درجة الجد زاد عدد

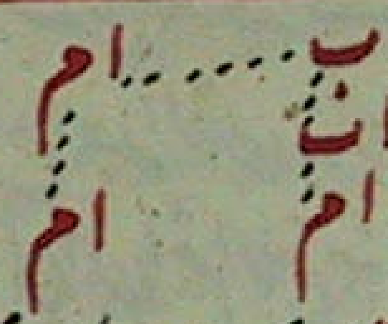

ابويه الوارثة والجدة القربى من
اي جهة كانت ابوية او امية
تحجب الجدة البعدى من اي جهة كانت اي تحجب القربى البعدى
حجب حرمان سواء كانت الحاجبة والمحجوبة من جنس واحد
او من جنسين مختلفين وذلك لان استحقاق الجدة باعتبار
الاصلية وهي في القربى اقوى فرجح جانبها وحجب البعدى
ثابت بالقربى وارثة كانت القربى كام الاب عند
عدمه مع ام ام الام وكام الام بدون الام مع ام ام
الاب او محجوبة كالابوية عند وجوده فانه كما يحجبها
الاب كذلك هي تحجب الامية البعدى ايضا الا يرى
ان الاخوات لا ترث عند الاب ومع ذلك تحجب
الام من الثلث الى السدس فان تركت ابا وام الاب
وام ام الام فالمال كله للاب واختار في الظهيرية ان
المحجوبة لا تحجب اصلا واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة
كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام
ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة

بهذه الصورة

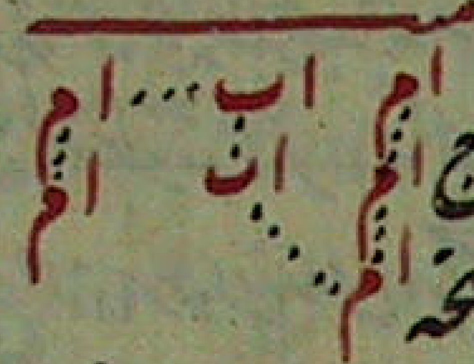

وتوضيح المسئلة
ان المراة التي زوج ابن ابنها وبنت
بنتها فهي جدة صحيحة للولد المتولد منهما
بجهتين وام زوجة ابنها جدة صحيحة ذات قرابة واحدة
متحاذية لها فان زوج هذا الولد بنتا لبنت بنت اخرى
من هذه المراة فتولد ولد منهما فالجدة التي لها قرابتان
ذات قرابات ثلث بالنسبة الى هذا الولد والجدة
الاخرى ام ام اب الاب لهذا الولد بهذه الصورة
فذات القرابات الثلث لا يتصور في المرتبة الثالثة
وهي صحيحة من جميع الجهات بل في المرتبة الرابعة فما فوقها
ويتصور الزيادة في جهة القرابة بان زوج هذا المولود الذي
ذكر في التصوير السابق بنت خالته فللجدة المذكورة اربع
قرابات صحيحات بالنسبة الى هذا الولد وقس على هذا
واعتبر في كل صور يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف رحمه الله
انصافا باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله يقسم في
الصورة الاولى اثلاثا باعتبار الجهات وفي الصورة
الثانية ارباعا وعلى هذا اما وجه قول محمد رحمه الله انه اذا كان
للميت ابنا عم احدهما زوجها فللزوج نصف الكل بالفريضة
ونصف الباقي بالعصوبة وكذا اذا كان احدهما اخا لام
يأخذ السدس بالفريضة والباقي بينهما نصفان ولابي يوسف
ان تعدد الجهة لو كان مقتضيا لاختلاف الاسم كما ذكرنا من
النظيرين لوجب اعتبار الجهة في الارث اذ في الحقيقة
يتعدد السبب والامكان في حكم الجهة الواحدة وفيما نحن
بصدده من هذا القبيل فان ذات القرابتين يسمى بالجدة
كذات قرابة ومما يؤيد ذلك ان الاخ لاعيني لا ترث

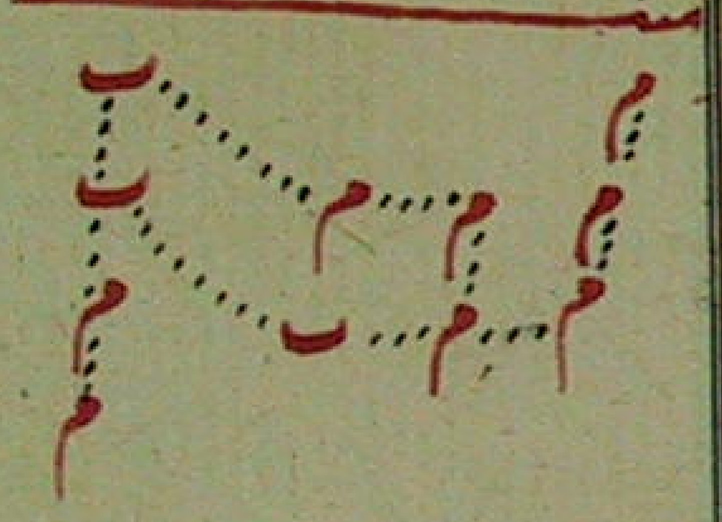

من جهتين والاخير في ان لا يعتبر جهة الام في الترجيح وفي الاتحاف
معا اعلم ان صاحب المنظومة ذكر هذه المسئلة في باب محمد رحمه
على خلافهما وصرح الشارحون بان ابا حنيفة رحمه موافق
لابي يوسف رحمه ومما يؤيد ذلك ان الاصح موافقة ابي
يوسف رحمه مع الامام في مسئلة ذوي الارحام **باب
العصبات** العصبة قرابة الرجل لابيه وكانها جمع عاصب
وان لم يسمع به من عصبوا به اذا احاطوا حوله ثم سمي
بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث للغلبة كذا في المغرب
قال صاحب الصحاح هي بنوه وقرابته لابيه وانما سموا
عصبة لانهم عصبوا به فالاب طرف والابن طرف والعم
طرف والاخ طرف وذكر الامام النسفي رحمه في طلبة الطلبة
ان العصبة عند الفقهاء الذكر الذي يدلي الى الميت بذكور
لكن ينبغي ان يعلم ان هذا تفسير للعصبة بنفسها واما العصبة
مطلقا يقال في عرف العلماء المتشرعة لجنس الجماعة المعدودة
من الرجال والنساء العصبات النسبية وهي الاقوى
من السببية ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة
مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا يدخل في نسبته
الى الميت انثى لا يخفى ان التعريف غير جامع ظاهرا لان
الاخوة الاعيانية عصبات نسبية بنفسها تدخل في قرابتها
الام وكان الشيخ اراد ان لا يقتصر الانتساب على الانثى
والاولى ما في المحيط من انها كل ذكر ملازمة الذكورة في نسبته
الى ان ينتهي الى الميت وهم اي العصبات بانفسهم اربعة
اصناف الاول جزء الميت والثاني اصله والثالث
جزء ابيه والرابع جزء جده لانه ان كان اصلا فالصنف
الثاني وان كان فرعا فان فرع نفس الميت فهو الاول

الاول وان كان فرع غيره ففرع الاقرب الثالث والا
الرابع فيترجح من هذه الاصناف الاقرب فالاقرب يرجحون
بقرب الدرجة ومثل هذه العبارة شايع ولا يخفى ما فيها
من افراد المفسر وجمع المفسر ومن كون الفاء لافادة
التعقيب لمدخوله بالنسبة الى ما قبله في الترجيح والقرب
معا اي يرجح الاقرب في الاستحقاق فيرجح الاقرب الذي
بعد الاقرب السابق ولما كان في هذا الاجمال اشتباه
بين الابن وبين الاب فسره بقوله اعني اولاهم واحقهم
بالعصوبة والارث جزء الميت اي البنون ثم بنوهم
وان سفلوا ثم اصله اي الاب فان الاية الكريمة دلت
على ان نصيب الاب مع الولد السدس فقط ثم قيل في وجه
الترتيب عقلا ان اتصال الفرع بالاصل اقوى واظهر من
العكس الا ترى ان البناء يدخل في بيع الدار تبعا من غير ذكر
بخلاف العكس وكذا لا يعصب الاب اخته كما يجعل
ابن اخته عصبة وقيل ان الانسان يؤثر ولده على والده
فمقتضاه ان لا يصرف شيء الى الاب الا ما اعطاه
السدس بالنص وتقديمه على البنت لقوله عليه السلام فلاولى رجل
واما تقديم ولد الابن على الاب فلان سبب ارثه البنوة
المقدمة على الابوة ولا يخفى ما في المقال على اهل الكمال ثم اولاهم
الجد الصحيح اي اب الاب وان علا وتقديم الاب على
الجد لا يحتاج الى البيان ثم اولاهم جزء ابيه اي الاخوة ثم
بنوهم وان سفلوا وانما اطلق القول بتاخير الاخوة عن الجد لانه
قول الامام الاعظم رحمه وسياتي ان الفتوى عليه ثم اولاهم جزء
جده الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا لبعد درجة العموم عن الميت
بالنسبة الى الاخوة ثم اي بعد ما يرجحون بقرب الدرجة يرجحون

بقوة القرابة ثم اي بالترجيح بقوة القرابة ان ذا القرابتين من
العصبات مطلقا سواء كان عصوبتها بنفسها او لا اولى من
ذي قرابة واحدة مع التساوي في الرتبة ذكرا كان ذا القرابتين
او انثى والحاصل انه يعتبر اولا قرب الدرجة فيجعل من كان اقرب
وارثا سواء كان ذا قرابتين او لا وهو ظاهر فان لم يوجد الاقربية
بحسب الدرجة يعتبر قوة القرابة فذو القرابتين اولى لقوله
عليه السلام ان اعيان بني الام اي الاخوة والاخوات الاعيانية
يتوارثون دون بني العلات فذكر الام للاشعار بما هو منشاء
الترجيح وروي الحديث في الموضح لشرح الامام شمس الائمة السرخسي
بهذا الطريق يتوارث بنو الاعيان من الاخوة دون بني
العلات فذو القرابتين من العصبات كالاخ لاب وام او الاخت
لاب وام اذا صارت عصبة مع جنس البنت واحدة كانت
او اكثر اولى من الاخ لاب لا يقال الاخ لاب عصبة بنفسه
فيكون اقوى فيتعارض الجهتان لانا نقول ثبت ذا على خلاف
القياس بالحديث وابن الاخ لاب وام هو اولى من ابن
الاخ لاب وكذا الحكم بالقوة اي حكم الترجيح في اعمام الميت
اي العم من اب وام احق من العم لاب لاعتبار قوة القرابة ثم
اي بعد اعمام الميت يثبت الحكم في اعمام ابيه ثم يثبت الحكم
في اعمام جده وكذا الحال في ابناء هذه الاصناف فيرجح اولا
بقرب الدرجة وثانيا بقوة القرابة وقوله وكذا الحكم داخل
في حيز التفريع على اعتبار قوة القرابة واما العصبة التي تحصل
عصوبتها بغيره اي بواسطة الغير الذي عصبة بنفسه فاربع
من النساء وهن اللاتي فرضهن النصف حالة الوحدة و
والثلثان في وقت الكثرة وهي البنات الصلبية وبنات الابن
والاخوات الاعيانية والعلاتية يصرن عصبة باخوتهن المن

اي المنزلة اخوة بالنسبة اليها حقيقة اولا وانما اولنا بذلك
لان بنات الابن يصرن عصبة بابن عمها وبالاسفل كما
ذكرنا في حالاتهن ومن لا فرض لها من الاناث اصلا
كذوي الارحام واخوها عصبة لا يصير عصبة باخيها فان
عصوبة غيرها من النساء ذوات الفروض على خلاف القياس
بواسطة نص ولم يرد فيها نص الهي او حديث نبوي وفوائد
ذلك بان التعصيب ينقل فرضها حالة الانفراد الى العصوبة
لئلا يلزم التفضيل او المساواة فاذا لم يكن كذلك فلا تعصيب
ونخدشه ان بنات الابن مثلا يصرن عصبة باخيها
عند الصلبيتين مع انه لا فرض لهن ح فلا يلزم ذلك التفضيل
ولا المساواة اللهم الا ان يقال لها فرض في الجملة فالتعصيب
ثمة لازم ثم يستمر العصوبة في غير تلك الحالة بخلاف ذوي
الارحام كالعم والعمة لابوين في درجة فان المال كله
للعم دون العمة واما العصبة التي تحصل عصوبتها مع مقارنة
غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت الاعيانية
او العلاتية مع جنس البنت الصلبية او بنت الابن
كما ذكرنا من الحديث المشهور والفرق بين الصنفين الاخيرين
ان الغير عصبة في الاول بخلاف الآخر وقيل الباء بالاول
انسب كما ان كلمة مع بالثاني فان الاول سبب والثاني
شرط وفيه ما فيه واما القول بان الباء يقتضي المشاركة
في العصوبة باعتبار الالصاق وكلمة مع مجرد القران غير مسموع
واخر العصبات مولى العتاقة وانما جعل آخرا لان
قرابته سببية مشبهة بالقرابة شرعا ومحتملة للرفع والزوجية
بالنسبة الى قرابة ذوي الفروض النسبية وان كانت
كذلك لكنها اصل لقرابة الاولاد ولذا يجري التوارث

بين الزوجين بخلاف الولاء ثم هو مؤخر عن ذوي الارحام عند
ابن مسعود رض لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
اي من الاجانب وعندنا مقدم عليهم لانه عليه السلام حين مات
معتق لبنت حمزة رضي الله عنه وترك بنتا ومولى العتاقة
اعطى نصف ماله بنت الميت والباقي لمولاه فاذا قدم على الرد
فعلى ذوي الارحام بالطريق الاولى واما مجرد كونه عصبة لا ينفع
في التقديم كما لا يخفى والآية محمولة على تقديم ذوي الارحام على مولى
الموالاة على ما عرف من التفاسير وكيف لا يمكن الحمل على العموم
واللازم تقدم الاقرباء على الزوجين ثم عصبته اي عصبة النسبية
بنفسها والسببية على الترتيب الذي ذكرناه من تقديم الاولى
على الثانية على ما شرحناه مفصلا سابقا واما عصبة عصبة
المعتق فلا ترث من العتق بانه امراة اعتقت عبدا ثم ماتت
وتركت ابنا وزوجا ثم مات المعتق فالميراث لابن المعتقة
وان مات الابن لا ترث الاب الذي هو زوج المعتقة
صرح به في الخلاصة والحاصل انه اذا فقد العصبة النسبية فالكل
او الباقي من الفروض لمولى العتاقة والا فلاقرب عصباته
وانما حكمنا بارثه لقوله عليه السلام الولاء بالفتح لحمة بالضم
كلحمة النسب اي الولاء قرابة شديدة كالنسب فيوجب
الارث فان الكفر موت حكما والرق اثره والرقيق لم يكن
مالكا للمال قبل العتق كالميت وصار مالكا بالاعتاق فكانه
مسبب للحيوة كالاب ولذا ينسب المولى الى المعتق كما
يضاف الولد الى الاب الميت فان قيل الحديث لا يدل
الا على الوراثة دون خصوصية العصوبة قلت نعم الا ان القول
بعصوبته بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وانعقد عليه اجماع
الانام ولا شيء للاناث من ورثة المعتق فلا ترث من ورثة

من ورثة المعتق من هو عصبة بغيره او مع غيره بل ترث
من النساء المباشرة للعتق او بسببه اذ الولاء اضعف
من النسب فيرث الذكور من الورثة دون الاناث لقوله
عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر
من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن اعلم ان
كلمة ما مصدرية وقوله جر عطف على ما سبق من الافعال
والوقت المضاف الى الافعال المأولة بالمصادر محذوف
مع اعتبار البقاء والاستمرار فيه وكذا المستثنى منه محذوف
اي ليس للنساء من الولاء نصيب في وقت ما الا وقت
اعتاقهما او وقت اعتاق معتقهما او وقت الكتابة او وقت
التدبير او وقت جر معتقهن الولاء اليهن ويجوز ان يكون
ما موصولة في الجميع بمعنى من كما في قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم
تنزيلا للارقاء بمنزلة الجمادات وجر معطوف على ما سبق
والمستثنى منه اي شيء محذوف وكذا الاستثناء والضماير
العائدة الى الموصول لكنه حذف الصفة لقوله ولاء اي
ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء المعتق وولاء من جر معتقهن
ولاء تثبت له اليهن وقيل ان ما موصولة وكلمة ان مقدرة
قبل قوله جر حتى يصير ما ولا بالمصدر اي ليس للنساء الا
ولاء المعتق او الولاء الذي جره معتقهن وقيل ما موصولة
وجر معطوف على ما سبق بتقدير الموصول مع اختلاف
المراد من الموصولات وقوله ولاء ظاهر موضع الضمير العائد اي
الولاء الذي جره معتقهن وقيل جر مصدر منصوب على
الاستثناء ح كان ولاء مجرورا مضافا اليه فعليك بالنقد
والتزييف ثم صورة ولاء معتق المعتق فيما اذا اعتقت امراة

عبدا

فاشترى ذلك العبد عبدًا آخر واعتقه ثم مات المعتق الثاني
وليس له عصبة نسبية وقد مات المعتق الاول ولم يبق
عصبة النسبية فولاء الغلام الثاني لتلك المراة وصورة
ولاء المدبر ان دبرت امراة عبدًا والحقت بدار الحرب
مرتدة وحكم القاضي بحربيتها من جهة لحوقها بدار الحرب ثم
رجعت الى دار الاسلام مسلمة فمات العبد فولاؤه للمراة
وان اشترى هذا المدبر قبل الرجوع بعد الحكم غلاما ودبره
ومات ورجعت المدبرة الاولى قبل موت الغلام الاول
او بعده الى دار الاسلام مسلمة فمات الغلام المدبر الثاني
فولاؤه للمراة وصورة جر الولاء كما تزوج عبد امراة
باذنها امة الغير فاعتق الغير الامة فجاءت بولد لستة
اشهر او لاكثر منها فولاؤه لمولى الام فاذا اعتقت المراة
العبد فالولاء للمراة لان الاب جر الولاء الى مواليه لان
الولاء كالنسب وانما يتحقق الانتساب الى الام للضرورة
كما في ولد الملاعنة فاذا ظهر له نسب من جانب الاب صار
الولد منسوبا اليه لكن لو كان الامة حاملة وقت الاعتاق
او ولدت لاقل من ستة اشهر فالولد لمولى الامة لا ينتقل
عنها الى مولى الاب وكذلك ان اعتقت امراة عبدًا
فاشترى العبد غلاما وزوجه معتقة غيره فولد بينهما ولد
فولاؤه لمولى الام فاذا اعتق العبد غلامه جر العبد ولاء
الولد الى المراة فان قيل الولاء كالنسب وهو لا يحتمل
الفسخ بعد ثبوته وكذا الولاء قلنا لا فسخ لكن حدث
ولاء اقوى فقدم عليه كالاخ فانه عصبة فاذا حدث اعلم
من هو اعلى لا يبطل عصوبته لكن يقدم عليه هذا الاعلى كذا في
الكافي واما الجد لا يجر ولاء حافده في ظاهر الرواية وروى

وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجر وصورة ذلك عبد
زوج معتقة رجل وابوه رقيق فوجد منهما ولد فاعتق اب العبد
وبقي هذا العبد على حاله ثم مات العبد ثم مات الولد
ولم يترك وارثا فالولاء لمولى الام دون مولى الجد ولو
ترك ابا المعتق وابنه عند ابي يوسف رحمه اي في قوله
الاخير سدس الولاء للاب والباقي للابن لانه اثر
الملك ولو ترك مالا يقسم كذلك فان الابن تابع
لعصوبة الاب لا للوراثة مطلقا وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
الولاء كله للابن لان استحقاق الولاء بالعصوبة لا بالفرضية
ولذا صارت البنت محرومة والابن اقرب وفي العصبات
يكون الترجيح بالقرب وليس للولاء حكم المال مطلقا كالقصاص
فانه يجوز الاعتياض عنه بالمال ديته بخلاف الولاء ولو ترك
ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق لان زيادة
اتصال الابن وكثرة قربه من الميت بالنسبة الى الجد اظهر من
ان يخفى وينبغي ان لا يكون كذلك عند ابي يوسف رحمه الله
على قياس ما نقل عنه من ان الولاء كالمال ولذا قيل انه لم
ينقل منه رواية ظاهرة في الجد وان ترك جد المعتق واخاه
فالولاء للجد عند ابي حنيفة رحمه وعندهما بينهما نصفان وان
كان مكان الجد الاب وابن الابن سقط الاخ اتفاقا
وما روي عن كبار الصحابة رضي الله عنهم من ان الولاء للكبر
فمعناه ان الولاء للاقرب نسبا لا للاكبر سنا واعلم ان
ولاء العتاقة كما يجري بين المسلمين يتحقق في الذميين مطلقا
ومن ملك بوجه من الوجوه ذا رحم محرم عتق عليه ويكون
ولاؤه له سواء قصد العتق اولا والاظهر ان يقال محرما
لانه صفة لقوله ذا لا الرحم الا انه جر على الجوار كما في قوله

بحر صب حرب وتفصيل المرام انه من ملك واحدا من الاصول
وان علوا او الفروع وان سفلوا عتق عليه بالاجماع وان ملك
غير المحارم كاولاد الاعمام او الاخوال لا يعتق عليه وفاقاً
وان ملك محرما من غير الاصول والفروع يوجب العتق عليه
عند الائمة الحنفية خلافا للشافعي رحمه والحجة في ذلك اما النقل
فما روي ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتريت
اخي واريد ان اعتقه فقال قد اعتقه الله تعالى واما عقلا
فهو ان هذا العتق لكمال الشفقة والصلة والقرابة المتايدة
بالمحرمية امارة لذلك ولذا حرم المناكحة بين المحارم لذل
الاستفراش وملك اليمين اذل منه وحرم الجمع بين الاختين
نكاحا لئلا ينقطع وصلة الرحم واستدامة الملك اقوى في
ذلك القطع واما قرابة غير المحارم فليست في تلك المرتبة
ولذا يجوز النكاح بينهما ثم الشيخ ذكر نظير الثلاث المسئلة حيث
قال كثلث بنات حرائر تولدت من عبد وحرة مثلا
للصغرى عشرون دينارا وللكبرى ثلثون دينارا فاشترتا
اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب وترك
شيئا من الاموال فالثلثان من المال بينهن اثلاثا بالفرض
لكل منها ثلث منه والثلث الباقي لمشتري الاب
اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى لانها اعتقت
ثلثة اخماس الاب بثلثين وخمساه للصغرى لانها
اعتقت خمسيه بعشرين وتصح المسئلة من خمسة واربعين
لان اصل المسئلة من ثلثة اذ هي اقل عدد يخرج منه
الثلثان فالاثنان للبنات الثلث بالفرضية والواحد
الباقي للصغرى والكبرى بالولاء ولا يستقيم الاثنان على
البنات الثلث بل بين الاثنين وعدد الرؤس مباينة ولا يستقيم

الباقي على سهام الولاء ايضا لانا وجدنا بين مالي
الكبرى والصغرى موافقة بالعشر وعشر الثلثين ثلثة وعشر
العشرين اثنان والمجموع خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤس
من الورثة يقسم نصيب الولاء على نسبة ماليهما وهي بعينها
نسبة الوفقين وبين الثلثة التي عدد الورثة من الروس
بالفرضية والولاء التي بمنزلة الورثة مباينة ايضا فضربنا احدهما
في الاخر فحصل خمسة عشر ثم ضربناه في اصل المسئلة اعني
ثلثة فحصل خمسة واربعون فمنها تصح المسئلة وقد كان
سهم البنات بالفرضية اثنين فضربناه في المضروب اعني
خمسة عشر فحصل ثلثون فيقسم بين البنات اثلاثا فلكل واحدة
عشرة وسهم الكبرى والصغرى بالولاء واحد وضربه لا يزيد
فيقسم الباقي اعني خمسة عشر على وفق ماليهما اي الخمسة فلكل
خمس ثلثة سهام فللكبرى منها تسعة وللصغرى ستة فللكبرى
من المجموع تسعة عشر وللصغرى ستة عشر وليس للوسطى شيء
من الولاء فلها بالفرضية عشر واعلم ان لو جن الاب فولياه
في الانكاح وغيره البنتان المشتريتان وهذا من الغرائب

باب الحجب

وهو لغة المنع ومنه الحاجب للبواب
واصطلاحا منع احد الورثة صالحا للوراثة عن سهم اكثر الى
اقل او عن التركة بالكلية وانما ذكر الشيخ الحجب هنا والموضع
اول الكتاب لان بيان الحجب يتوقف على معرفة الورثة
كما يدل عليه تفصيل الباب الحجب على نوعين احدهما حجب
نقصان وهو حجب عن سهم اوفر الى سهم انقص وذلك
اي حجب النقصان لخمسة نفر من اصحاب الفرائض للزوجين
او يحجب الولد وولد الابن الزوج من النصف الى الربع والزوجة
من الربع الى الثمن والام فانها ياخذ السدس دون الثلث

بواسطة الولد او الاثنين من الاخوة والاخوات وبنت
الابن اذ هي ممنوعة من النصف الى السدس من جهة الصلبية
والاخت لاب فانها تحجب مع الاعيانية من النصف
الى السدس ولا يرد ان البنات مثلا يصرن عصبة باخوتهن
ويحجبن من اكثر النصيب الى الاقل لان حجب النقصان المنع من
سهم او فرض الى سهم انقص وهن مع اخوتهن عصبات نعم
لا يظهر باعث على التعميم في حجب الحرمان بحيث يتناول
العصبات والتخصيص في حجب النقصان باصحاب الفروض
وقد مر بيانه في احوال هؤلاء وثانيهما حجب حرمان ويسمى
حجب اسقاط ايضا وهو المنع عن الارث رأسا والورثة
فيه اي في حكم ذلك وبملاحظته فريقان فريق لا يحجبون
بهذا الحجب اصلا بحال البتة وان حجب بعضهم حجب نقصان
وهم ستة الابن والاب والزوج والبنت والام
والزوجة لا يقال انهم يحجبون بالقتل مثلا لانا نقول الحجب
في الاصطلاح مخصوص بالمنع من جهة وارث واشرنا اليه والحرمان
باعتبار امر فيها كالرقية والقتل والكفر وكون الوارث مختلف
الدار مع المورث وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب
الحرمان بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة سواء كانوا عصبات
او ذوي فروض وهذا اي حجب الحرمان في الفريق الثاني
مبني على اصلين اي على قاعدتين احدهما ان كل من يدلي
اي ينتسب وينتمي الى الميت بشخص اي بسببه لا يرث
مع وجود ذلك الشخص المدلى به كابن الابن مع الابن
والجد مع الاب سوى اولاد الام فانهم يرثون معها
والحال ان انتسابهم من جهتها لانعدام استحقاقها جميع التركة
وتفصيله ان المدلى به ان استحق جميع التركة دفعة

واحدة من غير رد يحجب المدلي سواء اتحدا في سبب الارث
كالاب مع الجد او لا كالاب مع الاخوة وان لم يستحق
الجميع فالحجب واقع ايضا عند اتحاد السبب كام الام لان المدلى به
لما اخذ النصيب المناسب لهذا السبب لم يبق للمدلي شيء
فان ليس له نصيب بسبب آخر وعند اختلاف السبب فيهما
وارثان معا كالام واولادها لكل نصيب على حدة بسبب
ينفرد فلا حرمان والاصل الثاني ان يرجح الاقرب فالاقرب
كما ذكرنا في العصبات قالوا انما لم يكتف بالاصل الاول لئلا
يتوهم ان ابن الابن يرث مع الابن الذي ليس اباه ولا
بالاصل الثاني كيلا يظن ان ام الام لا ترث مع الاب وههنا
اشكال لانه ان اجرى الاصل الثاني على ظاهره من ان الاقرب
مطلقا يحجب الابعد لزم حجب ام الام بالاب بل حجب بنت
الابن بالصلبية الواحدة سواء كان ذكر الاصل الاول اولا
وان قيد بكون الابعد مدليا بالاقرب فلا معنى لجعلهما اصلين
فبقي الوهم الاول وان قيل معناه ان الاقرب من العصبات
يحجب الابعد منها ويشعر بذلك قوله كما ذكرنا يرد ان هذا الاصل
ذكر للتفريق الثاني سواء كانوا عصبات اولا وينبغي ان يكون الاقرب
اعم من الارجح بواسطة قرب الدرجة او القوة لان الاعيانية
اولى من العلاتية والمحروم اي الممنوع عن الارث قطعا لامر فيه
لا يحجب عندنا وارثا لا حجب نقصان ولا حجب حرمان وعند
ابن مسعود رضي الله عنه يحجب المحروم حجب النقصان لا حجب الحرمان
وقد روي عنه ايضا انه يحجب كلا الحجبين كالكافر والقاتل
والرقيق ولو مثل باختلاف الدارين ايضا لكان احسن
وكانه نظر الى ان الكافر عام له ايضا واحتج ابن مسعود بان الولد
في الآية التي لبيان الحجب اعم من المحروم وغيره والتقييد بالوارث

زيادة على الكتاب وهي نسخ ولا يوجد ههنا ما يوجب النسخ
ثم حجب الحرمان باعتبار ترجيح الاقرب على الابعد وذلك
انما يكون اذا استحق الاقرب التركة بخلاف حجب النقصان
فانه نقل من الاكثر الى الاقل ولا فرق بين الوارث وغيره ولنا
ان الولد وان كان منشا للوارث والمحروم لكن الآيات
سيقت للارث فيتقيد الولد بالوارث لاجل السوق لا لخصوص
السبب حتى يرد ان العبرة لعموم اللفظ لا للخصوص وكذا قضى
المرتضى رضي الله عنه بالنصف للزوج والثلث للاخوة الاخيافية
عند وجود الابن الكافر وايضا ان لم يكن له حجب الحرمان فكذا
حجب النقصان لان في الحرمان تقديم الاقرب على الابعد في الكل
وفي النقصان تقديم الحاجب على المحجوب في البعض وفيه ان
الحاجب قد لا يرث ما حجبه عن المحجوب في حجب النقصان كالاخوة
الحاجبة للام بخلاف الحرمان والمحجوب حجب حرمان يحجب
غيره كلا الحجبين بالاتفاق اي باتفاق ابن مسعود رضي الله عنه
معنا لا باتفاق الشافعية كالاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان
الام من الثلث الى السدس وكذا الجدة الابوية محجوبة بالاب
وحاجبة للبعدى من قبل الام اما عندنا فلان المحروم بمنزلة
المعدوم لفقدان الاهلية قطعا من كل وجه بخلاف المحجوب
فانه اهل في نفسه فانما حجب لعروض الغير فيجعل في حق الوارث
حيا ويجعل في جهة الارث ميتا واما عنده فالامر ظاهر
لما فرغ عن بيان العصوبة والفروض واصحابها شرع الآن
في اصول يحتاج اليها في قسمة التركات على اربابها فقال
باب مخارج الفروض اي الكسور ومخرج كل كسر مفرد
اقل عدد يكون ذلك الكسر واحدا صحيحا منه واعلم ان الفروض

الفروض الستة المذكورة سابقا المقدرة في كتاب
الله تعالى نوعان انما جعلوها نوعين لان اقل عدد يخرج
منه السدس ستة ومنها يخرج الثلث والثلثان ايضا و
يجري التضعيف والتنصيف بينها فجعلوها نوعا واقل
ما يحصل منه الثمن ثمانية ومنها يخرج النصف والربع ايضا
ويصح بينها اعتبار التضعيف والتنصيف فصيروها
نوعا آخر النوع الاول النصف والربع والثمن لان مخرج
النصف اول مراتب الاعداد اعني الاثنين وايضا
نصيب اول المخلوقات اي الزوجين وجدتيه فقط والثاني
الثلثان والثلث والسدس ويعبر عن كل نوع تعبيرا
مشتملا على طريق التضعيف كما اذا ضعف الثمن فيحصل
الربع وعند تضعيفه يحصل النصف وكما اذا اضعف السدس
صار ثلثا وهو يصير بالتضعيف ثلثين ويعبر عنها ايضا
على طريق التنصيف كما اذا نصف النصف فحصل الربع
وهو عند التنصيف يصير الثمن وكما اذا نصف الثلثان فيصير
الثلث واذا نصف الثلث تحصل السدس فاذا جاء
في المسائل من هذه الفروض آحادا آحادا انما كرر لفظ
الآحاد مع ان الظاهر الافراد رعاية لجانب اللفظ لانه
مفرد اللفظ مثنى المعنى كما قال عليه السلام صلوة الليل
مثنى مثنى فمخرج كل فرض من الفروض سميه اي المناسب
بحسب المعنى لهذا الفرض مع المشاركة في اصول الحروف
الا النصف وهو من اثنين وهو غير سمي له لكن سائر
الكسور جميعا خارجة من سميها كالربع من اربعة والثمن
من ثمانية والثلث من ثلثة وكذا الثلثان منها والسدس
من الستة التي في الاصل سدسة وانما ترك قسمين من النوع

الثاني

لحصول الغرض من التمثيل بواحد ولم يترك شيئا من الاول لئلا
يتوهم ان المتروك كالنصف فان كان في المسئلة النصف
فقط كما اذا ترك اختا اعيانية ومولى فهو من اثنين وان كان
فيها الربع فقط كما اذا خلف زوجة واخا لاب فمن اربعة و
وان كان فيها الثمن فقط كما اذا بقي منه الزوجة مع الابن
فمن ثمانية وان كان فيها الثلث فقط كما اذا ورث اختين
اخيافيتين واخا علاتيا او كان الثلثان فقط كما اذا ترك
اختين اعيانيتين ومولى فمن ثلثة فان كان السدس فقط
كما اذا خلف ابنا واما فمن ستة واذا جاء في المسائل
مثنى كالسدس والثلث فيمن ترك اما واختين اخيافيتين
وكالسدس والثلثين فيمن ترك اما وبنتين فالمسئلتان
من ستة وكالثلث والثلثين الخارجين من الثلثة فيمن ترك
اختين اخيافيتين وعلاتيتين وكالنصف والثمن الخارجين من
ثمانية فيمن ترك بنتا وزوجة وكالربع والنصف الخارجين
من اربعة فيمن ترك زوجا وبنتا او اذا جاء ثلث وبما
من فروض نوع واحد كمجموع نوع الثاني الخارج من الستة فيمن
ترك اما واختين اخيافيتين واعيانيتين فكل عدد يكون
مخرجا لجزء اي لفرض فذلك العدد وليضم مخرج لضعف
ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة وهي مخرج السدس
ومخرج لضعفه اي الثلث ومخرج لضعف ضعفه يعني
الثلثين وكالثمانية التي مخرج للثمن ولضعفه اي الربع ولضعف
ضعفه اي النصف ووجه ذلك ان مخرج الاكثر مندرج
في مخرج الاقل وما ذلك فيستغني بمخرجه كل فرض عن مخرج
الضعف الا ترى ان الثلثة التي مخرج الثلث والثلثين
تندرج في الستة التي مخرج السدس وكذا الاثنان الذي مخرج

مخرج النصف والاربعة التي مخرج الربع داخلان في الثمانية
التي مخرج الثمن واذا اختلط النصف من النوع الاول
بكل النوع الثاني كما اذا ترك زوجا واما واختين اخيافيتين
واعيانيتين او ببعضه كالثلثين فيمن ترك زوجا
واخيافيتين او كالثلث كمن ترك زوجا واعيانيتين
وكالسدس كما اذا ترك اما وبنتا وكالثلث والثلثين
كما اذا ترك زوجا واعيانيتين واخيافيتين وكالثلث
والسدس فيما اذا تركت زوجا واما واخيافيتين و
وكالثلثين والسدس فيما اذا تركت زوجا وعلاتيتين
وحده فهو اي فمخرج تلك السهام المختلط من ستة واذا
اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني كما اذا خلف
زوجة وجدة واعيانيتين واخيافيتين او ببعضه
كالسدس فيما مات عن زوجة واخ اخيافي وكالثلث فيمن
مات عن زوجة وام وكالثلثين فيمن ترك زوجا وبنتين
وكالثلثين والثلث فيمن ترك زوجة واخيافيتين واعيانيتين
وكالثلث والسدس فيمن خلف زوجة واما واخيافيتين
وكالثلثين والسدس فيما اذا مات عن زوجة وام واعيانيتين
فهو اي فمخرج جميع هذه المسائل حاصل من اثني عشر واذا
اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني على ما هو
رأي ابن مسعود رضي الله عنه كما اذا ترك ابنا محروما
وزوجة واما واختين من الابوين واخيافيتين فان الابن
مع الحرمان يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما عندنا
فلا يحجبها ففي هذه المسئلة يختلط الربع بكل الثاني ولا يختلط
الثمن بكل الثاني عندنا لان الثلثين عند عن الزوجة للبنتين
فقط ومن يحرم اولاد الام مطلقا ويحجب الام من الثلث

الى السدس ولا يجوز الثلث لغير هؤلاء فلا يحصل فى ذلك اختلاط
او اذا اختلط الثمن ببعضه اى ببعض الثانى كالثلث فى ابن
محروم وزوجة واخيافيتين وكالثلث والسدس فى ابن
محروم وزوجة وام واخيافيين او كالثلثين والثلث
فى ابن محروم وزوجة واختين لاب وام واختين اخيافيتين
وهذه الصور الثلث على رأيه رضى الله عنه كالثلثين والسدس
فى زوجة وبنتين وام او كالثلثين فى زوجة وبنتين او
او كالسدس فقط كزوجة وجدة وابن فهو اى خروج هذه
الانصباء المختلطة يحصل من اربعة وعشرين ثم ان كان
المختلط من الاول اكثر من واحد فمخرج الكل مخرج اختلاط الاقل
واعلم انه اذا اجتمع فرضان من نوعين فينظر بين مخرجيهما ان
كان بينهما مباينة فيضرب احدهما فى الآخر فالمبلغ اصل
المسئلة كما فى اختلاط بعض النوع الاول بالثلث والثلثين
فان المخرج للنصف اثنان وللربع اربعة وللثمن ثمانية ومخرج
كل بعض من الاول مباين للثلثة التى مخرج الثلث والثلثين وان
كان بينهما موافقة كما فى اجتماع الربع والثمن بالسدس فان الاربعة
او الثمانية موافقة للستة بالنصف فيضرب نصف احدهما
فى الآخر وان كان بينهما مداخلة كما فى اجتماع النصف بالسدس
فيكتفى بمخرج الاقل وبعبارة اخرى ولمجال موافقة للموافقة
واذا تعدد الفرض من نوع مع الاجتماع كما فى اختلاط بعض
الاول بكل الثانى فيلاحظ النسبة بين مخرج البعض ومخرج اقل
فروض الثانى فان مخرج الثانى داخل فيه فيعمل على ما سبق

باب العول هو فى اللغة الجور والميل والغلبة والارتفاع
ويمكن اخذ المعنى الشرعى من كل منها والشيخ جار الله اورد الشرعى
لبعض من قسم المحقق فى الاساس واما تفسيره شرعا كما قال المص

كما قال المص العول ان يزاد على المخرج من اجزائه من كسوره فينقص
التركة من عدد اكثر من المخرج وكلمة من للتبعيض اذ الزائد بعض
الاجزاء ويحمل على الزيادة على ما هو رأى البعض زيادة لان
السابع فى الجمع المضاف الى المعرفة الاستغراق ثم فى عبارة
المص حذف المضاف لان الزائد مثل الاجزاء يعنى يزاد على
المخرج مثل جزء له اذا ضاق المخرج عن فرض من الفروض الخارجة
منه لا يقال كيف يضيق مع انه يجتمع فيه ويخرج منه الفروض
لانا نقول هذا المخرج مخرج للفروض باعتبار ان كل سهم منفرد
يحصل منه مع جواز اجتماع البعض لكنه تضيق عن الوفاء
بالجميع معا واعلم انه امر بالعول امير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضى الله عنه بالمشاورة مع الاكثر من الاصحاب ووجه ذلك
ان ارباب الفرائض يستحقون بالنص فى الاستحقاق النصيب
من التركة فان اتسع المحل فيستوفى كل احد حقه والا فيدخل
الضرر والنقصان فى سهام الجميع كما فى ديون الغرماء وكون
بعض ذوى الفرائض عصبة لا يوجب النقصان بالنسبة
اليه خاصة اذ العصوبة اقوى الاسباب الموجبة للارث
ولقائل ان يقول ان الاجماع لا ينسخ الكتاب عند اصحاب
ابى حنيفة وكذا خبر الواحد وقد نطق القرآن بالسهام لاصحابها
فتنقيصها على ما هو رأى العامة لا يخلو عن شئ وكذا حرمان البعض
على ما هو قول ابن عباس رضى الله عنهما ويمكن ان يقال
ذلك ليس بنسخ بل جمع بين النصوص المتعارضة الواردة
فى حق الورثة اعلم ان مجموع المخارج سبعة لان مخارج
الفروض الستة المقدرة خمسة اثنان وثلثة واربعة
وستة وثمانية وذلك لان الثلثة مشتركة بين الثلث
والثلثين ولا يكون لاختلاط فروض نوع واحد مخرج خارج

من تلك الخمسة لكن اختلاط نوع بنوع آخر تقتضي مخارج ثلثة
وهي الستة التي من الخمسة واثنا عشر واربعة وعشرون فالمجموع
سبعة اربعة منها بعض من السبعة لا يعول قطعا لان تلك
المخارج اما وافية بالفروض او زائدة فلا حاجة الى العول و
تلك الاربعة الاثنان وذلك انما يكون مخرجا اذا كان
هناك نصفان كزوج واخت اعيانية او نصف وما بقي
كاخت وبنت او زوج وعم والثلثة وهي اذا كان ثلث
وثلثان كاخيافيتين واعيانيتين او ثلث والباقي كام
او اخيافيتين وعم او ثلثان والباقي كبنتين او اختين
علاتيتين وعم والاربعة وذلك حيث احتيج الى الربع والباقي
كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت وعم او
او زوجة واعيانية ومولى او ربع وثلث ما بقي والباقي
كزوجة وابوين والثمانية وتصحيح المسئلة من الثمانية
فيما احتيج الى ثمن والباقي كزوجة وابن او ثمن ونصف
والباقي كزوجة وبنت وعم ولا شك في انه لا حاجة في
بناء تلك المسائل الى العول لكن لا يخفى ان هذا لا يتم فيما اذا
مات خنثى مشكلة عن زوج وزوجة واخت لاب فاصل
المسئلة من اربعة ويعول الى خمسة وثلثة منها قد يعول
اما الستة فانها تعول عولا منتهيا الى عشرة اي يرفع
مقسم التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج كالسبعة والثمانية
والتسعة والعشرة وترا وشفعا هما تميزان عن المفعول
المحذوف لتعول او حالان منه او صفتان للمصدر المحذوف
على طريق الاسناد المجازي وتفصيل ذلك انه يزاد على الستة
سدسها فيما اذا كان نصف وثلثان كزوج واختين اعيانيتين
او نصفان وسدس كزوج واعيانية وعلاتية وفيما اذا كان

اذا كان ثلثان وثلث وسدس كاختين لاب وام واخوين
لام وام وفيما اذا كان نصف وثلث وسدسان كاخت
لابوين واخوين لام واخت لاب وام ويزاد ثلثها
فيما اذا كان نصف وثلثان وسدس في زوج واعيانيتين
وام او نصفان وثلث في زوج واعيانية واخيافيين
او نصفان وسدسان كزوج وثلث اخوات متفرقات
ويزاد نصفها فيما اذا كان نصف وثلثان وثلث في زوج
وعلاتيتين واخيافيتين او نصفان وثلث وسدس
كزوج واعيانية واخيافيتين وام او نصفان وثلثة اسداس
كزوج وثلثة اخوات متفرقات وام ويزاد ثلثاها فيما اذا
كان نصفان وثلث وسدسان كزوج واخت لابوين
واختين لام واخت علاتية وام واذا كان نصف وثلثان
وثلث وسدس كزوج واعيانيتين واخيافيتين وام
وهذه المسئلة تلقب شريحية اذ حكم شريح رحمه الله بذلك
ثم طعن بعض الجهال فشرح شريح رفع الاشكال واما اثنا
عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا اي تعول
الى ثلثة عشر بزيادة نصف السدس فيما اذا كان ربع
وثلثان وسدس كزوجة واعيانيتين وام او اذا كان
ربع ونصف وسدسان كزوج وبنت وابوين او اذا كان
ربع ونصف وثلث كزوجة واخت لابوين واختين
لام والى خمسة عشر بزيادة الربع فيما اذا كان ربع وثلثان
وثلث كزوجة واختين لابوين واختين لام او اذا كان
ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين لابوين واخت
لام وام او اذا كان ربع ونصف وسدس وثلث كزوجة (واخت لابوين صح)
واخت لاب واختين لام او اذا كان ربع ونصف

وثلثة اسداس كزوجة وثلثة اخوات متفرقات وام والى
سبعة عشر بزيادة السدس والربع فيما اذا كان ربع وثلثان
وثلث وسدس كزوجة واختين لابوين واختين لام وام
او اذا كان ربع ونصف وثلث وسدسان كزوجة واخت
لابوين واخوين لام واخت لاب وام واما اربعة و
وعشرون فانها قد تعول بزيادة الثمن الى سبعة وعشرين
عولا واحدا كما في المسئلة المنبرية وهي امراة وبنتان وابوان
فاجتمع الثمن والثلثان والسدسان وقد ضاقت عن الوفاء
بالسهام فيعول الى سبعة وعشرين وانما سميت منبرية
لان علي المرتضى رضي الله عنه سئل عنها حين علا على المنبر
فاشار الى ذلك العول في مجابته فقال السائل متعنتا اليس
للزوجة الثمن فقال علي البديهة صار ثمنها تسعا مع انه لم يغير
سجعه ولا يزاد عول اربعة وعشرين بالاستقراء على هذا اي
العول الى سبعة وعشرين عند الصحابة الا عند ابن مسعود
رضي الله عنه فان عنده تعول الى احدى وثلثين بزيادة
السدس والثمن فيما اذا كان امراة وام واختان لاب واختان لام
وابن محروم وذلك لان هذا الابن حجب فرض الزوجة الى الثمن
فاصل المسئلة من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن مع كل النوع
الثاني ولا يفي هذا المخرج بالفروض فعالت المسئلة احدى
وثلثين واما عندنا فالمسئلة من اثني عشر لاختلاط الربع
بكل النوع الثاني لان الابن المحروم ليس بحاجب فعال المخرج
الى سبعة عشر كما سبق على التفصيل **فصل** في معرفة
التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين
اعلم ان العدد عند الحكماء الكم المنفصل والكم العرض الذي
تقبل القسمة الوهمية لذاته بان يفرض فيه شيء غير شيء

يمير شيء اي اجزاء فان كان فيه حد مشترك فمتصل كالخط
فان كل جزء فيه مشترك بداية لجزء ونهاية لجزء بالاعتبارين
والا فمنفصل كالعشرة مثلا فان العشرة ليس لها جزء
ذو وضع يكون بعينه نهاية لجزء وبداية لجزء آخر بالاعتبارين
ثم الواحد عدد عند بعض المحققين من اهل الحساب وجميع
النحاة وليس بعدد على ما هو في الفوائد البهائية واقليدس
واختار المص هذا القول كما يفصح عنه كلامه في مواضع فعلى
هذا لا يرد على المص النقض بالواحد في التعريفات تماثل
العددين المختلفين من حيث اعتبار الاضافة الى معدودين
مختلفين بالذات كون احدهما مساويا للآخر اي كون
كل واحد منهما بحيث ان جرد عن المحل صار عين الآخر
ويقال له التساوي ايضا وتداخل العددين المختلفين
قلة وكثرة في الاصطلاح ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه
اذا القي عنه مرتين او مرات كالثلثة والتسعة فانه اذا
القيت الثلثة منها ثلث مرات عدمت قطعا بحيث
لم يبق منه شيء بخلاف الاثنين والسبعة اذ لو القيت
منها ثلث مرات بقي واحدة ولا يمكن افناؤها به فلا
يسميان متداخلين او نقول تداخل العددين المختلفين
هو ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة
مستقيمة بلا كسر اصلا كالاربعة والاثنين لان الاربعة
ضعف الاثنين او نقول التداخل هو انه ان زيد على
الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر فان انضم مع الثلثة
مثلاها صارت تسعة كما ان زيد على الاثنين مثله صار
اربعة او نقول التداخل هو ان يكون الاقل جزء الاكثر
وينبغي ان يعلم ان الجزء في الاصطلاح ما كان جزءا واحدا

غير بكر رعادًا فلا برد ان الثلثة ثلثة اخماس الخمسة فبينهما
تداخل فعلم بهذا ان التعريف الاخير بالنسبة الى السابق
من قبيل الاختلاف في العبارة فكان الانسب تقديمه على
المعنيين المتوسطين اللازمين ثم مثل بقوله مثل ثلثة وتسعة
فان الاولى جزء عاد للثانية ثلث مرات ومساوله بزيادة
المثلين بحيث ينقسم التسعة عليه بلا كسر ويتوافق العددين
في جزء كالربع وامثاله ان لا يعد اقلهما الاكثر قطعا اي
لا يكون بينهما تداخل ولكن يعدهما عدد ثالث ومما يجب
له التنبيه انه يجوز تعدد العاد ولكن المعتبر عند اهل الفن العاد
الاول اي الاكثر ليكون الجزء الذي اعتبر التوافق فيه اقل
فيكون الحساب اسهل الا ترى ان الاربعة والاثنين اذا كانا
عادين اعتبر الاول لان ربع الشيء اقل من النصف فالمتوافقان
كالثمانية مع العشرين اذ الثمانية غير عادة للعشرين لكن
يعدهما اربعة لانها مفني الثمانية مرتين والعشرين خمس
مرات فهما متوافقان بالربع اي في جزء الوفق بينهما الربع
لان العدد والعاد مخرج لجزء الوفق قطعا وانما فاذا عدهما
الاربعة يتوافقان في الربع وتباين العددين المختلفين ان
لا يعد العددين معا عدد ثالث سواء عد احدهما اولا يعد
قطعا كالتسعة مع العشرة اذ لا يعد كليهما عدد ولا يخفى
انه يرد بعض المتداخلين كالخمسة والعشرة مثلا اذ ليس
لهما عاد فينبغي ان يقيد بقيد آخر الا ان التمثيل وسابق
الكلام يشعران بالتقيد ولما لم يكن معرفة التوافق والتباين
ظاهرة كعرفان التماثل والتداخل قال وطريق معرفة الموافقة
والمباينة بين العددين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار
الاقل من الجانب مرارا حتى انفنى في درجة واحدة فان

فان انفنى في واحد فلا وفق بينهما وان انفنى في عدد فهما
متوافقان يعني طريقها ان يطرح بمقدار الاقل من الاكثر فان
لم يبق شيء فهما متداخلان والا فان بقي من الاكثر واحد فهما
متباينان وان بقي عدد فان طرح هذا الباقي من الاكثر عن الاقل
فبقي منه واحد فبينهما التباين وان فني الاقل بالكلية فهما
متوافقان وان بقي عدد فكذا يطرح الاقل من الاكثر في
الجانبين حتى انفنى في درجة عدد اكان او واحد فان توافقا
في واحد فهما متباينان وان توافقا في عدد كان التوافق
بينهما بالجزء الخارج منه مثلا احد عشر وخمسون متباينان فان
الاقل اذا افنى من الاكثر اربع مرات بقي منه واذا انقص الستة
من احد عشر بقي خمسة وان انقص الخمسة من الستة بقي
واحد واما الستة والعشرين ففي الاثنين يتوافقان
بالنصف فانه اذا طرح الاقل من الاكثر مرارا بقي اثنان
واذا طرح اثنان من الستة مرتين بقي اثنان ايضا والتسعة
والاثني عشر في الثلاثة يتوافقان بالثلث والثمانية
والاثني عشر في الاربعة يتوافقان بالربع ثم التوافق
يكون في الكسور المشهورة التسع مبتدا من الاثنين هكذا منتهيا
الى العشرة اعلم ان قوله من الجانبين يمكن ان يتعلق بقوله
الاقل ويحتمل تعلقه بقوله ينقص المآل واحد ثم اعلم ان الكسور
عبارة عن الاجزاء المجموعة في الاعداد شفعا او وترا والكسر
الخارج من الاثنين الى العشرة اعني النصف والثلث و
والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر
هي الكسور المنطقة وتسمى امهات الكسور ايضا فلا حاجة
في التعبير عنها بالاضافة والكسر الخارج من غير هذه المخارج
الذي لا يمكن التعبير عنه الا بالاضافة وتسمى بالكسر الاصم

ثم العدد الذي فوق العشرة ان عده شيء من المخارج التسعة
وكما يعده من الاعداد الاصم الا الاثنان او الثلثة او الخمسة
او السبعة قد يعبر عن كسره باحدى الكسور التسعة المنطقة
كما يقال للاثنين من اثني عشر السدس وان لم يعده شيء من
المخارج يعبر عن كسره بطريق الجزئية والاضافة فيقال جزء
من احد عشر ثم كل من المنطق والاصم اما بسيط مفرد كالنصف
وجزء من احد عشر او مكرر كالثلثين او ثلثة ارباع وكجزئين
من احد عشر او مضاف كنصف الثلث وكجزء من احد عشر
من ثلثة عشر او مركب كالنصف والثلث وكجزء من احد عشر
وجزء من ثلث عشر ومخرج المفرد هو عدد امثال هذا الكسر
في الواحد كالتسعة بالنسبة الى التسع فان اشباه التسع
من الواحد تسعة وكاحد عشر بالنسبة الى جزء منه وكذا هذا
مخرج للمكرر ايضا ومخرج المضاف العدد الحاصل من ضرب مخرج احد
المضافين في مخرج الآخر كسدس العشر فان مخرجه الستون
الحاصل من ضرب الستة في العشرة وكجزء من احد عشر من جزء
من ثلثة عشر اذ مخرجه الحاصل من ضرب احد عشر في ثلثة عشر
وهو مائة وثلثة واربعون ومخرج المركب اكثر المخارج ان
كانت متداخلة كالعشرة لنصف وعشر والحاصل من ضرب
احدهما في الآخر ان كانت متباينة كستة لنصف وثلث
والحاصل من ضرب احدهما في وفق الآخر ان كانت متوافقة
كاربعة وعشرين لسدس وثمن واذا عرفت هذه المقدمات
علم معنى قوله وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء اي بكسر من
الكسور الاصم اعني في احد عشر يتوافقان بجزء من احد عشر
اي اذا كان التوافق في احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلثة
وثلثين يقال الموافقة بجزء من احد عشر وفي خمسة عشر يتوافقان

يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة واربعين
فاعتبر هذا الاصل في معرفة التوافق والتباين في الاعداد
واعمد الموفق للسداد **باب التصحيح** اي تحصيل المخارج
للانصباء في قسمة التركات بين ارباب الفرائض وذوي
الارحام والعصبات على وجه لا يكون كسر سهم على اهله سواء
كان ذلك بدون الضرب او معه وقد يطلق التصحيح على العدد
المخرج واعلم ان الضرب تحصيل عدد نسبة احد المضروبين
اليه كنسبة الواحد الى المضروب الآخر مثلا اذا ضربنا
الاثنين في الاربعة حصل ثمانية اذ نسبة الاربعة الى الثمانية
بالنصف كما ان نسبة الواحد الى الاثنين بالنصف ايضا
ونسبة الاثنين الى الثمانية بالربع كما ان نسبة الواحد الى
الاربعة بالربع ايضا ولا اثر في ضرب الواحد قطعا وهو على
اربعة انواع الاول ضرب الآحاد في الآحاد وفي العشرات
والمآت والالوف واما ضرب الآحاد في انفسها
فاذا كان المضروب اثنين فالحاصل ضعف العدد المضروب
فيه وان كان ثلثة فالحاصل مثل المضروب فيه مع ضعفه
وان كان الاربعة فالحاصل ضعف ضعف المضروب فيه وان
كان خمسة فالحاصل نصف المضروب فيه بعد ان يعتبر كل
جزء منه عشرة ونصف كل جزء خمسة مثلا اذا اردنا
ان نضرب الخمسة في سبعة ننصف السبعة فالحاصل ثلثة
ونصف ثم نعتبر كل واحد عشرة والنصف خمسة حصل
خمسة وثلثون وهذا حاصل الضرب وان كان المضروب
فوق الخمسة والمضروب فيه خمسة او فوقها فالطريق ان
نجمع المضروبين وننقص عشرة من الحاصل ونعتبر كل واحد مما
زاد على العشرة عشرة ثم نضرب ما بين احد العددين والعشرة

فيما بينها وبين الآخر فالمجموع مط مثلا اذا اردنا ان نضرب
السبعة في الثمانية نجمع العددين فالمجموع خمسة عشر و
ننقص منها عشرة ثم نعتبر كل واحد من الخمسة الزائدة عشرة
حصل خمسون ثم نضرب الثلثة في الاثنين حصل ستة فحاصل
الضرب المجموع اي ستة وخمسون وضابطة فيما اذا كان
المضروب فوق الخمسة والمضروب فيه مادونها وهي
ان نجمعا وننقص من الحاصل خمسة ونضرب الباقي في خمسة
ثم نضرب ما فيه التفاوت بين احد العددين والخمسة
في المتفاوت فيه الاخر فما حصل من الضرب الاخير ننقص
من الحاصل الاول فالباقي المط مثلا اذا قصد ان نضرب الستة
في الاربعة نجمع العددان حصل عشرة ثم ننقص منها خمسة فنضرب
الخمسة في نفسها حصل خمسة وعشرون والتفاوت بين كل
من العددين والخمسة واحد ولا نزيد بالضرب فننقص من الحاصل
بقي اربعة وعشرون وذلك المط واما الطريق في ضرب
الآحاد في العشرات والمآت والالوف ان نردها الى الآحاد
ونضرب الآحاد في الآحاد ونأخذ لكل واحد من الحاصل من الضرب
في الاول عشرة ونأخذ في الثاني لكل واحد من الحاصل مائة ونأخذ
في الثالث لكل واحد الفا مثلا اذا اريد ضرب الثلثة في
العشرين نضرب الثلثة في الاثنين ثم نعتبر كل واحد من حاصل
الضرب عشرة حصل ستون واذا اريد ضرب الثلثة في
ثلثمائة اعتبر كل واحد من حاصل ضرب الثلثة في الثلثة حصل
تسعمائة فالحاصل المط واذا اريد ضرب الثلثة في ستة آلاف
نضرب الثلثة في الستة حصل ثمانية عشر فنعتبر لكل واحد الفا
فالحاصل ثمانية عشر الفا وهو المط والثاني ضرب العشرات
في انفسها وفي المآت وفي الالوف والطريق ان نأخذ عدد

عدد عقود المضروبين ونضرب احدهما في الآخر ففي
الاول نأخذ بكل واحد من الحاصل مائة مثلا اذا اريد ضرب
العشرين في الثلاثين نضرب الاثنان في الثلثة حصل
ستة فيؤخذ كل واحد مائة فيحصل ستمائة وهي المط وفي
الثاني نأخذ لكل واحد الفا مثلا اذا اريد ان نضرب العشرين
في اربعمائة نضرب الاثنان في الاربعة فحصل ثمانية ثم نعتبر
كل واحد الفا حصل ثمانية آلاف وهو المط وفي الثالث
نأخذ بكل واحد عشرة آلاف مثلا اذا اريد ضرب العشرين
في الفين نضرب الاثنان في انفسها حصل اربعة فنأخذ
لكل واحد عشرة آلاف حصل اربعون الفا وهو المط والثالث
ضرب المآت في انفسها وفي الالوف والطريق ان نأخذ
عدد عقودهما ونضرب احدهما في الآخر ففي الاول نأخذ
لكل واحد عشرة آلاف مثل اذا اريد ضرب ثلثمائة في اربعمائة
نضرب الثلثة في الاربعة حصل اثني عشر ونأخذ لكل
واحد عشرة آلاف حصل مائة وعشرون الفا وهو المط
وفي الثاني نأخذ لكل مائة الف مثلا اذا قصدنا ضرب المائتين
في الالفين نضرب الاثنين في نفسه حصل اربعة فنأخذ
لكل واحد مائة الف حصل اربعمائة الف وهو المط والرابع
ضرب الالوف في الالوف والعمل ان نضرب عدد
عقود احد المضروبين في عدد الآخر ثم نأخذ لكل واحد
الف الف ثم الطريق في ضرب الآحاد والعقود في
آحاد وعقود كاثني عشر في ثلثة عشر مثلا ان نضرب
العقود في انفسها ثم في الآحاد ونضرب الآحاد في
انفسها كان نضرب العشرة في العشرة ثم في ثلثة ثم
في اثنين ونضرب الاثنان في ثلثة حصل من كل المضروب

مائة وستة وخمسون وهو المط آ اذا تمهد هذا فلنرجع الى شرح
قوله تحتاج في تصحيح المسائل بالطريق المذكور الى سبعة اصول
ثلثة منها بين السهام لمخارجها من المخارج وبين الروس
من اصحاب السهام واربعة منها بين الروس والروس
اما الاصول الثلثة فاحدها ما اشار اليه بقوله ان
كان سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر اى ان
كانت السهام وعدد فريق من الورثة متساويين فلا حاجة
الى الضرب كابوين وبنتين اذ المسألة من ستة فلكل
من الابوين سهم واحد ولكل من البنتين اثنان والثاني من
الاصول ما فصله بقوله ان انكسر على طائفة واحدة منهم
من السهام ولكن بين سهامهم وروسهم موافقة بكسر من الكسور
المنطقة او الاصم فيضرب وفق عدد روس من انكسر
عليهم السهام اى يضرب الجزء الذي فيه لعدد الروس
والسهام في اصل المسألة على تقدير عدم العول وفي اصلها
وعولها جميعا ان كانت عائلة فالمسألة التي غير عائلة
كابوين وعشر بنات فاصل المسألة من ستة والسدسان
وهي الاثنان للابوين وبين الاثنين وبين عدد الابوين
مماثلة والثلثان اى الاربعة للبنات العشرة ولا استقامة
عليهن لكن بين السهام والروس موافقة بالنصف اذ
العاد للاربعة والعشرة اثنان فيرد العشرة التي عدد روس
البنات الى نصفها اى الخمسة ونضرب الخمسة في الستة
التي اصل المسألة صار المبلغ ثلثين فصح المسألة منه وقد كان
للابوين سهمان فيضرب سهما الابوين في الخمسة صارت
عشرة فلكل منهما خمسة والاربعة التي للبنات يضرب ايضا
في الخمسة صارت عشرين فلكل بنت اثنان فصح المسألة

المسألة بلا كسر والمسألة العائلة ما ذكره بقوله او زوج
وابوين وست بنات فاصل المسألة من اثني عشر لاختلاط
الربع الذي للزوج والسدسين الذين للابوين والثلثين
الذين للبنات فتعول الى خمسة عشر لان الربع ثلثة والسدسين
اربعة والثلثين ثمانية لكنه انكسر انصباء البنات على عدد
روسهن فقط وبينهما موافقة بالنصف فضرب الثلثة
التي نصف عدد البنات في خمسة عشر اى اصل المسألة
وعولها فحصل خمسة واربعون فصح المسألة منه بلا انكسار
فللزوج تسعة اذ كان له ثلثة من الاصل فضرب في الثلثة
حصل تسعة وذلك نصيبه ولكل من الابوين ستة اذ كان
نصيبهما اربعة فيضرب في الثلثة حصل اثني عشر وذلك
نصيبهما ولكل بنت اربعة اذ للبنات ثمانية فيضرب في الثلثة
حصل اربعة وعشرون وذلك نصيبها واعلم ان بعضهم فسر
وفق عدد روس من انكسر بالعدد العاد للسهام والروس
وهذا خطأ بين لا يحتاج الى البيان ومما يجب له التنبيه انه
اذا توافق العددان بجزء من احد عشر مثلا الظاهر المناسبة
بالكسور المنطقة ان يجعل احد المتوافقين بالكسور الاصم منقسما
بعد ومخرج هذا الكسر ثم يضرب جزء منه فيما يضرب مثلا
يقسم باحد عشر قسما ثم يضرب واحد منه في المسألة الا يرى
انه يقال جزء من احد عشر لواحد منه ويقال للاثنين جزءان
وقس على ذلك هذا ما خطر بالبال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال
والثالث من الاصول الثلثة ان ينكسر السهام على طائفة
واحدة ولا يكون بين سهامهم وروسهم موافقة بكسر من الكسور
بل يكون بين سهامهم وروسهم مباينة فيضرب على هذا التقدير
كل عدد روس من انكسر عليهم السهام في اصل المسألة اى في

مجرد

اصل المسئلة بلا عول او في الاصل مع عول المسئلة اما المثال
الاول فكاخت اعيانية وام وثلث من اولاد الام فاصل المسئلة
من ستة للاعيانية النصف وللام السدس ولا كسر بين
سهامهما ورؤسهما والثلث اى الاثنان لاولاد الام وبين
عدد رؤسهم والسهمين مباينة فيضرب عدد الرؤس في
الستة يحصل ثمانية عشر فللاعيانية تسعة وللام ثلثة
ولكل من اولاد الام اثنان واما نظير الثاني ما ذكره المص بقوله
كزوج وخمس اخوات لاب وام فاصل المسئلة من ستة
فللزوج النصف اى الثلثة والثلثان اى الاربعة للاخوات
فعالت المسئلة الى سبعة ووقع الكسر على سهام الاخوات
فقط وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فيضرب الخمسة
التي عدد رؤس الاخوات في السبعة التي هي اصل المسئلة
مع العول فحصل خمسة وثلثون فللزوج خمسة عشر ولكل من
الاخوات اربعة وللاشارة الى ان المسئلة مع عولها صارت
اصل المسئلة بالنسبة الى تصحيح السهام ذكر المص اولا اصل المسئلة
ثم مثل بالمسئلة العائلة فقط واعلم انه لو اشتملت المسئلة على
ذكور واناث من العصبات يحتاج الى عمل البسط وهو ان يوجد
لكل ذكر اثنين واما الاصول الاربعة الواقعة بين الرؤس
والرؤس فاحدها ثابت عند ان يكون الكسر على طائفتين
من الورثة او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم اى رؤس المنكسر
عليهم السهام مماثلة سواء كانت المماثلة لنفس الاعداد او
لجزء الوفق بان يكون بين الرؤس كلا او بعضا وبين السهام
كلا او بعضا موافقة فالحكم فيها اى في هذه الصورة ان
يضرب احد الاعداد المماثلة في اصل المسئلة مع العول
ان كانت عائلة والا في اصل المسئلة مثل ست بنات

بنات وثلث جدات وثلثة اعمام اصل المسئلة من ستة
لاجتماع السدس مع الثلثين فللبنات الست الثلثان اى الاربعة
ولا استقامة بين عدد البنات والسهام ولكن بينهما
موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤس البنات
اى الثلثة وللجدات الثلث السدس اى واحد وللاعمام
الثلث الباقي اى واحد وبين عدد رؤس الاخيرين و
وسهامهما مباينة فاخذنا مجموع اعدادهما لكن ينكسر السهام
على الطوائف الثلث وبين الاعداد بعد رجوع الاول
الى جزء الوفق مماثلة فضربنا احدها في اصل المسئلة اعني
الستة حصل ثمانية عشر كان للبنات اربعة فضربناها في
الثلثة حصل اثنى عشر فلكل واحدة من البنات اثنان وكان
للجدات واحد فضربناه في ثلثة فلا تزيد فلكل جدة واحد
وكذا كان للاعمام واحد فلا زيادة في الضرب فلكل من الاعمام
الثلث واحد فيصح المسئلة بلا كسر وان كان في المسئلة
المذكورة بدل ست بنات ثلاث بنات كان التماثل
بين نفس الاعداد وان فرض مكان الاعمام الثلث عم واحد
كان الكسر على طائفتين وان ترك زوجا وثلث جدات
وثلث اخوات اعيانية فالمسئلة عولية الاصل من ستة
وتعول الى ثمانية اذ يجتمع النصف والسدس والثلثان
والكسر على طائفتين وبين عدد رؤسهما وسهامهما مباينة
لكن بين الرؤس مماثلة فيضرب الثلثة في الثمانية حصل
اربعة وعشرون فللزوج التسعة وللجدات الثلث ثلثة
وللاخوات اثنا عشر فلكل واحدة اربعة وينبغي ان يعلم
انه لا يجتمع من اصحاب الفرائض والعصبات المنكسرة سهامهم
اكثر من اربعة اصناف وذلك لبعض لا يوجد الا في مسئلة اصلها

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بابا
١٢٧٥ وكفى عبده

من اثني عشر او اربعة وعشرين والاصل الثاني من اصول الاربعة
ان يكون بعض الاعداد اي بعض اعداد الروس المنكسرة عليهم
السهام من طائفتين او اكثر بعد الرد الى جزء الوفق بين عدد الروس
والسهام ان احتيج او بدونه متداخلا في البعض فالحكم فيهما اي في
هذه الصورة ان يضرب عدد هو اكثر هذه الاعداد في اصل
المسئلة مع العول ان كانت عائلة والا في اصل المسئلة
فقط كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما
فاصل المسئلة من اثني عشر لاختلاط الربع مع السدس للزوجات
الاربع الربع اي ثلثة ولا يستقيم عليهن وللجدات الثلث
السدس اي اثنان وبين عدد روسهن وسهامهن مباينة
وللاثني عشر من الاعمام الباقي اي سبعة ولا يستقيم السبعة على
اثني عشر وبين سهامهم وبين عدد روسهم مباينة ثم بين
اعداد الروس مداخلة اذ الثلثة والاربعة داخلتان
في اثني عشر فيضرب الاكثر اي اثني عشر في اصل المسئلة
حصل مائة واربعة واربعون فللزوجات الاربع ستة وثلثون
لكل واحدة تسعة وللجدات الثلث اربعة وعشرون لكل
واحدة ثمانية وللاثني عشر من الاعمام الباقي اي اربعة وثمانون
لكل واحد سبعة فيصح المسئلة بلا انكسار وان كان زوجة
واحدة في المسئلة كان الكسر على طائفتين والحكم ما سبق
وان ترك ست جدات وثلث اخوات اعيانية واختين
لام اصل المسئلة من ستة لاجتماع السدس والثلثين والثلث
ويعول الى سبعة والكسر على الطائفتين الاولين وبين
عدد روس الجدات وسهامهن مباينة وكذا بين روس
الاخوات الاعيانيات وسهامهن ولكن بين اعداد الروس
مداخلة فيضرب اكثر الاعداد اي الست في اصل المسئلة والعول

والعول اي السبعة حصل اثنان واربعون وللجدات
الست ستة لكل واحدة واحد وللاخوات الثلث
الاعيانية اربعة وعشرون لكل واحدة ثمانية وللاختين لام
اثني عشر لكل واحدة ستة فيصح بلا انكسار والاصل الثالث
من الاصول الاربعة ان يوافق بعض الاعداد بعضا اي يكون
بين بعض الاعداد الروس المنكسرة عليهم السهام وبين بعض
الاخر موافقة بجزء سواء كان بعد الرد الى جزء الوفق بين
السهام والروس اولا والحكم فيها اي في تلك الصورة ان
يضرب وفق احد الاعداد اي اعداد الروس في جميع العدد
الثاني ثم يضرب كل ما بلغ في وفق العدد الثالث ان
وافق المبلغ اي العدد الحاصل من ضرب وفق عدد في العدد
الآخر والا اي وان لم يكن موافقة بين المبلغ والعدد الثالث
فالمبلغ اي يضرب جميعه في كل العدد الثالث ثم في الرابع
كذلك اي ثم المبلغ الثاني الحاصل من ضرب المبلغ الاول في وفق
العدد الثالث او في جميعه يضرب في وفق العدد الرابع ان
كان بينهما موافقة والا في جميعه ثم المبلغ الثالث الحاصل من
ضرب المبلغ الثاني في وفق الرابع او في جميعه يضرب في اصل
المسئلة مع العول ان كانت عائلة مثل تسع اخوات
اعيانية وثلثة اخيافية واثني عشر جدة واربع زوجات
الاصل من اثني عشر ويعول الى سبعة عشر فانه اجتمع الثلث
والثلثان والسدس والربع ثم بين سهام الجدات وروسها
مداخلة في حكم الموافقة بالنصف فردت الروس الى ستة
وبين سائر الروس وباقي السهام مباينة فحصل من الروس تسعة
وستة واربعة وثلثة وبين الاربعة والستة موافقة بالنصف
فيضرب نصف احدهما في الآخر بلغ اثني عشر وبين المبلغ

والتسعة موافقة بالثلث فيضرب ثلث احدهما في الآخر فيصير
ستة وثلثين وبينه وبين الثلثة مداخلة في حكم الموافقة بالثلث
فيضرب ثلثه فيها فحصل هذا المبلغ ليضـ وبينه وبين المسئلة
مباينة فيضرب في كلها بلغ ستمائة واثني عشر فللاعيانيات
مائتان وثمانية وثمانون وللاخيافيات مائة واربعة واربعون
وللجدات اثنان وسبعون وللزوجات مائة وثمانية وان لم يكن
مماثلة يضرب المبلغ الثالث في اصل المسئلة كاربع زوجات
وثمانية عشر بنتا وخمس عشر جدة وستة اعمام فاصل المسئلة
من اربعة وعشرون لاختلاط الثمن ببعض البواقي فللزوجات الثمن
اي ثلثة وبين الروس والسهام مباينة وللبنات الثلثان اي
ستة عشر وبين عدد روسها وانصبائهن موافقة بالنصف
فيرد عدد البنات الى التسعة وللجدات السدس اي اربعة ولا
يستقيم سهامهن عليهن وللاعمام الباقي اي واحد وبين
اعداد روس هؤلاء وسهامهم مباينة فالاعداد المحفوظة اربعة
وستة وتسعة وخمسة عشر لكن بين اربعة وستة موافقة
بالنصف فيضرب اثنان بالستة حصل اثني عشر وهذا الحاصل
موافق بالتسع بالثلث فيضرب ثلث احدهما في الآخر كلا
حصل ستة وثلثون وبين هذا الحاصل الى خمسة عشر ليضـ
موافقة بالثلث فيضرب ثلث خمسة عشر اي خمسة في
ستة وثلثين حصل مائة وثمانون ثم يضرب هذا الحاصل
في اصل المسئلة اي اربعة وعشرين حصل اربعة آلاف وثلثمائة
وعشرون فمنه تصح المسئلة فللزوجات خمسمائة واربعون
لكل واحدة مائة وخمسة وثلثون وللبنات الفان وثمانمائة
وثمانون لكل واحدة مائة وستون وللجدات سبعمائة وعشرون
لكل واحدة ثمانية واربعون وللاعمام مائة وثمانون لكل

لكل واحد ثلثون والاصل الرابع من الاصول الاربعة ان يكون
الاعداد اي اعداد الروس المنكسرة عليهم انصبائهم متباينة
سواء انكسر على طائفتين او اكثر لا يوافق بعضها بعضا
ولا يكون بينهما مداخلة ومماثلة فالحكم فيها اي في هذه المسئلة
ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب ما بلغ
اي ما حصل من الضرب في جميع الثالث ان لم يكن موافقة
بينه وبين المبلغ الحاصل والا في وفقه وهكذا في البواقي ثم
يضرب ما بلغ في جميع الرابع ثم يضرب ما اجتمع في اصل
المسئلة مع العول ان كانت عائلة كاربع زوجات
وخمس اخوات اعيانية وثلث اخوات اخيافية وسبع
جدات فالاصل من اثني عشر ويعول الى سبعة عشر ويقع الكسر
على الطوائف جميعا اذ للزوجات الربع اي ثلثة وللاعيانيات
الثلثان اي ثمانية وللاخيافيات الثلث اي الاربعة وللجدات
السدس اي اثنان وبين السهام والروس مباينة وكذا
بين الروس والروس فيضرب احد الاعداد اي الاربعة
في الآخر اي الخمسة بلغ عشرين ثم يضرب المبلغ في الثلث
بلغ ستين ثم يضرب المبلغ في السبعة حصل اربعمائة وعشرين
فيضرب في اصل المسئلة مع العول حصل سبعة آلاف
ومائة واربعون فمنه يصح المسئلة فمن اصل المسئلة للزوجات
ثلثة فيضرب في المضروب في اصل المسئلة بلغ الف
ومائتين وستين لكل زوجة ثلثمائة وخمسة عشر وللاعيانيات
ثمانية فيضرب فيه بلغ ثلثة آلاف وثلثمائة وستين لكل
واحدة ستمائة واثنان وسبعون وللاخيافيات اربعة
فيضرب في المضروب بلغ الفا وستمائة وثمانين لكل
واحدة خمسمائة وسبعون وللجدات اثنان فيضرب فيه

بلغ ثمانمائة واربعون لكل واحدة مائة وعشرون والاقبضرب
ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر
بنات وسبعة اعمام اصل المسئلة من اربعة وعشرين
لاختلاط الثمن ببعض الكل فللزوجتين الثمن وهو ثلثة وبين الروس
والسهام مباينة وللجدات السدس اي اربعة وللبنات الثلثان
اي ستة عشر وبين روس كل من الطائفتين وسهامهما موافقة
بالنصف فيرد عدد البنات الى الخمس والجدات الى الثلث
وللاعمام الباقي وهو واحد وبين روسهم وسهامهم مباينة
فاجتمع من اعداد الروس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة والكل
مباينة فيضرب الاثنان في الثلثة حصل ستة ثم تضرب
الستة في خمسة حصل ثلثون ثم تضرب الثلثون في السبعة
حصل مائتان وعشرة ثم تضرب هذا الحاصل في اصل المسئلة
اي اربعة وعشرين حصل خمسة آلاف واربعون فللزوجتين
ستمائة وثلثون فلكل واحدة ثلثمائة وخمسة عشر وللجدات
ثمانمائة واربعون فلكل واحدة مائة واربعون وللبنات
ثلثة آلاف وثلثمائة وستون فلكل واحدة ثلثمائة وستة
وثلثون وللاعمام الباقي اي مائتان وعشرة فلكل عم ثلثون
فاستقام الانصباء على الروس بلا كسر وههنا فائدة هي
انه اذا كان بين الروس والسهام مداخلة فان كان بينهما
استقامة كما كان السهام اكثر من الروس قيس على المماثلة طلبا
للاختصار كابوين وبنتين فالمسئلة من الستة السدسان
للابوين ولكل واحدة من البنتين اثنان وان لم يكن بينهما
استقامة فيما كان الروس اكثر من الانصباء فاعتبر فيها
ما في الموافقة روما للاختصار كزوج وابنين وبنتين فاصل
المسئلة من اربعة وواحد للزوج وثلثة للاولاد مطلقا والابنان

والابنان بمنزلة اربع بنات فالروس ستة والثلثة لا تستقيم
عليها ولكن بينهما الموافقة بالثلث الذي مخرجه اقل بين
العددين فيرد الستة الى الوفق وهو الاثنان فيضرب في
اصل المسئلة فيبلغ ثمانية فيصح منها المسئلة بلا انكسار وانما
اعتبروا المداخلة الواقعة بين بعض الروس والآخر لانه
لو لم يضرب في المثال السابق للمداخلة اكثر العددين على
ما سبق انكسر السهام ولم يصح المسئلة كما يظهر بالتامل واعلم
انه ينظر اولا بين السهام وعدد الروس فيعمل بالاصول الثلثة
السابقة ثم اذا كان بعد العمل المذكور بين بعض اعداد
الروس والبعض الآخر تماثل وبين الباقي تداخل او توافق او
تباين فالطريق ان يوجد احد المتماثلين او اكثر المتداخلين
او الحاصل من ضرب احد المتوافقين في وفق الآخر والحاصل
من ضرب احد المتباينين في كل الاخر ثم ينظر بين الحاصل من
عدد الصنفين بعد هذا العمل وبين عدد الصنف الثالث
ويعمل العمل المذكور وهكذا بالنسبة الى الرابع ثم يضرب الحاصل
بعد العمل في اصل المسئلة وفي العول ان كانت عائلة
والا في مجرد اصل المسئلة **فصل** اذا اردت ان تعرف
نصيب كل فريق من الورثة كالبنات والاخوات وغيرهن
من التصحيح الذي مخرج للسهام فاضرب ما كان لكل فريق
من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فما حصل من هذا
الضرب حصة ذلك الفريق وقد تكرر النظير والتمثيل
لهذا المرام في اثناء البحث عن الامثلة السابقة في الكلام
وهذا اذا لم يكن بين السهام وعدد الروس مماثلة والا فلا حاجة
الى الضرب والقسمة واعلم ان القسمة عبارة عن تجزية
المقسوم بعدد احاد المقسوم عليه ليتعين من المقسوم حصة

نصيب

كل واحد من المقسوم عليه وتلك الحصة تسمى بالخارج من القسم
وفيها تحصيل عدد نسبته الى الواحد كنسبة المقسوم الى المقسوم
عليه ثم المقسوم اما مساو للمقسوم عليه فخارج القسمة واحد ابدا
او زائد عليه فالطريق ان يطلب اعظم عدد مفرد اذا ضربته
في المقسوم عليه يساوي المقسوم او ينقص عنه فان ساواه
فذلك العدد هو الخارج بالقسمة كما اذا اردنا قسمة العشرة
على الخمسة مثلا طلبنا اعظم عدد مفرد كذلك وجد الاثنين فانه
اذا ضرب في الخمسة بلغ عشرة فهو المط وذلك فيما اذا كان
بينهما التداخل وان بقي منه بقية طلبنا اعظم عدد مفرد ليضربه
اذا ضربناه في المقسوم عليه ساوى البقية او نقص عنها
فان ساويها فالعددان هما الجواب وان بقيت بقية
فعلنا ذلك حتى على ما هو اقل من المقسوم عليه فننسبه الى
المقسوم عليه بعد ما فرض واحدا منقسما [illegible] بعدد اجزائه
ونزيد خارج النسبة فالمجموع الجواب مثلا اذا اردنا قسمة
ثلثة عشر على الستة فوجدنا [illegible] الاثنين
فانه اذا ضرب في الستة بلغ اثني عشر واذا نقص المبلغ
من المقسوم بقي واحد فننسب الواحد الى الستة بعد الفرض
خرج سدس فخارج الضرب والنسبة جميعا اثنان وسدس
من واحد وهو المط واما اذا كان المقسوم اقل من المقسوم
عليه يكون خارج القسمة حاصل النسبة ابدا ثم قسمة الكسور
على نوعين الاول ان يكون الكسر في جانب واحد وطريق
العمل فيه ان يضرب المقسوم والمقسوم عليه في مخرج الكسر
وينسب حاصل ضرب المقسوم الى الآخر ان كان اقل منه
والا فيقسم عليه فحاصل النسبة او القسمة المط مثلا اذا اريد
ان يقسم ثلثة ارباع على اثنين فيضرب المقسوم في مخرجه على

على ما هو طريقه ضربه حصل ثلثة صحاح ثم يضرب المقسوم عليه
في مخرجه بلغ ثمانية فينسب الاول الى الثاني فخارج النسبة ثلثة
اثمان وهو المط وان اريد مثلا قسمة الاثنين على ثلثة ارباع
حصل صحيحان وثلثان اذ الحاصل من ضرب المقسوم ثمانية
ومن ضرب المقسوم عليه ثلثة واذا قسمت الاولى على الثانية
خرج ذلك والثاني ان يكون الكسر في الجانبين فالوجه فيه
ان يضرب المقسوما في المخرج المشترك للكسرين ثم ينسب
او يقسم على ما سبق في الاول فالحاصل المط مثلا اذا
اردنا ان يقسم الربع على الثمن طلبنا المخرج المشترك بينهما
فوجدنا الثمانية كذلك فضربنا المقسوم فيه حصل اثنان
وضربنا المقسوم عليه فيه حصل واحد فيقسم الاول على الثاني
فخارج القسمة اثنان من ثمانية وهو المط ثم اعلم ان التجنيس
عبارة عن ضرب صحيح في مخرج الكسر ثم زيادة صورة ذلك
الكسر عليه او عن احد الكسرين المختلفين من مخرج واحد مشترك
واما طريق ضرب الكسور في الكسور ان يضرب
صورة كسر في صورة الآخر ثم يضرب احد المخرجين
في الآخر ثم ينظر ان كان الحاصل من الضرب الاول اقل من
الثاني ينسب اليه والا فيقسم عليه فحاصل النسبة او
القسم المط وفي هذا النوع يكون حاصل الاول وانما اقل
من الثاني لان صورة الكسر دائما اقل من مخرجه وبعبارة
اخرى المط في هذا النوع يكون حاصل النسبة لاحد الكسرين
الى الآخر ففي الحقيقة في هذا الضرب ينقص الكسر المضروب
مثلا اذا اريد ضرب النصف في الخمس ضرب العدد
الاول في الثاني فالحاصل واحد فضرب مخرج الخمس في مخرج
النصف بلغ عشرة فنسب الاول الى الثاني فحصل النسبة

عشر اي نصف الخمس اي نصف واحد اي في احد من الخمسة وهو المط
واذا ضرب الثلثان في ثلثة اخماس حصل خمسان لانه ان ضرب
صورة الاولى في الثانية حصل ستة فتنسب الى حاصل ضرب
المخرجين اي خمسة عشر خرج ذلك وطريق ضرب الصحاح
والكسور في الصحاح والكسور او الصحاح والكسور في الكسور
ان يضرب احد المجنسين من الطرفين في الاخر او مجنس
احد الطرفين في صورة كسر الطرف الاخر ثم يضرب مخرج
احد الكسرين في مخرج الاول فان كان ما حصل من الضرب
الاول ازيد او مساويا لما حصل من الضرب الثاني قسمناه
عليه والا نسبناه منه مخارج القسمة او النسبة المط مثال
النوع الاول انه مثلا اذا اريد ضرب ثلثة ونصف في
اربعة وثلثة اخماس ضرب الثلثة في مخرج النصف بلغ
ستة وزيد عليه عدد الكسر اي واحد فحصل سبعة ثم ضرب
الاربعة في مخرج الخمس بلغ عشرين ثم زيد عليه عدد
الاخماس فصار ثلثة وعشرين ثم ضرب عدد الاول
في العدد الثاني حصل مائة واحد وستون ثم ضرب مخرج
النصف في مخرج الخمس حصل عشرة فقسم الاول على الثاني
خرج ستة عشر وهو المط وفي هذا النوع يكون الحاصل الاول
دائما ازيد من الثاني ومثال النوع الثاني انه اذا اريد ضرب
واحد وربع في اربعة اخماس ضرب مجنس المضروب وهو
خمسة في صورة الكسر المضروب فيه وهي اربعة حصل
عشرون ثم ضرب مخرج الكسر الاول وهو اربعة في مخرج
الكسر الثاني وهو خمسة حصل ايضا عشرون فيقسم الحاصل
الاول على الثاني خرج واحد وهو المط والطريق في ضرب
الصحاح والكسور في الصحاح وعكسه ان يضرب مجنس الطرف

الطرف ذي الكسر في الطرف الصحيح فاذا يكون الحاصل
اكثر من مخرج الكسر في هذا النوع فيقسم عليه مخارج القسمة
وهو المط مثلا اذا اريد ضرب اثنين ونصف في اربعة
ضرب مجنس الطرف الاول وهو خمسة في الطرف الثاني
وهو اربعة بلغ عشرين فيقسم على مخرج الكسر وهو اثنان
خرج عشرة وهو المط والطريق في ضرب الصحاح في الكسور
وفي عكسه ان يضرب صورة الكسر في الصحاح ثم ينظر بين
الحاصل وبين المخرج للكسر فان كان الاول اقل من الثاني نسب
اليه والا قسم عليه فالحاصل المط وبعبارة اخرى ان ياخذ
عين ذلك الكسر من عدد الصحاح مثلا اذا اريد ضرب
النصف في العشرة يضرب صورة الكسر في الصحاح فلم يزد
على العشرة فيقسم على المخرج اذ الاول اكثر من المخرج خمسة وهي
نصف العشرة وهو المط واذا اردت ان تعرف نصيب
كل واحد من احاد ذلك الفريق من المبلغ الذي منه التصحيح فاقسم
ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم بالوجه
الذي قررناه فيذكر ثم اضرب الخارج من القسم لاجل كل
من احاد ذلك الفريق في المضروب اي في ما ضربت في اصل
المسئلة للتصحيح فالحاصل من ضرب هذا الخارج من القسمة
في المضروب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق مثلا
في المسئلة المذكورة لتداخل اعداد الرؤس كان للزوجات
الاربع من اصل المسئلة ثلثة فاذا قسمت الثلثة عليهن
كان لكل واحدة ثلثة ارباع فاذا ضربت هذه الثلثة الخارجة
في المضروب الذي اثنى عشر حصل تسعة فهي نصيب كل واحدة
من التصحيح اي مائة واربعة واربعين وكان للجدات الثلث
اثنان فاذا قسم اثنان عليها كان لكل واحدة ثلثا واحد

فاذا ضربت هذا الخارج في هذا المضروب حصل ثمانية فهي نصيب
كل واحدة من التصحيح وكان لاثني عشر عما سبعة فاذا قسمت
عليهم خرج لكل عم نصف واحد ونصف سدس واحد فاذا
ضرب هذا الخارج في المضروب حصل سبعة فهي نصيب كل عم
من التصحيح وللعلم بحصة كل واحد من احاد كل فريق من التصحيح
وجه آخر وهو ان تقسم العدد المضروب في اصل المسئلة للتصحيح
على اي فريق شئت ان تعرف حصص آحاده ثم اضرب
الخارج من القسمة في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب
اي في نصيب فريق ذلك الواحد من اصل المسئلة فالحاصل
من ضرب هذا الخارج في المضروب نصيب كل واحد من آحاد
ذلك الفريق مثلا في المسئلة المذكورة لتوافق اعداد الرؤس
اذا قسم المضروب في اصل المسئلة اعني مائة وثمانين
على رؤس الزوجات اربع كان لكل واحدة خمسة واربعون ثم
اذا ضرب هذا الخارج في نصيب الزوجات وهو ثلثة حصل مائة
وخمسة وثلثون فهو نصيب كل زوجة واذا قسم المضروب
على رؤس البنات الثماني عشرة خرج لكل واحدة عشرة فاذا
ضربت العشرة في نصيب البنات اي ستة عشر حصل مائة
وستون فهو نصيب كل بنت واذا قسم المضروب على رؤس
خمس عشرة جدة خرج لكل واحدة اثنا عشر فاذا ضرب هذا
الخارج في نصيب الجدات اي اربعة حصل ثمانية واربعون
فهو نصيب كل جدة واذا قسم المضروب على رؤس ستة
اعمام خرج لكل عم ثلثون فاذا ضرب هذا الخارج في نصيب
الاعمام اي واحد حصل ثلثون فهو نصيب كل عم ولمعرفة
حظ الآحاد من التصحيح وجه آخر وهو طريق النسبة وهو
الاوضح لعدم الاحتياج الى الضرب والقسمة واعلم ان النسبة

ان النسبة عبارة عن كمية احد المتناسبين من الآخر اي الاضافة
بينهما فالخارج من النسبة ابدا يكون جزءا من اجزاء المنسوب
اليه او امثاله او منهما جميعا كما يقول الثلثة نصف الستة
والعشرة مثلا الخمسة والاثني عشر مثل ونصف للثمانية وقد
يكون الاصم وغيره اما الاصم فكل نسبة لا يمكن التلفظ بها الا
بالجزئية كجزء من احد عشر واما غير الاصم فالتي يمكن التلفظ بها
من غير التلفظ بالجزئية كالنصف ولنسبة نسبة المثل وبين
ونسبة القليل الى الكثير ونسبة الكثير الى القليل وهو اي
الطريق النسبة هنا ان ينسب سهام كل فريق من اصل
المسئلة الى عدد رؤسهم حال كون عدد الفريق الذي
اعتبر النسبة اليه مفردا عن اعداد رؤسهم غيرهم ثم يعطي
بمثل تلك النسبة من المضروب في اصل المسئلة لكل واحد
من آحاد ذلك الفريق ففي مسئلة تباين الاعداد للرؤس
اذا نسب حصص الزوجتين وهي ثلثة اليهما فالخارج لكل
واحدة مثل اي واحد ونصفه وبعبارة اخرى ثلثة امثال
النصف فلكل زوجة من المضروب اعني مائتين وعشرة
ثلثمائة وخمسة عشر اذ هو مثل المضروب ونصفه واذا نسب
فرائض البنات اي ستة عشر الى عدد رؤسهن اي عشرة خرج
لكل مثل وثلثة اخماس مثل فلكل بنت مثل وثلثة اخماس من
المضروب اي ثلثمائة وستة وثلثون واذا نسب سهام
الجدات اي اربعة الى عدد رؤسهن اي ستة فالخارج لكل
جدة ثلثا واحد فله ثلثا المضروب اي مائة واربعون واذا
قيس سهم الاعمام اي واحد الى عدد رؤسهم وهو سبعة خرج
لكل عم سبع واحد فله سبع المضروب اي ثلثون ولما فرغ
من بيان التصحيح المسائل على ما لا ينكسر السهام واراد ان يبين

كيفية قسمة التركات على التصحيح قال **فصل** في قسمة التركات
بين الورثة او الغرماء وفي بعض النسخ بالواو وكلاهما صحيح وجه
الاول ان القسمة لا تتعلق بالورثة والغرماء جميعا لان التركة
ان وفى بالديون فلا قسمة بالنسبة الى الغرماء وان لم يف فلا شيء
للورثة ووجه الثاني ان المص بين كيفية القسمتين فالمعنى ان
هذا الفصل في القسمة المتعلقة بافراد الورثة على تقدير والقسمة
المتعلقة بالغرماء على تقدير ثم ان كانت التركة مساوية
للتصحيح فحصول المط واضح والا فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح في جميع التركة ثم قسم المبلغ على التصحيح اذا كان بين
التصحيح والتركة مباينة فما خرج من القسمة حصة ذلك
الوارث مثلا اذا ترك زوجة وبنتا وعما فالمسئلة من الثمانية
فللزوجة واحد وللبنت اربعة والباقي للعم فان كانت التركة
احدا وخمسين دينارا فبين التصحيح وبينها مباينة فاذا ضرب
حصة الزوجة من التصحيح في التركة لم يزد من الضرب شيء واذا
قسمت التركة على الثمانية خرج من القسمة ستة دنانير وثلثة
اثمان فلها من كل ثمانية دنانير واحد ومن كل دينار من الثلثة
ثمن واذا ضرب حصة البنت منه اي اربعة في التركة حصل
مائتان واربعة والاربعة عبارة عن خمسة وعشرين ثمانية
فاذا قسمت على الثمانية كان لكل واحد خمسة وعشرون
والاربعة اذا قسمت عليها كان لكل نصف فللبنت
من التركة خمسة وعشرون دينارا ونصف دينار واذا ضرب
حصة العم منه اي ثلثة في التركة حصل مائة وثلثة وخمسون
وهذا المبلغ اذا قسم على الثمانية خرج لكل تسعة عشر وثمن فللعم
تسعة عشر دينارا وثمن دينار ومجموع الانصباء احد وخمسون
دينارا وان شئت في صورة المباينة قسمت التركة على

على المسئلة ثم ضربت ما خرج في سهام كل وارث فما حصل
هو حصة ذلك الوارث مثلا في المسئلة المذكورة اذا قسمت
التركة عليها خرج لكل سهم من الثمانية ستة دنانير وثلثة اثمان
فاذا ضرب الخارج في نصيب كل من الورثة من اصل المسئلة
حصل المط واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة في اما ح
نصيب كل من الورثة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح
في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على
وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في
الوجهين اي في الطريقين الذين ذكرهما المص مثلا اذا
ترك اما وثلثة زوجات وعما واصل المسئلة من اثني عشر
للام الثلث اي اربعة وللزوجات الربع اي ثلثة وللعم الباقي اي
خمسة فاذا كان التركة اربعين دينارا فبينها وبين
التصحيح موافقة بالربع فاذا ضرب حصة الام من اصل المسئلة
في ربع التركة اي عشرة حصل اربعون ثم قسم الحاصل على
ربع التصحيح اي ثلثة خرج لكل من الثلثة ثلثة عشر وثلث فهو
نصيب الام واذا ضرب حصة كل من الزوجات من اصل
المسئلة في ربع التركة حصل عشرة ثم قسم الحاصل على ربع التصحيح
خرج لكل ثلثة وثلث فهو نصيب كل من الزوجات واذا ضرب
حصة العم في ربع التركة حصل خمسون ثم قسم الحاصل على
ربع التصحيح خرج لكل ستة عشر وثلثان فهو نصيب العم
وان شئت في صورة الموافقة فاعمل ما في صورة المباينة
وذلك ان تقسم وفق التركة على وفق المسئلة ثم تضرب
ما خرج في نصيب كل وارث من اصل المسئلة فما حصل فهو
نصيب ذلك الوارث وينبغي ان يعلم ان المداخلة في حكم
الموافقة مطلقا واعلم ان جميع ما ذكرنا من القواعد انما هو على
تقدير

ان لا يكون في التركة كسر واما اذا كان فيها كسر فالطريق
في قسمة التركة البسط وهو التجنيس ثم ضرب تصحيح المسئلة في مخرج
الكسر بلا زيادة ثم العمل بالحاصلين على ما مر من الضرب والقسمة
فما حصل حصة ذلك الوارث الواحد مثلا اذا ترك شخص
خمسة وعشرين دينارا وثلث دينار وورثته الام والزوج
والاختان لاب وام فاصل المسئلة من ستة ويعول الى ثمانية
للزوج ثلثة وللام واحد ولكل اخت اثنان فالطريق انه
يضرب خمسة وعشرون في مخرج الكسر اي ثلثة حصل
خمسة وسبعون ويزاد عليه واحد فصار ستة وسبعين
ثم يضرب الثمانية في ثلثة حصل اربعة وعشرون فاذا ضرب
نصيب الام في التركة المبسوطة لم يحصل زيادة فيقسم هذا
المبلغ على اربعة وعشرين خرج ثلثة دنانير وسدس ونصيب
كل من الاختين ضعف نصيب الام فاذا ضرب وقسم
الحاصل خرج ستة وسدسان وحصة الزوج ثلثة امثال
لحصة الام فاذا ضربت وقسم الحاصل خرج له تسعة ونصف
وان كان مع الصحاح كسران مختلفان كربع وسدس
مثلا فخذ مخرج مجموعهما وهو اثنى عشر مثلا واضرب الصحاح
في مخرج المجموع واتم العمل المذكور على وجه المسطور هذا الذي
قررناه من الطريقين انما هو لمعرفة نصيب كل واحد
من الورثة اما المعرفة نصيب كل فريق من الورثة فاضرب
ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم
المبلغ اي ما يحصل من الضرب على وفق المسئلة اي من وفق
العدد الذي منه التصحيح ان كان بين التركة وتصحيح
المسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب
نصيب كل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع

جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في
الوجهين في الموافقة والمباينة اما صورة الاولى فكما اذا
ترك اختين لاب وام واختين لام وزوجا والمسئلة
من ستة ويعول الى تسعة فاذا كان التركة ثلثين دينارا
فبينهما موافقة بالثلث فاذا ضرب نصيب الاختين
الاعيانيتين اي اربعة في ثلث التركة اي عشرة حصل
اربعون فيقسم المبلغ على ثلث المسئلة اي ثلثة خرج ثلثة
عشر وثلث فهو نصيبهما وان ضرب حصة الاختين الاخيافيتين
اي اثنان في ثلث التركة حصل عشرون فيقسم على ثلث
التصحيح خرج ستة وثلثان فهو نصيبهما واذا ضرب نصيب
الزوج اي ثلثة في ثلث التركة حصل ثلثون فيقسم على
ثلث التصحيح خرج عشرة فهو نصيب الزوج واذا كان التركة
في المسئلة المفروضة اثنين وثلثين فبين التركة والتصحيح
مباينة فاذا ضرب حصة الاختين الاعيانيتين في كل التركة
حصل مائة وثمانية وعشرون فقسم المبلغ على التصحيح خرج
اربعة عشر دينارا وتسعان اذ يحصل من مائة وستة
وعشرين اربعة عشر لامثال التصحيح ويحصل كل جزء من الاثنين
تسعا فهو نصيب الاختين العينيتين واذا ضرب نصيب الاختين
لام في التركة حصل اربعة وستون فقسم على التسعة
حصل سبعة وتسع وهو نصيبهما واذا ضرب نصيب
الزوج في التركة حصل ستة وتسعون فقسم على التسعة
حصل عشرة وثلثان وهو نصيب الزوج واعترض عليه
بان الاولى تقديم معرفة نصيب الفريق على معرفة حصص
للافراد كما لا يخفى وكان الشيخ نظر الى ان المقصد في قسمة
التركات ان يعطى كل واحد حقه بلا زيادة ونقصان نعم

كلامه لانه عم نوع تكرار اذ الطريق لمعرفة كليهما واحد فيكفي
ان يقال الطريق لمعرفة حصة من شئت ان يضرب نصيبه
سواء كان واحدًا او جماعة الى آخر الكلام كما لا يخفى على من له معرفة
بالمقام ويحتمل ان يقال ما سبق في معرفة النصيب لكل فرد
بالنسبة الى التصحيح دون اصل المسئلة وما ذكر هنا بالنظر
الى اصل المسئلة دون التصحيح وذلك للتنبيه على الطريقين
يعني لك في صورة الموافقة مثلا ان تضرب سهام الورثة
من اصل المسئلة او من التصحيح في وفق التركة ويقسم المبلغ
على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الفريق واعلم ان
الطريق الاوضح لمعرفة الانصباء ان ينسب حظ كل
طائفة او فرد من العدد الذي منه التصحيح اليه فيعطيه بتلك
النسبة من التركة على تقدير المباينة والموافقة وان زادت
السهام على التركة فالطريق الظاهر ان ينسب التركة الى التصحيح
ويأخذ جزء النسبة ويضربه في سهام كل وارث فما بلغ فهو
نصيب ذلك الوارث من التركة مثاله زوج وابوان
وبنتان اصل المسئلة من اثني عشر ويعول الى خمسة عشر
والتركة عشرة دنانير ونسبتها الى خمسة عشر بالثلثين فيضرب
الثلثان في سهام كل واحد فللزوج ثلثة من اصل المسئلة فاذا
ضرب الثلثان فيها يكون الاثنين فله ديناران ولكل
بنت من اصل المسئلة اربعة فاذا ضرب الثلثان فيها كان
اثنين وثلثي واحد فلها ديناران وثلثا دينار ولكل واحد
من الابوين اثنان فاذا ضربنا فيه كان واحدا وثلثا فله
دينار وثلث دينار واما قضاء الديون فدين كل غريم
بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح
فان وفى ما بقي من التكفين والتجهيز بالديون فالامر ظاهر وان

وان لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق في قضائها ان
يجعل مجموع الديون بمنزلة التصحيح فيسلك ما مضى في معرفة
الانصباء مثلا ان مات شخص ولواحد عليه عشرة دنانير
ولآخر خمسة وكان تركته تسعة دنانير فبين التركة وبين
الديون موافقة بالثلث فاذا ضرب دين الاول في
وفق التركة اي ثلثة حصل ثلثون فقسم الحاصل على وفق
التصحيح اي خمسة خرج لكل واحد ستة فهو نصيب هذا الدائن
واذا ضرب دين الآخر في وفق التركة حصل خمسة عشر
فقسم الحاصل على ثلث التصحيح خرج ثلثة لكل واحد فهو حصة
الدائن الثاني فان فرض في المسئلة المذكورة ان التركة
ثلثة عشر دينارا فبينها وبين الديون مباينة فيضرب
دين الاول في كل التركة حصل مائة وثلثون فقسم على
جميع التصحيح خرج ثمانية دنانير وثلثان لكل واحد فهو حصة
الدائن الاول ويضرب دين الثاني في جميع التركة حصل خمسة
وستون فقسم الحاصل على التصحيح خرج اربعة وثلث وهو
حصة الدائن الثاني وان كان في المسئلة المذكورة التركة
خمسة دنانير فبين التركة والتصحيح مداخلة ولها حكم الموافقة
بالخمس فيضرب دين الاول في خمس التركة وهو
واحد فلم يزد على عشرة فيقسم على خمس التصحيح وهو ثلثة
فيخرج الكل ثلثة وثلث فهو نصيب الدائن الاول ويضرب
دين الثاني في خمس التركة فكان خمسة ايضا فيقسم على خمس
جميع التصحيح فيخرج واحد وثلثان فهو نصيب الدائن الثاني
والطريق الاسهل النسبة وهي على وجهين احدها ان
ينسب جميع التركة الى الديون فيعطي كل واحد من دينه
بتلك النسبة من التركة والثاني ان ينسب دين كل غريم

الى جملة الديون فيعطى بذلك القدر من التركة هذا اذا لم يكن
كسر والا فالطريق البسط واعلم انه ان ترك الميت عقارًا
وعروضا فالطريق المشهور ان يقوم العقار حتى يجوز دراهم
او دنانير ثم يسلك الطريق الذي قدمناه ثم اعلم انه ان قيل
لك خلف فلان جماعة من الوارثين واخذ واحد كذا كم
كان اصل التركة فلك ان يقسم ما اخذ الآخذ على سهمه من
اصل التصحيح فما خرج يضرب في التصحيح فما بلغ فهو التركة مثلا
اذا قيل لك خلف فلان زوجا وابوين وبنتين واخذ
الزوج اثني عشر دينارا كم كانت التركة فالجواب انها
ستون دينارا لانه اذا قسم اثني عشر على سهم سهام الزوج
وهو ثلثة خرج اربعة واذا ضرب في اصل المسئلة وهو خمسة عشر
بعد العول حصل ستون وان قيل لك مثلا خلف فلان زوجة
واما واختا اعيانية واخوين من الام والتركة ثلثون دينارا
وثوب فاخذ الزوجة الثوب بحقها كم قيمة الثوب وكم جملة
التركة فلك ان يسقط سهام الزوجة من المسئلة مع العول فيبقى
اثني عشر ثم يقسم الدنانير على السهام الباقية يخرج ديناران
ونصف فيضرب في سهم الزوجة من اصل المسئلة حصل سبعة
ونصف فذلك قيمة الثوب والمجموع سبعة وثلثون دينارا
ونصف **فصل في التخارج** وهو في الاصطلاح ان يصالح
احد من الورثة مع الباقي بمال معلوم وهو مصالحة صورة مبالغة
معنى فيعتبر احكامهما فان كان التركة عقارا او عروضا
فاخرجوا احدهم بمال جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا
وان كان التركة فضة فاعطوه ذهبا جاز وكذا العكس
وان كانت فضة وذهبا وغير ذلك فصالحوه على احد النقدين
لا يجوز الا ان يكون المعطى اكثر من حصته من ذلك الجنس وان كان

البدل من العروض جاز ولا يجوز التخارج والصلح
ان كان فيها دين الا ان يبرئ المصالح الغريم من حصته
او يستقرض عليه من الورثة فيحصل هؤلاء عليه ويصالح عن
غير الدين او قضى سائر الورثة نصيبه تبرعا وان كان
على الميت دين محيط بالتركة لا يجوز الصلح وان لم يكن محيطا
لا ينبغي ان يصالحوا ولو فعلوا قالوا يجوز واما تصحيح المسئلة
في اعطاء الباقي سائر الورثة فما اشار اليه الشيخ بقوله
من صالح من الورثة على شيء معين من التركة فاذا اردت
التصحيح فاطرح سهامه من التصحيح يعني صحح المسئلة مع
ملاحظة وجود المصالح ثم اخرج نصيبه من البين ثم اقسم
باقي التركة من بدل الصلح على سهام الباقين اي انصبائهم
من اصل المسئلة كزوج وام وعم اصل المسئلة مع وجود
الزوج من ستة للزوج ثلثة وللام سهمان وللعم واحد
فيقسم المسئلة بلا انكسار فصالح الزوج مثلا عن النصف
على ما في ذمته للميت من المهر وخرج من البين واذا كان الامر
كذلك فيقسم باقي التركة اي ما سوى المهر بين العم
والام اثلاثا بقدر سهامهما من اصل المسئلة وهي سهمان
للام منها كما كان في الاصل وسهم واحد للعم وانما لم يجعل
الزوج المصالح معدوما بل يعتبر وجوده بالنسبة الى سائر
الورثة وذلك لانه اذا صحح المسئلة باعتباره وملاحظته
على رؤس السهام من اصل المسئلة كان للام ثلث الكل
وهو اثنان وواحد للعم وان لم يعتبر يصير الامر بالعكس
وهذا خلاف الاجماع فلما لم يكن بد من ادخال الزوج بهذه
العلة حكم الشيخ بادخال المصالح في جميع الصور للاطراد
وان كان بد من ادخاله كما اذا كان مكان العم في هذه المسئلة

الاب

فحال الام لا يتغير بادخال الزوج وعدمه **باب الرد** الرد
ضد العول لانه يحبث في العول بعض الانصباء وزيادة المسئلة
وفي الرد العكس يعني في الاول توسيع المخارج وفي الثاني
تضييقها ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من
العصبات يرد ذلك الفاضل على ذوي الفروض الذين بقي
هو من سهامهم بقدر حقوقهم على السوية بلا زيادة ونقصان
الا على الزوجين لانه لا يجوز الرد عليهما في الاصح الا انه
افتى كثير من المشايخ بالرد عليهما اذا لم يكن من الاقرباء واحد
سويهما لفساد الانام وظلم الحكام في هذه الايام بل تورث
بنات المعتق وذوي ارحامه ايضا وهو اي الرد قول عامة
الصحابة كامير الامة علي المرتضى وتابعيه من اولي النهى فعليهم رضوان الله تعالى
الى الدرجات العلى وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت
رضي الله عنه لا يرد هذا الفاضل على اصحاب الفرائض بل
لبيت المال وبه اخذ عروة والزهري ومالك والشافعي
احتج من قال بعدم الرد بان الله تعالى عين في كتابه الاسنى
الانصباء لاصحاب الفروض فلا يجوز ان يزاد عليه بالاراء
لانه يلزم التعدي عن الحدود الشرعية ولنا انه عليه السلام
لما دخل على سعد ابن ابي وقاص للعيادة قال سعد انه لا ترثني
الا ابنة افاوصي بجميع مالي الحديث الى ان قال عليه السلام
الثلث خير والثلث كثير فدل ان البنت تستحق الزيادة
على النصف وليس ذلك الا بالرد وايضا اصحاب الفروض
مشاركون لاهل بيت المال في الاسلام وترجحون بالقرابة
كما ان الاخوة والاخوات الاعيانية يرثون بالنسب مطلقا
لكن يرجحون على العلاتية بواسطة الام وقد اختار المحققين
من اصحاب الشافعي ايضا الرد عند اختلال بيت المال ثم

ثم مسائل الباب اي المسائل المتعلقة بالرد عندنا اربعة اقسام
لانه اما ان يكون جنس واحد ممن يرد عليه او اكثر وعلى التقديرين
اما ان لا يكون من لا يرد عليه او يكون احدها ان يكون في المسئلة
جنس واحد ممن يرد عليه ذلك الفاضل عند عدم من لا يرد
عليه واذا كان كذلك فاجعل المسئلة من رؤسهم لان جميع المال
لهم على السوية بلا تفاوت كما اذا ترك الميت بنتين
او جدتين او اختين فاجعل المسئلة من اثنين اذ لكل
منهما نصف فيكون القسمة على عدد الرؤس ايضا كما في العصبات
اذا ترك ابنين او اخوين ولا يخفى انه يمكن ان يجعل المسئلة
في هذا القسم من سهامهم ايضا كما في القسم الثاني والقسم الرابع
اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه
لا ازيد عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة سهامهم اي من
انصباء الذين رد عليهم الباقي المأخوذة من اصل المسئلة
اعني اجعل المسئلة من اثنين اذا كان المسئلة سدسان
كجدة واخت لام فالتصحيح من ستة لكل منهما سهم بالفرضية
ولا عصبة هنا حتى يستحق الباقي فيرد الباقي عليهما ايضا بان تجعل
المسئلة من اثنين ولكل منهما نصف المال او اجعل من ثلثة
اذا كان في المسئلة ثلث وسدس كالام مع ولديها
فالتصحيح من ستة ايضا ففرض الام السدس وفرض ولديها الثلث
فيقسم التركة عند الرد اثلاثا ثلث للام وثلثان لولديها
وان كان من الاولاد واحد فقط مع الام فالمسئلة من ستة
لكن الفرضان على العكس او اجعل من اربعة اذا كان في المسئلة
نصف وسدس كالبنت مع بنت الابن او مع الام او اخت
اعيانية مع علاتية او اخيافية فالتصحيح من ستة للبنت ثلثة
ولبنت الابن او للام سهم بالفرضية او للاعيانية ثلثة

وللعلاتية او الاخيافية واحد بالفرضية فيقسم التركة عند
الرد اربا عا ثلثة للبنت وواحد لبنت الابن او الام
او ثلثة للاعيانية وواحد للعلاتية او الاخيافية او جعل
من خمسة اذا كان في المسئلة ثلثان وسدس كبنتين
او اختين اعيانيتين وام او كان فيها نصف وسدسان
كبنت وبنت ابن وام او ثلث اخوات متفرقات او كان
فيها نصف وثلث كاخت اعيانية او علاتية مع اختين
لام او مع ام والتصحيح في تلك المسائل الثلث من ستة والانصباء
خمسة ففي الاول اربعة للبنتين او الاختين وواحد للام وفي
الثانية ثلثة للبنت وواحدة لبنت الابن وواحد للام
او ثلثة للاعيانية وواحد للعلاتية وواحد للاخيافية وفي
الثالثة للاعيانية او للعلاتية ثلثة ولولدي الام اولهما
اثنان فيجعل التركة منقسمة في كل المسائل اخماسا لقصد المسافة
والاختصار في القسمة فياخذ كل وارث بعد الرد بقدر فرضه
من اصل المسئلة اعلم ان القسمة على الوجوه المذكورة على تقدير
ان يكون السهام مستقيم على الرؤس والا فالعمل على قياس ما
سبق من الاصول السبعة مثلا اذا خلف بنتا وثلث بنات
الابن يضرب عدد رؤس بنات الابن في المسئلة بعد الرد
اعني اربعة فيحصل اثني عشر فيصح منه المسئلة فتسعة للبنت
وثلثة لبنات الابن والقسم الثالث من الاقسام
الاربعة ان يكون مع الاول اي مع جنس واحد ممن يرد عليه
من لا يرد عليه كالزوج او الزوجة واذا كان كذلك اعط
فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه ثم اقسم ما بقي عن فرض
احد الزوجين من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد عليه
اي ذلك الجنس الواحد كما اذا انفردوا عمن لا يرد عليه فان

فان استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليه بان يكون
بينهما مماثلة فبها اي فمحمد بها او فحسب رجبه بتلك الاستقامة
ونعمت هي لحصول المقصود بلا ضرب كزوج وثلث بنات
فاصل المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين فيجعل المسئلة
من اربعة اذ هي اقل مخارج الربع ثم نصيب الزوج واحد
والثلثة الباقية مساوية لرؤس البنات وان لم يستقم
الباقي عن فرض من لا يرد عليه على رؤس من يرد عليه فاضرب
وفق رؤسهم اي جزء الوفق بين الرؤس والباقي ان وافق
رؤسهم ذلك الباقي في مخرج فرض من لا يرد عليه اذ المخرج
ههنا بمنزلة اصل المسئلة كزوج وست بنات فاصل
المسئلة من اثني عشر والتصحيح من ثمانية اذ للزوج الربع
فيحصل بعد الرد من الاربعة والثلثة الباقية من فرضه غير
مستقيمة على رؤس البنات لكن بينهما موافقة بالثلث
اذ المداخلة ملحقة بالموافقة فيضرب ثلث رؤس البنات
في الاربعة حصل ثمانية فللزوج اثنان ولكل بنت واحد
والا اي وان لم يكن رؤسهم موافقة للباقي بل بينهما مباينة
فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
فالمبلغ الذي يحصل من ضرب وفق الرؤس في صورة الموافقة
او ضرب كل عددها في صورة التباين تصحيح المسئلة وقد
مضى مثال الموافقة فاشار الى نظير المباينة بقوله كزوج
وخمس بنات فاصل المسئلة من اثني عشر كالصورتين
السابقتين فردت المسئلة الى الاربعة التي هي اقل المخارج
لفرض الزوج فاعطي واحد الزوج وبقي ثلثة وهي مباينة
لرؤس بنات الخمس فيضرب الخمس في الاربعة فيحصل عشرون
فيصح منه المسئلة فللزوج خمسة ولكل بنت ثلثة والله اعلم

ان هذا الاصل كاف فيما اذا كان فرض الزوج او الزوجة مستقيما
على رؤوسهما ولكن يمكن ان ينكسر السهام على رؤوسهما فيحتاج الى الاصول
السبعة كما في القسم الرابع فانه اذا كان في المسئلة الاولى
بدل الزوج والبنات الست ثلث زوجات وست اخوات
اعيانية لا يستقيم الاثنان من الثمانية على الزوجات والقسم
الرابع من الاقسام الاربعة ان يكون مع الثاني اي مع جنسين
او اكثر من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه على مسئلة من يرد عليه اي على سهامهم الماخوذة من اقل
المخارج المشتركة بين السهام فان استقام الباقي على تلك
المسئلة فبها اي حصل المطلوب من غير ضرب لان ما بقي من فرض
من لا يرد عليه حصة من يرد عليه فيقسم بقدر انصبائهم لكن يجوز
ان لا يستقيم ما اصاب كل جنس على رؤوس الافراد فيضرب
على الوجه الذي ستعرفه ان شاء الله تعالى ومن قال بانه لا يوجد
مسئلة فيها اربع طوائف وهي ردية فقد سهى لان مسئلة
الزوجة والبنت وبنت الابن والام او الجدة ردية كما
لا يخفى وهذا الذي ذكر من اجتماع ما فوق جنس واحد ممن يرد عليه
مع من لا يرد عليه ومن استقامة الباقي في صورة واحدة وهي
ان يكون للزوجات اي جنسها واحدة كانت او زائد
الربع ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا وذلك لان مخرج
الفرض لمن يرد عليه اما اثنان فيما اذا كان زوج مع اهل
الرد وظاهر ان الواحد الباقي غير مستقيم على جنسين واما اربعة
فح ان كان صاحب الربع الزوج لا يمكن ان يكون مسئلة الرد
على جنسين او اكثر الا ارباعا او اخماسا وذلك بالاستقراء
واما ثمانية فح يكون الباقي من فرض الثمن سبعة وهي لا يستقيم على
عدد اقل منها ومسئلة من يرد عليه لا يتجاوز الخمسة كما سبق فلا يكون

فلا يكون تلك الصورة الا كزوجة واربع جدات وست
اخوات لام وذلك لان الزوجة مستحقة هنا للربع
واقل مخارجه اربعة فيكون هي مسئلة من لا يرد عليه والثلثة
الباقية مسئلة من يرد عليه اذ للطائفة الاولى السدس
وهو واحد وللطائفة الثانية الثلث اي اثنان لكن
بين رؤوس الجدات الاربع وحصتها مباينة وبين رؤوس
الاخوات الست ونصيبها اي الاثنين مداخلة وهي
في حكم الموافقة بالنصف فردت عدد الاخوات الى الثلثة
وبين عدد رؤوس الجدات الاربع والثلثة التي عدد رؤوس
الاخوات مباينة فيضرب احدهما في الاخر حصل اثنى عشر
ثم يضرب الحاصل في مخرج فرض من لا يرد عليه اي الاربعة
فحصل ثمانية واربعون فللزوجة اثنى عشر اذ لها واحد
فيضرب في المضروب في اصل المسئلة اي اثنى عشر ولم يرد
عليه وللجدات اثنى عشر اذ كان لها واحد وللاخوات
اربعة وعشرون اذ كان لها اثنان فيضرب في المضروب
حصل ذلك المبلغ لكل واحدة اربعة هذا على تقدير الاستقامة
وان لم يستقم الباقي عن فرض من لا يرد عليه على مسئلة من
يرد عليه فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض
من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من الضرب مخرج فروض
الفريقين يعني من يرد ومن لا يرد كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات فاصل المسئلة من اربعة
وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين فيجعل المسئلة بالرد من
ثمانية اذ هي اقل مخارج الثمن ويعطى واحد للزوجات
والسبعة الباقية غير مستقيمة على مسئلة من يرد لانها
خمسة اذ للبنات الثلثان وهو اربعة وللجدات

السدس وهو واحد فيضرب الخمسة في الثمانية بلغ الاربعين
فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين فاذا اردت ان تعرف
نصيب كل فريق فطريقه ما اوضحه بقوله ثم اضرب
سهام من لا يرد عليه من اقل المخارج في مسئلة من يرد
عليه كما عرفت سابقا من انه يضرب سهام كل فريق
في المضروب في اصل المسئلة واضرب ايضا سهام كل فريق
ممن يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه لان حق كل فريق ممن يرد عليه في الباقي ففي المسئلة
المذكورة للزوجات الاربع الخمسة الحاصلة من ضرب
نصيبهن من الثمانية اي واحد في مسئلة من يرد عليه اعني
خمسة وللبنات التسع ثمانية وعشرون لانه الحاصل
من ضرب الاربعة التي هي لها من مسئلة من يرد عليه في
السبعة الباقية عن فرض من لا يرد وللجدات الست
سبعة اذ لها من مسئلة الرد واحد فلم يزد ضربه في السبعة
عليها فقد استقام هذا العمل مسئلة من يرد ومسئلة من لا يرد
ثم قد ينكسر السهام على آحاد الفريق كما في هذا المثال فلهذا
قال وان انكسر السهام الماخوذة من المبلغ الذي مخرج فروض
الفريقين على البعض او الكل صحيح المسئلة بالاصول السبعة
المذكورة في باب التصحيح وفي هذا المثال بين روس الفرق
وبين انصبائهم مباينة اذ للزوجات الاربع خمسة و
وللبنات التسع ثمانية وعشرون وللجدات الست
سبعة لكن روس الزوجات موافقة لروس الجدات
بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر حصل اثني عشر
وهو موافق روس البنات بالثلث فيضرب ثلث التسعة
فيه يحصل ستة وثلثون فيضرب هذا الحاصل في مخرج فروض

فروض الفريقين اعني اربعين فبلغ الفا واربعمائة واربعين
فيضرب نصيب الزوجات من الاربعين اي خمسة
في ستة وثلثين حصل مائة وثمانون لكل زوجة خمسة
واربعون ويضرب نصيب البنات منه اي ثمانية
وعشرون فيه حصل الف وثمانية لكل بنت مائة واثني
عشر ويضرب نصيب الجدات منه اي سبعة فيه حصل
مائتان واثنان وخمسون فلكل واحدة اثنان واربعون
وانما لم يعتبر في القسم الرابع الموافقة اصلا لان الباقي
من فرض احد الزوجين اما واحد او ثلثة او سبعة ومسئلة
من يرد اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة فلا يتصور الموافقة

باب مقاسمة الجد اي قسمة التركة بين الجد والاخوة
والاخوات على رأي ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قال ابو بكر
الصديق ومن تابعه من الصحابة رضي الله عنهم بنو الاعيان
وبنو العلات اي الاخوة والاخوات من الابوين او
من الاب لا يرثون مع الجد كما لا يرث بنو الاخياف
معه بل الجد ياخذ كل المال عند الاخوة والاخوات مطلقا
كالاب معهم وهذا قول ابي حنيفة وبه يفتى وجه هذا القول
ان الجد في الانتساب الى الميت كابن الابن فينبغي ان يكون
الجد بمنزلة الاب عند عدمه كما ان ابن الابن يقوم
مقامه عند فقدان الابن والى هذا يشير ما روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال الا يتقي الله زيد بن ثابت
يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا واما القول
بانه اخبار بهذا لان ابا بكر ثبت عليه ويعارض الروايات
عن غيره كعمر بن الخطاب رض فنحن ان تعارضت عن زيد
ابن ثابت ايضا وقال زيد بن ثابت يرثون مع الجد

وهو قولهما اي ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقول مالك والشافعي
ووجه ذلك ان الاخوة والجد جميعا يدلون الى الميت بواسطة
الاب وذهب اليه شمس الائمة السرخسي واعلم ان الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اختلفوا في تلك المسئلة حتى روي
عن علي رض انه يقول سلوني عن المعضلات الا عن مسئلة
الجد وذلك لان الجد كالاب في حجب اولاد الام وفي عدم
خيار البلوغ للصغير والصغيرة اذا انكحهما الجد وفي عدم ولاية
الام عنده وغير ذلك من الاحكام ويشبه الاخ ويفارق
الاب في انه اذا كان للصغير جد وام يفرض النفقة عليهما
اثلاثا كما اذا كان الاخ مع الام وفي ان الصغير لا يصير مسلما
باسلام الجد كما انه يصير كذلك بايمان الاب وفي انه
لا يجر ولاء النافلة الى مواليه ولما قصد الاشارة الى رجحان
قول زيد بن ثابت بالنسبة الى سائر الاقوال المروية عن
الصحابة باعتبار انه ذهب اليه جمع عظيم من علماء الامة
فصل قوله وان كان الفتوى على غيره فقال وعند زيد بن
ثابت للجد مع بني الاعيان والعلات بشرط ان لا يكون
صاحب فرض معهم افضل الامرين من المقاسمة ومن
ثلث جميع المال اما الاول فكما اذا كان مع الجد اخ او اختان
واما الثاني فكما اذا كان معه ثلثة من الاخوة واذا كانا ٢
متساويين فاعتبر ايهما شئت فكما اذا كان معه اخوان
او اربع اخوات وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة
كاحد الاخوة يعني يقسم المال بين الجد والاخوة بان يكون
للجد مثل حظ الاخ وضعف نصيب الاخت وذلك لان
الجد يشابه الاب والاخ فيجعل كالاب في حجب اولاد الام
ويدخل في القسمة كالاخ بشرط ان يكون المقاسمة خيرا

خيرا والا فياخذ الثلث الذي ضعف السدس مع الاخوة
الذين اضعف من الولد وايضا لما كان للجد السدس فللجد
ضعفه اي الثلث كما ان للاب ضعف نصيب الام
عند قسمة المال بينهما فان قلت لم ينقص نصيبه عنه الى
سدس الكل فيما اذا اختلط بهم ذو سهم كما سياتي قلت
لانه لو لم ينقص الى السدس في هذه الصورة لادى الى
العول في كثير من الصور وحصل الاحتراز باصحاب الفرائض
والنقص بالراي عما ثبت بالنص القاطع لا يجوز ولان
النبي عليه السلام اعطى الجد الثلث مرة والسدس مرة اخرى
فيحمل الاول على الانفراد والثاني على الاختلاط وذلك هو الانسب
من العكس وبنو العلات يدخلون في القسمة بلا اخذ
النصيب مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد
نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شئ
والباقي من نصيب الجد فهو لبني الاعيان وذلك لان
بني العلات يرثون مع الجد بدون بني الاعيان ويسقطون
بهم فيدخل بنو العلات في القسمة نظرا الى الجد ويعطى نصيبهم
بني الاعيان كما في ابوين واختين فالام تحجب من الثلث
الى السدس بواسطة الاختين مع انهما يسقطان بالاب
فلو كان مع الجد اخ اعياني وعلاني او اختان اعيانيتان
وعلانيتان فالمقاسمة والثلث سواء فياخذ الجد الثلث
والباقي لبني الاعيان ولا شئ لبني العلات اما في الاول
فلان العلاتي ساقط بالاخ الاعياني واما في الثاني فلانه يعطى
الثلثان بني الاعيان فلا شئ لبني العلات ولو كانت
معه اختان اعيانيتان واخت علانية فالمقاسمة
خير والمسئلة من خمسة ولا شئ ايضا للعلانية لانه لا يستكمل

مع سقوطها ايض لبني الاعيان الثلث لئلا فعلى هذا لاشيء لبني العلات
مع بني الاعيان الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة
فهي اذا اخذت فرضها اعني نصف الكل بعد نصيب الجد
فان بقي شيء من فرضها فلبني العلات والا اي وان لم
يبق فلا شيء لهم والمراد بفرضها مقدار فرضها لان الاخوات
صارت عصبات بالجد عند زيد بن ثابت رض الا في
المسئلة الاكدرية واما صورة المسئلة التي يبقى فيها لبني
العلات من نصف بني الاعيان والجد شيء فكجد واخت
لاب وام واختين لاب فيبقى للاختين لاب عشر المال
وتصح من عشرين وبيان ذلك ان المقاسمة ههنا افضل
فيجعل الجد بمنزلة اخ فكان في المسئلة خمس اخوات فالمسئلة
من خمسة خمسها للجد ونصفها للاخت الاعيانية فيبقى نصف
سهم للعلاتيتين فوقع الكسر النصفي في المسئلة فيجب ان يضرب
المسئلة في مخرج الكسر اعني اثنين فحصل عشرة فللجد اربعة
وللاعيانية خمسة فبقي واحد وهو غير مستقيم على الاختين
لاب فيضرب عدد روسهما في المسئلة فيحصل عشرون
فللجد ثمانية وللاعيانية عشرة ولكل علاتية واحد ويمكن
ان يقال في تصحيح المسئلة انه لما كان لكل اخت سهم ويسترد
الاعيانية منهما سهما ونصفه ليكمل بهما لها نصف المسئلة
بقي لهما نصف بان يكون لكل ربع فوقع الكسر الربعي فيضرب
مخرجه في المسئلة حصل عشرون ولو كانت في هذه المسئلة
اخت منفردة لاب مقام الاختين لاب لم يبق لها شيء
وذلك لان المقاسمة هنا انفع فيجعل المال نصفين نصف له
ونصف للاخت الاعيانية فلا شيء للعلاتية فان قيل
لم لم يجعل المسئلة عائلة للاخت العلاتية كما في الاكدرية قلنا

قلنا العلاتية يصير عصبة بالجد عند زيد رض ولا عول
بالنسبة الى العصبة وانما عالت المسئلة الاكدرية لجزئية
الجد وهناك عدم العول انفع له وايض على تقدير عدم العول
لزم في الاكدرية حرمان جنس الاخت مطلقا بخلاف المقام
فاذا اختلط بهم يعني بالجد وبني الاعيان او بني العلات
او بكلهم ذو سهم فللجد هنا افضل الامور الثلثة التي هي المقاسمة
وثلث ما يبقى وسدس الكل وهذا الاخير بالنسبة الى المشابهة
للاب وهذا التفصيل بالنسبة الى الجد بعد فرض ذي السهم
اي دفعه اليه اما افضلية المقاسمة كزوج وجد واخ فاصل
المسئلة من اثنين وتصح من اربعة اذ للزوج النصف هنا
والواحد الباقي من فرضه لا يستقيم على الجد والاخ بل بينهما مباينة
فيضرب عدد روسهما في المسئلة حتى حصل اربعة فللزوج
اثنان ولكل واحد منهما واحد ولا يخفى ان الربع احظى من
ثلث المال وكذا من ثلث ما يبقى وذلك لانه ليس للواحد
ثلث فيجب ان يضرب مخرجه اعني الثلثة في المسئلة حتى
حصل ستة فيصح منه للزوج ثلثة وللاخ اثنان وللجد واحد
واما افضلية ثلث ما يبقى بعد سهم ذي فرض كجد وجدة
واخوين واخت ووجه الافضلية ان المسئلة على التقادير
الثلثة من ستة اذ للجدة السدس قطعا ثم لو اعطى الجد ثلث
ما يبقى كان له خمسة من ثمانية عشر لانه ليس للخمسة الباقية من
فرض الجدة ثلث فيضرب مخرج الثلث في المسئلة حتى حصل
ثمانية عشر فللجدة ثلثة ولكل اخ اربعة وللاخت اثنان
وللجد خمسة ولو اعطى السدس كان له خمسة من ثلثين لانه
يبقى بعد نصيبه وفرض الجدة من الستة اربعة للاخوين والاخت
لكن بينهما مباينة اذ هم بمنزلة خمس اخوات فيضرب عدد روسهم

في المسئلة حتى حصل ثلثون فلكل من الجد والجدة خمسة ولكل
اخ ثمانية وللاخت اربعة ولو كان له المقاسمة فله عشرة
من اثنين واربعين اذ الجد بمنزلة اخ وكان في المسئلة سبعة
اخوات والخمسة الباقية من فرض الجدة لا تستقيم عليها بل بينهما
مباينة فيضرب عدد الروس في المسئلة حتى حصل اثنان
واربعون فللجدة سبعة ولكل من الجد والاخوين عشرة
وللاخت خمسة ولا خفاء في ان خمسة من ثمانية عشر احرى
له من ان يكون له خمسة من ثلثين ومن ان يكون له عشرة
من اثنين واربعين واما افضلية سدس جميع المال لجد وجدة
وبنت واخوين ووجه ذلك ان المسئلة ايض على ه
التقادير من ستة فللجدة السدس وللبنت النصف فلو
اعطى الجد السدس بقي للاخوين واحد وبينهما مباينة فضرب
عدد روسهما في المسئلة حتى حصل اثنى عشر فللبنت ستة
ولكل من الجد والجدة سهمان ولكل اخ سهم ولو قاسم الجد
الاخوين او اعطى ثلث ما بقي اعني اثنين كان له ثلثا
سهم ولا شك انه لا تستقيم عليهم فيضرب عدد روسهم
او مخرج الكسر اي الثلثة في المسئلة حتى حصل ثمانية عشر ه
فللبنت تسعة وللجدة ثلثة ولكل من الجد والاخوين اثنان
ولما كان هنا قاعدة مهمة اشار اليها بقوله واذا كان
ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح كما في المثال
المذكور لافضلية الثلث على السدس والمقاسمة فاضرب
مخرج الثلث في اصل المسئلة كما حققناه فان قيل لا ينبغي
ان يورد هذا الكلام المتعلق بالثلث بين مثالي افضلية
السدس قلت كانه لم يعدم هذا الاصل على المثال الاول ه
لافضلية السدس لئلا يقع بعيدا عن اخويه واما المثال الثاني

الثاني فتوطئة للقاعدة الآتية وبيان لمزية الجد على الاخت
بواسطة انها قد يصير محرومة بعارض فلذا اخره وقال
فان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام
او لاب فالسدس فيه للجد من المقاسمة وثلث ما بقي
ويعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت وبيان ذلك
ان اصل المسئلة من اثنى عشر لاجتماع الربع والنصف
والسدس والباقي فللبنت ستة وللزوج ثلثة وللام اثنان
وللجد اثنان بالفرض لا بالعصوبة فالمسئلة عائلة الى ثلثة
عشر والاخت محرومة لانها عصبة بالبنت ولا يعال المسئلة
للعصبات واما خيرية السدس للجد فلان الباقي بعد فرض البنت
والزوج والام واحد وعلى تقدير المقاسمة يجعل الجد بمنزلة
اختين فلا استقامة للواحد على الثلثة فيضرب عدد الثلثة
في المسئلة اي ثلثة عشر فحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية
عشر وللزوج تسعة وللام ستة وللجد اثنان وللاخت واحد
وكذا لو اعطى ثلث ما بقي اذ ليس للواحد ثلث فيضرب
مخرجه في المسئلة فحصل ايض ستة وثلثون ولا يخفى ان
اثنين من ثلثة عشر خير من اثنين من ستة وثلثين واعلم ان
زيد بن ثابت رض لا يجعل الاخت لاب وام او لاب
صاحبة فرض مع الجد لكونه بمنزلة الاخ عنده بل يجعلها
عصبة معه في جميع المسائل الا في المسئلة الاكدرية وهي
زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب فللزوج
النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف
ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسم كل النصيبين
عليهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين وانما جعل هذه المسئلة
كذلك لان المقاسمة خير للجد من السدس وثلث الباقي وهذا ظاهر

ثم اصلها من ستة لاختلاط النصف بالسدس والثلث
وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين لان الثلثة
من الستة للزوج والاثنين للام والواحد الباقي للجد ثم زيد
بالعول نصف المسئلة عليها للاخت ومجموع نصيب
الجد والاخت اربعة ورؤسهما ثلثة تقديرا فينكسر الاربعة
على الثلثة وبينهما مباينة فيضرب الثلثة في اصل المسئلة
مع العول فبلغت الى سبعة وعشرين فللزوج تسعة
وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت سبعة ثم يضم نصيبهما
فيقسم بينهما اثلاثا فيعطى الجد ثمانية والاخت اربعة
والحاصل ان زيدا رض حكم بعصوبة الاخت مع الجد الا
اذا اضطر بان صارت محرومة بالكلية بلا مانع مثل
البنت كما في المسئلة السابقة على تلك القاعدة
فعند الاضطرار جعلها صاحبة فرض ابتداء عصبة انتهاء
حذرا عن زيادة نصيب الاخت على حظ الجد الذي هو
اقوى منه فانه بمنزلة الاخ لا يقال اذا كان الجد كالاخ فلم
لا يعطى الام السدس مع الجد والاخت لانا نقول انتقاص
نصيب الام من الثلث الى السدس انما يعلق في النص باسم
الاخوة والاسم معدوم هنا وسميت تلك المسئلة اكدرية
لانها واقعة امراة من بني اكدر قد تركت هذه الورثة
المسطورة وقيل نسبة المسئلة الى شخص من تلك القبيلة
او مسمى باكدر معروف بالمهارة في مذهب زيد سئلت عنه
فاخطاء فيها وما يقال في وجه التسمية انها تكدرت
على اصحاب الفرائض حيث اعطى فيها الجد من فرض الاخوات
اوكدرت على زيد مذهبه ففيه ان النسبة الى اكدر حينئذ غير ظاهر
ويمكن ان يجعل منسوبة الى الاكدر بمعنى الذي فيه كدرة فيكون النسبة

فيكون النسبة للتشبيه ولو كان مكان الاخت في
المسئلة الاكدرية اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية
اي ليست المسئلة عائلة وليست بحيث يعمل فيها
ما في الاكدرية اما على الاول فلان الاخ عصبة قطعا
فلا يعال المسئلة لاجله والسهم الباقي عن فرض الزوج
والام خير للجد فلا اكدرية واما على الثاني فلان الاختين
يحجبان الام من الثلث الى السدس فالمسئلة من ستة
ثلثة للزوج وواحد للام وواحد للجد وواحد للاختين
وبينهما مباينة فيضرب عدد رؤسهما في المسئلة حتى
حصل اثنى عشر فتصح منه المسئلة بلا عول ولا حرمان
للاختين بخلاف الاكدرية وما قيل من ان السدس
في هذه المسئلة خير للجد والمقاسمة وثلث ما يبقى
متساويان ففيه انه لو قاسم الاخ كان له سهم من اثني
عشر فانه لا يستقيم الواحد الباقي من الفروض على الجد
والاخ فيضرب عدد رؤسهما في المسئلة يبلغ اثنا عشر
فللزوج ستة وللام اربعة ولكل منهما سهم ولو كان
له ثلث الباقي على هذا التقدير كان له واحد من ثمانية
عشر اذ ليس للسهم الباقي ثلث فيضرب مخرج الثلث
في المسئلة يبلغ ذلك فالباقي من فرض الزوج والام
ثلثة ولو قاسم الاختين كان له اثنان من اثني عشر اذ
رؤس الجد والاختين اربعة وبينها وبين الاثنين
الباقيين موافقة بالنصف فيضرب نصف الاربعة
في المسئلة حتى حصل اثنى عشر فالستة للزوج والاثنان
للام والباقي لهم بان يعطى الجد سهمين ولكل اخت سهما
ولو كان له ثلث ما يبقى ولا ثلث له يضرب مخرجه

في المسئلة حتى حصل ثمانية عشر فللزوج تسعة وللام
ثلثة وللجد اثنان ولكل اخت اثنان والله تعالى اعلم

باب المناسخة هي في اللغة مفاعلة من
النسخ بمعنى النقل كما في نسخت الكتاب او الازالة
والتبديل كما في نسخت الرياح رسوم الدار وفي
الاصطلاح نقل سهام الورثة قبل قسمة التركة الى من
يخلفهم فزال التصحيح الاول الى التصحيح الاخر والى تفصيل
ذلك اشار بقوله ولو صار بعض الانصباء
ميراثا قبل القسمة كزوج وبنت وام فمات الزوج
قبل القسمة عن امراة وابوين ثم ماتت البنت
قبلها ايضا عن ابنين وبنت وجدة هي ام الميت
الاول ثم ماتت هذه الجدة عن زوج واخوين
واعلم انه ان مات بعض اصحاب الفروض قبل القسمة
وكان ورثته عين ورثة الميت الاول ولم يحصل
تغير في القسمة يقسم المال قسمة واحدة احترازا عن التكرار
بلا طائل فكان الميت الثاني لم يوجد قط وكذلك لو
كان ورثة الميت الثاني بعض ورثة الاول وغير الوارث
للثاني زوج او زوجة للاول وان حصل تغير في القسمة او
كان ورثته غير ورثة الاول فيحتاج الى القاعدة المذكورة
في المتن بقوله فالاصل فيه اي في العمل عند وقوع هذه
الصورة ان يصحح مسئلة الميت الاول بالاصول
الماضية ويعطي سهام كل وارث من ذلك التصحيح
ثم يصحح مسئلة الميت الثاني بتلك القواعد ايضا وينظر
بين ما في يده اي يد كل وارث من التصحيح الاول
وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال المماثلة والموافقة

والموافقة والمباينة اذ المداخلة بمنزلة الموافقة فان
استقام ما في يده من التصحيح الاول على الثاني لاجل
المساواة فلا حاجة الى الضرب اذ التصحيح الاول
بمنزلة اصل المسئلة والتصحيح الثاني كالرؤس وما في يد
الورثة كالانصباء فلو كان بين السهام والورثة
مماثلة حصل المقصود بلا ضرب فههنا كذلك كمسئلة
الزوج بالنسبة الى ما في يده من التصحيح الاول فان اصل
المسئلة الاولى من اثني عشر لاختلاط الربع والنصف
والسدس لكنها ردية يوجد فيها من لا يرد مع جنسين
ممن يرد فردت الى اقل مخارج الربع اي اربعة ويبقي
الباقي عن الربع ومسئلة من يرد مباينة فان هذه المسئلة
ايضا اربعة لاجتماع النصف والسدس ولا استقامة بينهما
فضرب مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه
حتى يبلغ ستة عشر فللزوج اربعة وللبنت تسعة وللام
ثلثة ثم تصحيح المسئلة الثانية من اربعة لاجتماع الربع
للزوجة وثلث ما بقي للام والباقي للاب مما في يد الزوج
مماثل لتصحيح مسئلة بلا انكسار فلا حاجة الى الضرب
فيصح المسئلتان من التصحيح الاول وان لم يستقم
ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر ان
كان بينهما موافقة بجزء من الكسور فاضرب وفق
التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول كما اذا وقع الكسر
على فريق واحد من الورثة وبين رؤسهم وانصبائهم
توافق يضرب وفق عدد الرؤس في اصل المسئلة
فههنا كذلك ايضا يعمل كذا كمسئلة البنت بالنسبة الى
ما في يدها من التصحيح السابق فان المسئلة من ستة

لاجتماع السدس والباقي فلكل ابن اثنان وللبنت واحد
وللجدة واحد وما في يد البنت تسعة وبينهما موافقة
بالثلث فيضرب ثلث التصحيح الثاني في الاول اي ستة عشر
فحصل اثنان وثلثون وذلك المبلغ مخرج المسئلتين
ومن التصحيح الاول كان للام التي هي جدة هذه البنت
ثلثه يضرب في ثلث هذا التصحيح يبلغ ستة فهي لها
وكان للزوجة من نصيب الزوج واحد فيضرب فيه
فلا يزيد عليه والاثنان لها وكذا لام الزوج وكان لابيه
اثنان يضربان في الثلث بلغ اربعة فهي له ومن تصحيح
مسئلة البنت كان للجدة واحد يضرب في ثلث ما في
يد البنت من التصحيح الاول وذلك ثلثه فهي لها وكان
لابني البنت اربعة فاذا ضرب فيه حصل اثني عشر
فهو لهما وكان لبنت البنت واحد يضرب فيه
لا يزيد عليه فهو لها فحصل للجدة تسعة ستة من قبل الميت
الاول وثلثه من قبل هذه الميت وللزوجة اثنان ولام
الزوج اثنان ولابيه اربعة ولاولاد البنت التي
هي الميت الثالث خمسة عشر فالمجموع اثنان وثلثون
وان كان بينهما اي بين ما في يده من التصحيح الاول
وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني
في جميع التصحيح الاول كما اذا كان الانكسار على صنف
من الورثة وبين رؤسهم وبين الانصباء مباينة
يضرب عدد رؤسهم في المسئلة ففي هذا الموضع ايضا
يفعل كذلك كمسئلة الجدة بالنسبة الى ما في يدها
من التصحيح السابق اذا اصل المسئلة اثنان النصف
للزوج وواحد للاخوين لكن بين الواحد وعدد رؤسهما

رؤسهما مباينة فيضرب عدد رؤسهما في اصل المسئلة
حتى حصل اربعة فللزوج اثنان ولكل اخ واحد وبين
ما في يد تلك الجدة اي التسعة وتصحيح مسئلتها مباينة
فيضرب هذا التصحيح في التصحيح السابق اعني اثنين و
وثلثين فحصل مائة وثمانية وعشرون فهو مخرج المسئلتين
اذ من التصحيح السابق اي اثنين وثلثين كان لزوجة
الميت الثاني اثنان يضربان في تصحيح هذه المسئلة
اي الاربعة يبلغ ثمانية فهي لها وكذا الام هذا الميت
وكان لابيه اربعة يضرب وفي الاربعة يبلغ ستة عشر
فهي له وكان لابني الميت الثالث اثني عشر يضرب
في الاربعة حصل ثمانية واربعون فهي لهما وكان لبنته
ثلثه يضرب في الاربعة حصل اثنا عشر فهو لها ومن التصحيح
اللاحق كان لزوج الميت الرابع اثنان يضربان في
ما في يده من التصحيح السابق وذلك تسعة بلغ ثمانية عشر فهي له
وكان للاخوين اثنان يضربان في التسعة بلغ ثمانية
عشر فهي لهما والمجموع مائة وثمانية فهي له وكان للاخوين
اثنان يضربان في التسعة بلغ ثمانية عشر فهي لهما والمجموع
مائة وثمانية وعشرون فعلم مما ذكرنا معنى قوله فالمبلغ
المخارج من كل واحد من الضربين في حالتي المباينة والموافقة
مخرج المسئلتين واذا قصد ان يعلم سهم كل فرد من
الورثة من ذلك المخرج فسهام ورثة الميت الاول
من تصحيح مسئلته يضرب في المضروب اعني في التصحيح
الثاني في حالة المباينة او في وفقه في حالة الموافقة فالخارج
من ضرب سهم كل وارث في التصحيح الثاني او في وفقه
حصته من مبلغ المسئلتين كما ذكرنا آنفا وسهام ورثة

الميت الثاني من تصحيح مسئلته يضرب في كل ما في يده في
حالة المباينة او في وفقه اي في وفق ما في يده على تقدير
الموافقة فالحاصل من ضرب سهم كل وارث في كل
ما في يده او في وفقه حصة ذلك الوارث على ما فصلناه
سابقا فعلم من تلك المقدمات ان المثال المذكورة
في المتن يتضمن الاحوال الثلث بين ما في يد الوارث
والتصحيح الثاني وان مات ثالث من الورثة قبل القسمة
او مات رابع او خامس منهم فاجعل المبلغ الذي تخرج
المسئلة الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة الاولى
واجعل المسئلة الثالثة مقام المسئلة الثانية في
العمل فيجعل الميتان السابقان ميتا واحدا والثالث
بمنزلة الثاني ثم اعمل في الرابعة والخامسة كذلك
الى غير النهاية فيجعل تصحيح المسائل الثلث او الاربع
واحدا والخامس ثانيا وينبغي ان يعلم ان بعد المناسخة
يتصور بوجهين بان يموت ورثة الميت متعاقبة
كما فصلنا سابقا او بان يموت وارث ثم وارث
هذا الوارث وحكم العمل في الصورتين واحد بلا تفاوت
فان قيل قد اعتبر المص الموافقة والمباينة والمماثلة بالنسبة
الى التصحيح الثاني ثم مثل للموافقة نظرا الى الثالث والمباينة
بالنسبة الى الرابع قلنا التمثيل ليس للاصل بل للصيرورة
الانضمامية انا مع ان التصحيح الاول والثاني صارا معا بمنزلة
الاول والثالث بمنزلة الثاني وعلى هذا القياس
لا يقال الاموات في المثال السابق اربعة فالمناسب
ان يقول وان مات خامس او سادس الى الآخر لانا
نقول هذا الكلام بالنسبة الى هذا الاصل مع قطع النظر عن

عن المثال السابق باب توريث ذوي الارحام
الرحم في الاصل منبت الولد ووعاؤه في البطن ثم سميت
به القرابة من جهة الولادة او القرابة مطلقا وذو الرحم
في الشرع كل قريب ليس بذي سهم مقدر في كتاب
الله تعالى او سنة رسول الله او اجماع الامة ولا عصبة
قد وجد في بعض نسخ المتن الواو في اول الكلام وكذا ابن
المبتدا اي ذو الرحم وخبره والاولى عاطفة على سابق
الكلام اي هذا باب ذوي الارحام او استينافية
والثانية زائدة على ما صرح بجوازه صاحب المغني كان عامة
الصحابة كعمر وعلي وعبد الله بن مسعود وابن عباس رضي
في رواية مشهورة وغيرهم يرون توريث ذوي الارحام
وفي لفظ العامة اشارة للحاجة الى الترجيح وبه اي بهذا
القول قال اصحابنا اي ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله
وقال زيد ابن ثابت وابن عباس رض في رواية شاذة
لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال كله اذا فقد
اصحاب الفرائض النسبية والسببية والعصبات والبعض
الباقي عند احد الزوجين في بيت المال وبه قال مالك
والشافعي استدلوا بانه تعالى بين كتابه توريث اصحاب
الفرائض والعصبات وسكت عن ذوي الارحام فتوريثهم
زيادة على الكتاب بخبر الواحد او القياس وبما روي
عنه عليه السلام من انه قال لا شئ للعمة والخالة ولنا قوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض اي بعضهم احرى بميراث
بعض من غيره بلا فصل لذوي فرض او عصبة ولا فصل
بينهما وبين ذي رحم ليس باحدهما وخدشه انه يجوز ان
يراد بالآية ان اصحاب الفروض والعصبات المذكورة

في الكتاب اولى من الاجنبي ولذا اورد لفظ البعض وذو
الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي اي ينتسب
الى الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا مطلقا واولاد
بنات الابن كذلك على العموم والصنف الثاني ينتمي اليهم
الميت وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون وان
علوا كاب ام الميت والجدات الساقطات اي الفاسدات
وان علون كام اب ام الميت وام ام اب امه وانما
وحد الضمير الراجع الى الصنف في الاول وجمعه في الثاني
اعتبارا لوحدة اللفظ وجمعية المعنى والصنف الثالث
ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات الاعيانية
والعلاتية والاخيافية وان سفلوا وبنات الاخوة مطلقا
وبنو الاخوة لام وبنو الاخوة الاعيانية او العلاتية من
العصبات والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت او جدتيه
وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام يعني الاخوة لابي
الميت من الام بخلاف الاعمام من الابوين او من الاب فانهم
من العصبات والاخوال اي اخوة الام والخالات اي اخوات
الام واعلم ان الظ المناسب حصر ذوي الارحام في الاصناف
الاربعة كما يشهد به سوق الكلام لكن صحة الحصر خفية اذ بين
المص الرابع بالاعمام لام والعمات والخالات والاخوال
فبنات الاعمام لاب وام او لاب بل اولاد الصنف الرابع
خارجة على ما يشعر به كلامه في تفصيل الرابع واشتمال قوله
من يدلي لاولاد الرابع لا ينفع من وجهين كما لا يخفى واما
الاعمام لابوي الميت من ام وعماتهما واخوالهما وخالاتهما
داخلون اذ لفظ جدي الميت اعم من القريبين او البعيدين
ومن الصحيحين والفاسدين وكذا لفظ جدتيه وليت شعري

شعري باخراج المص الاولاد عن تفسير الرابع مع انه الانتما
الى جدي الميت وجدتيه متناول لهم ايضا وعلى الجملة كلمة
من في قوله فهؤلاء وكل من يدلي بهم من ذوي الارحام
تبعيضية ثم القول بان من يدلي بهم يتناول من اشرنا
اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا في الاصناف الثلثة
يخدشه انه لا يحسن ان يجعل الميت منتميا الى الجد ثم يعبر
عن اب الجد بالمنتمي الى الميت بواسطة الجد على ان هذا القائل
فسر المشار اليه بقوله هؤلاء على وجه يشمل من يدلي جميعا
ثم تعددت الاخبار عن الامام الاعظم في ترتيب الاصناف
روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله
فيما قال اولا ان اقرب الاصناف واقدمهم واولهم
بالميراث هو الصنف الثاني وان علوا ثم الصنف
الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع
وان بعدوا وذلك لان الجدة الصحيحة اي ام الام كالجد
الفاسد في الدرجة والواسطة وهي ذات فرض بخلاف
اولاد البنات وبنات الابن فانه ليس لهؤلاء امراة مساوية
في الواسطة والدرجة كذلك وايضا هذا الجد ابو ولد
البنت في الاتصال ثم للجدة زيادة قرب حكما حتى ينتمي
الميت اليه واولاد البنات منتسبون اليه ولا يخفى ان
التعليل الاول لا يجري في الجدة الفاسدة وروى ابو
يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد
ابن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى فيما حكم به آخرا ان اقرب
الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع
كترتيب العصبات على وفق ما ذكر في الكتاب وهو
المأخوذ للفتوى والمعمول عليه في الامصار والقرى

ووجهه ان توريث ذوي الارحام على طريقة العصبات
اذ تقدم الاقرب منهم فالاقرب فينبغي ان تقدم اولاد
بنات الميت على الاجداد والجدات كما تقدم ابناء الميت
على الاجداد في العصبات وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
الصنف الثالث مقدم على الجدات الام وعلى الجدة الفاسدة
بالطريق الاولى الا ان الجد الصحيح قد يقاسم الاخوة والاخوات
عندهما فلا يناسب تقديم الصنف الثالث على الثاني
مطلقا بل الاشتراك مكانهما نظرا الى اولاد الاخوات
وابناء الاخوة لام واولاد ذوي الفروض وبنات الاخوة
فروع العصبات والجد الفاسد ولذوي الارحام فلا يتساويان
واما الامام فقد جرى على قياس مذهبه من سقوط بني الاعيان
والعلات والاخياف مطلقا بالجد على ما مر **فصل** في الصنف
الاول اي اولاد البنات واولاد بنات الابن اولاهم واحريهم
بالميراث اي باخذه اقربهم الى الميت كبنت البنت
اذ هي اولى من بنت بنت الابن وكذا هي اولى من ابن بنت
الابن وكذا ابن البنت اولى من بنت بنت الابن وابن
بنت الابن لان استحقاقهم باعتبار معنى العصوبة ولذا
ياخذ الواحد جميع المال وتقدم الصنف الاول على الباقي
وفي حقيقة العصوبة يعتبر تارة زيادة القرب بفضل الدرجة
واخرى بقوة السبب كما تقدم البنوة على الابوة فكذلك
فيما هو في حكم العصوبة يكون الترجيح اما بقرب الدرجة
او بقوة السبب وذهب بعض الائمة وهم يسمون اهل
التنزيل الى ان ثلثه ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت
بنت الابن او خمسه اسداسه للاولى وسدسه للثانية
وذلك لانه لا طريق لارثهم سوى اقامة المدلي مقام المدلي به

المدلي به اذ لا نص من الكتاب والسنة او الاجماع في
ارثهم فنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه ويؤيده انه من كان
منهم ولد الصاحب فرض او عصبة كان اولى ممن ليس
كذلك ويرد عليهم انه يلزم حرمان المدلي اذا كان المدلي به
رقيقا او كافرا وان استووا في الدرجة فولد الوارث
اولى من ولد ذوي الارحام كبنت بنت الابن اذ هي
اولى من ابن بنت البنت فان الاولى ولد صاحبة الفرض
والثانية ولد ذات الرحم وولد الوارث اقرب حكما
فالترجيح بالقرب الحقيقي او بالحكمي وينبغي ان نعلم ان المراد
بالوارث ههنا صاحبة الفرض فقط لا الاعم منها
ومن العصبة على ما في الكافي والمحيط اذ هذا الصنف اولاد البنات
واولاد بنات الابن فقط الا ان يراد بها الاعم من العصبة بالغير
وان استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم ولد وارث
كبنت ابن البنت وابن بنت البنت او كان كلهم
يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت فعند
ابي يوسف والحسن ابن زياد يعتبر ابدان الفروع التي
ساوت درجاتهم مع ادلائهم بوارث او بغير وارث
ويقسم المال عليهم سواء اتفقت صفة الاصول في
الذكورة والانوثة كابن ابن البنت وبنت ابن البنت
وكابن البنت وبنت البنت او اختلفت كبنت ابن
البنت وابن بنت البنت فالفروع ان كانت كلهم
ذكورا او اناثا فيقسم عليهم بالتساوي والا فللذكر مثل
حظ الانثيين وذلك لان سبب الاستحقاق في الفروع قائم
وقد اتحدت الجهة اي الولاد فيهم فثبت المساواة بينهم
وان اختلفت صفة المدلي به الا ترى ان صفة الكفر غير معتبر

فی المدلی به بل فی المدلی واعترض علی الشیخ بانه ذکر فی شرح
المبسوط ان الحسن من اهل التنزیل والمختار عند الشیخ قول
اهل القرابة فجعل قوله مع ابی یوسف محل نظر واجیب بان
کلام شرح المبسوط فیما اذا لم یکن المساواة فی الدرجة وکلام
الشیخ علی تقدیر المساواة وهذا مردود لانه یلزم ان یرجح
الانثی الابعد علی الذکر الاقرب اذا اخذت نصیب
الاصل بخلاف صورة المساواة وقیل روی عن الحسن
ابن زیاد روایتان ومحمد یعتبر ابدان الفروع ان اتفقت
صفة الاصول ذکورة وانوثة موافقا لهما ای لابی یوسف
والحسن بن زیاد ویعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم
ویعطی الفروع میراث الاصول مخالفا لهما لان الصحابة
اتفقوا فی العمة والخالة ان الثلثین للاولی والثلث للثانیة
باعتبار ان المدلی به فی الاولی للاب وفی الثانیة الام
الا تری ان ولد الوارث اولی من ولد غیره وفاقا فها
فهنا لیس رجح باعتبار معنی فی المدلی به کما اذا ترک ابن
بنت وبنت بنت عندهما ای عند ابی یوسف والحسن
یکون المال بینهما للذکر مثل حظ الانثیین باعتبار الابدان
ای ابدان الفروع وصفاتهم فالثلثان للابن والثلث
للبنت وعند محمد یقسم المال بینهما کذلک لان صفة
الاصول متفقة ولو ترک بنت ابن بنت وابن
بنت بنت عندهما المال بین الفروع اثلاثا باعتبار
الابدان ثلثاه للذکر وثلثه للانثی کالصورة الماضیة
وعند محمد المال بین الاصول اعنی فی البطن الثانی
الذی هو اول ما وقع فیه الاختلاف اثلاثا وحینئذ
یکون ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلک نصیب ابیها

ابیها فانتقل الیها وثلثه لابن بنت البنت اذ هو
نصیب امه فانتقل الیه فمذهب محمد رحمه الله فی هذه
المسئلة علی عکس قول ابی یوسف رحمه الله اقول یلزم
ان یکون محمد رحمه الله من اهل التنزیل والمشهور انه من
اهل القرابة ولما کان مذهبه محتاجا الی تفصیل اشار
الیه بقوله وکما اعتبر محمد حال الاصول عند الاختلاف
فی بطن واحد کذلک عند محمد اذا کان فی اولاد البنات
المتساویة فی الرتبة التی اصلهم کلهم وارث او غیره
بطون مختلفة وحینئذ یقسم المال علی اول بطن
اختلف فی الاصول بالذکورة والانوثة ثم یجعل
الذکور بعد القسمة من هذا البطن طائفة منفردة
والاناث ایضا طائفة اخری علی حدة فما اصاب
الذکور من اول بطن الاختلاف یجمع ویعطی فروعهم
للذکر مثل حظ الانثیین علی تقدیر الاتفاق ویقسم
علی الخلاف الذی وقع فی اولادهم فیجعل الذکور
طائفة والاناث طائفة فی صورة الاختلاف
وکذلک ما اصاب الاناث یجمع ویعطی
فروعهن علی تقدیر الاتفاق ویقسم المال علی
الخلاف الذی فی اولادهن فیجعل الذکور طائفة
والاناث طائفة اخری علی تقدیر الاختلاف
وهکذا یعمل الی ان ینتهی المسئلة بهذه الصورة

اصل المسئلة ١٥ المضروب ٤ تصحح ٦٠

بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت

ابن ابن ابن بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت

بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن بنت بنت بنت بنت

بنت بنت بنت ابن ابن ابن بنت بنت بنت بنت بنت بنت

بنت بنت ابن بنت ابن بنت بنت بنت بنت بنت ابن بنت

بنت ابن بنت ابن بنت بنت ابن بنت بنت بنت بنت بنت

١٢ ٨ ٤ ٩ ٣ ٦ ٣ ٦ ٤ ٣ ٢ ١

اعلم ان تلك المسئلة اثني عشر نفرا من ذوي الارحام في درجة واحدة اي البطن السادس تسعة من البنات وثلثة من البنين وليس فيهم ولد وارث فيقسم المال عند ابي يوسف من خمسة عشر اذ كل ابن بمنزلة بنتين فستة للابناء وتسعة للبنات والتصحيح عند محمد من ستين لانه اذا قسم المال على اول مواقع الاختلاف اي البطن الثاني المشتمل على ثلثة بنين وتسع بنات فللابناء الثلثة ستة وللبنات التسع تسعة فيجعل هذا البطن طائفتين ثم هذه البنون الثلثة صارت في البطن الثالث ابنا وبنتين فيقسم الستة التي حصة البنين عليهم بان يعطى الابن ثلثة والبنتان ثلثة فنصيب هذا الابن لبنت بنت بنته في البطن السادس لعدم الاختلاف ونصيب البنتين يقسم على البطن الرابع وهو ابن وبنت للذكر اثنان وللانثى واحد فنصيب الابن لبنت بنته في السادس ونصيب البنت لبنت بنتها في السادس ثم البنات التسع في البطن الثالث صارت ثلثة بنين وستة بنات فالمجموع كاثني عشر بنتا والتسعة التي نصيبهن لا تستقيم عليهن لكن بين عدد رؤسهن والسهام موافقة بالثلث فيضرب

فيضرب ثلث اثني عشر وهو الاربعة في المسئلة اي خمسة عشر فحصل ستون ومنه تصح المسئلة اذ كان للبنين الثلثة ستة فيضرب في المضروب حتى حصل اربعة وعشرون فيقسم على البطن الثالث للبنين الثلثة فاعطى الابن اثني عشر وهو لفرعه في السادس والبنتان اثني عشر فيقسم نصيبهما في البطن الرابع اثلاثا ثمانية للابن واربعة للبنت فيدفع نصيب كل الى فرعه في السادس وكان للبنات التسع في البطن الثاني تسعة فيضرب في المضروب حتى حصل ستة وثلثون وبازائها في البطن الثالث ثلثة بنين وستة بنات فاعطى البنون ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر وبازاء البنين في البطن الرابع ابن وبنتان فاعطى الابن تسعة والبنتين تسعة فيدفع نصيب الابن الى بنت بنته في السادس وبازاء البنتين في الخامس بنتان وفي السادس بنت وابن فاعطى للابن ستة والبنت ثلثة لاتفاق اصلهما وبازاء البنات الست في البطن الرابع ثلثة بنين وثلثة بنات فالمجموع كتسع بنات فيدفع من نصيب البنات الست اعني ثمانية عشر الى البنين الثلثة اثني عشر والى البنات الثلث ستة وبازاء البنين في البطن الخامس ابن وبنتان فللابن ستة وهي لبنته في السادس وبازاء البنتين في البطن السادس ابن وبنت فللابن اربعة وللبنت اثنان لاتفاق اصلهما وبازاء البنات الثلث في البطن الخامس ابن وبنتان فاعطى الابن ثلثة وهي لبنته في السادس وبازاء البنتين في السادس ابن وبنت فللابن اثنان وللبنت واحد لاتفاق اصلهما ومجموع الانصباء ستون وما قيل ان في البطن الاول لهذه المسئلة ثلثة بنين وتسع بنات تخالفه ظاهر المتن اذ قال الشيخ وكذلك

عند محمد اذا كان في اولاد البنات ثم الظاهر ان تصحيح المسئلة بوجه
الآخر لانه وقع الكسر في البطن الثالث على طائفة البنين
وطائفة البنات لان البنين الذين في البطن الثاني صاروا في
الثالث ابنا وبنتين وحصتهم ستة وعدد رؤسهم اربعة لان
الابن بمنزلة بنتين فبين النصيب والعدد موافقة بالنصف
فيوخذ نصف العدد والبنات التسع صارت في الثالث
ثلثة بنين وست بنات والمجموع بمنزلة اثنى عشر بنتا وبين عدد
رؤسهن والتسع التي حصتهن موافقة بالثلث فيوخذ الاربعة
التي ثلث العدد فيضرب اكثر العددين اي الاربعة في
اصل المسئلة حصل ستون ثم باقي التصحيح على الوجه المسطور وكان
السلف نظروا الى كون البنتين الكائنتين في البطن الثاني
للبنين بمنزلة ابن فيقسم الستة على الابن التحقيقي والتقديري
تامل وكما ان محمدا يقسم المال في البطون المختلفة على اعلى
بطن اختلفت الاصول عند عدم التعدد في الفروع كذلك
عند التعدد ومحمد ياخذ الصفة اي الذكورة والانوثة من الاصل
حالة القسمة ويأخذ العدد من الفروع يعني اذا قسم المال
على الاصل يلاحظ الذكورة والانوثة فيه ثم يجعل متعددا نظرا
الى تعدد الفروع كما اذا ترك ابني بنت بنت بنت
وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

عند ابي يوسف			
المال يقسم بين	بنت	بنت	بنت
تلك الفروع اسباعا	بنت	بنت	ابن
	بنت	ابن	بنت
باعتبار ابدانهم	ابني	بنت	بنتي

اذ الابنان بمنزلة اربع بنات في قوة سبع بنات فيعطي
لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم وعند محمد يقسم المال على

على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار
عدد الفروع في الاصول وذلك لان البطن الثاني ابن وبنتان
وفرع الابن بنتان فيصير الابن بعد اعتبار عدد الفروع
ابنين وفرع البنت ابنان فباعتبار تعدد الفروع كانت
كبنتين فيدفع اربعة اسباع المال الى الابن وسبعاه الى
البنت التي بعدد فروعها وسبعه الى البنت الاخرى ثم
يجعل البطن الثالث طائفتين فعنده اي عند محمد رحمه الله اربعة
اسباعه اي المال لبنتي بنت ابن البنت اذ هي نصيب
جدهما اي الابن الذي جعل ابنين في البطن الثاني وثلثة اسباعه
وهي نصيب البنتين اللتين نزل احدهما منزلة بنتين
في البطن الثاني يقسم المال على ولديهما في البطن الثالث
انصافا لان البنتين صارتا في البطن الثالث ابنا وبنتا
والبنت في قوة البنتين لاعتبار العدد في الفروع فساوت
الابن وصح يكون نصفه اي نصف المقسوم على ولدي
البنتين لبنت ابن بنت البنت اذ هو نصيب ابيها
في البطن الثالث والنصف الاخر لابني بنت بنت
البنت نصيب امهما وهي التي في مقابلة الابن في البطن
الثالث وتصح تلك المسئلة من ثمانية وعشرين لانه
اذا قسم نصيب البنتين اي ثلثة اسباع على ولديهما في
البطن الثالث مناصفة وقع الكسر النصفي اذ انه لا نصف
صحيحا للثلثة فيضرب مخرج النصف في المسئلة فحصل اربعة
عشر فلبنتي بنت ابن البنت ثمانية نصيب جدهما ولبنت
ابن بنت البنت ثلثة نصيب ابيها ولابني بنت بنت
البنت ثلثة نصيب امهما لكن بين عدد رؤس هذين
الابنين والثلثة مباينة فيضرب العدد في اربعة عشر حصل

ثمانيه وعشرون فلبنتي بنت ابن البنت سته عشر ولبنت
ابن بنت البنت سته ولابني بنت بنت البنت سته
لكل ابن ثلثة وتمكن تصحيح المسئله بوجه اخر وهو ان يقال نظرنا
الى اسفل البنتين من البطن الثاني وجدنا من البطن الثالث ابنا
وبنتا واخذنا عدد الفروع في البنت فصارت كبنتين
والابن كبنتين فالمجموع اربعة وثلثه اسهم لا تستقيم عليهن
بل بينهما مباينه فيضرب عدد الروس في اصل المسئله صارت
ثمانيه وعشرين وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفه رحمه
في جميع احكام ذوي الارحام فالعمل بقوله اولى وعليه الفتوى
كذا في الكافي الا انه اختار مشايخ بخارا قول ابي يوسف
تيسيرا على المفتي وعليه ايضا عمل ائمة خوارزم على ما صرح صاحب
الشروط في فرائضه **فصل** اذا كان ذو رحم ذا قرابتين
فعن ابي يوسف روايتان ففي رواية لا يعتبر الجهات كما في الجدات
وفي رواية يعتبر وهو الصحيح وذكروا وجه الفرق ان الاستحقاق
في الجدة بالفرضية وبتعدد الجهة لا يزداد الفرض وفي
العصوبة اعتبر التعدد في الترجيح تارة وفي الاستحقاق اخرى
كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان
زوجا فانه يعتبر في استحقاقه السببان معا فكذا فيما نحن فيه
لان ارث ذوي الارحام على طريقة العصوبة اقول لا يجوز
شخص من ذوي الفروض ذا قرابتين كل منهما توجب له
سهما الا نادرا كما اذا ترك المجوسي امه وهي اخته لابيه
فانه ترث هذه المراة من جهتين الامومة والاختية على
ما في المحيط ولا يكون عصبة ذات قرابتين وارثه بالعصوبة
من جهتين لكن يكون شخص ذات فرض وعصبة معا فله نصيب
الفرضية والعصوبة معا ثم ذو القرابتين مطلقا ارجح من الاخ

من الاخر كالاخ الاعياني بالنسبة الى العلاتي والاخت الاعيانية
بالنسبة الى العلاتية فعلى هذا يشكل الفرق كما لا يخفى ثم المص
اختار الرواية الثانية باعتبار انها موافقة لقول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما وقال علماؤنا يعتبرون الجهات
في التوريث اي توريث ذوي الارحام غير ان
ابا يوسف يعتبر الجهات في ابدان الفروع فانه يقسم
المال على الفروع باعتبار جهاتهم لا جهات الاصول
ومحمد يعتبر الجهات في الاصول اذ هو يقسم المال على
اعلى الخلاف في الاصول كما اذا ترك شخص بنتي بنت
بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن
بنت بنت بهذه الصورة

بنت بنت بنت
بنت ابن بنت
بنتي ابن

عند ابي يوسف يكون المال
بينهم اي بين الابن والبنتين
اثلاثا اذ البنتان اللتان ذات جهتين في قوة اربعة
بنات فصار الميت كانه ترك اربع بنات وابنا
واحدا فثلثاه للبنتين وثلثه للابن وعند محمد المال
بينهم على ثمانيه وعشرين سهما اذ القسمة على البطن الثاني
الذي على الخلاف وفيه ابن وبنتان وللبنت تعدد
الفرع اذ لها بنتان فهذه البنت كبنتين وكذا هذا التعدد
حاصل للابن فجعل كابنين وهما كاربع بنات فكان الميت
ترك سبع بنات للابن اربعة اسباع وللبنتين ثلثة
اسباع ثم تجعل تلك الذكور والاناث طائفتين فدفعنا
نصيب الابن الى بنته في البطن الثالث لكل منهما سهمان
وبازاء البنتين في البطن الثالث ابن وبنتان والمجموع
كاربع بنات وبين نصيب هاتين البنتين اي الثلثه وبين

عدد رؤس الاربعة مباينة فضرب عدد الرؤس في المسئلة
اي السبعة حصل ثمانية وعشرون منها تصح المسئلة للبنتين
اللتين في البطن الثالث اثنان وعشرون سهما ستة
عشر من قبل ابيهما اي الابن الكائن في البطن الثاني وستة اسهم
من قبل امهما وللابن الذي في البطن الثالث ستة اسهم من
قبل امه **فصل** في الصنف الثاني من ذوي الارحام
اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت جدا كان او جدة من
اي جهة كان من جهة الاب او من جهة الام فاب الام اولى
من اب ام الام ومن اب ام الاب ومن ام اب الام
وعند الاستواء في القرب الى الميت ممن كان يدلي
الى الميت بوارث فهو اولى من غير المدلي به عند ابي سهل
الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري فعلى هذا
القول اب ام الام مرجح على اب اب الام مع الاستواء
في القرب اذ المدلي به في الاول الجدة الصحيحة الوارثة وفي
الثاني الجد الفاسد ولا تفضيل له اي للمدلي بوارث على غيره
عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي ففي هذه الصورة
يقسم المال بينهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه
لاب ام الام اذ يقسم المال على اول مراتب الاختلاف
ثم ينتقل نصيب كل الى من يدلي به هكذا قيل وفيه انه لا ترث
الجد الفاسد مع الجدة الصحيحة مع ان ابا سليمان وابا علي
لا يعتبران ارث المدلي به فلا يناسب مناسبة تامة
ان يعتبر الاختلاف فيه على رأيهما وايضا يشعر بخلاف ذلك
تعليل القوم لمذهبهما بان الترجيح بالادلاء بوارث يؤدي
الى جعل المتبوع تابعا وهو خلاف المعقول بخلاف الصنف
الاول وفي هذا التعليل ايضا مناقشة اذ التبعية من جهة

من جهة لا ينافي المتبوعية من اخرى ثم في بعض الشروح انه يقسم
بالتساوي واعلم ان ما في الفصول العمادية مشعر بترجيح
القول الثاني حيث قال من يدلي بوارث اولى عند البعض
ولا تفضيل عند الاخرين وان استوت منازلهم في القرب
والبعد وليس فيهم مع ذلك الاستواء من يدلي بوارث كاب
اب ام الام وام اب ام الاب او كان كلهم يدلون
بوارث كاب ام ام الاب واب ام اب الاب
واتفقت صفة من يدلون بهم بان ينتمي الكل الى ذكر او
انثى كما في مثال عدم الادلاء واتحدت ايضا قرابتهم بان
ينتمي الكل من طرف الاب او من جانب الام فالقسمة
عند الاستواء والادلاء الكل بوارث او بغيره والاتفاق
في صفة المدلي به واتحاد القرابة على ابدانهم ان كانوا ذكورا
او اناثا فبالسوية وان كانوا مختلفين فللذكر مثل حظ
الانثيين وان اختلفت مع الاستواء صفة من يدلون
بهم في الذكورة والانوثة يقسم المال على اول بطن
اختلفت اي اقرب البطون الى الميت يعني يدفع
الى الذكور مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور طائفة والاناث
طائفة ثم نصيب كل الى المدلي به كما في الصنف الاول
وان اختلفت قرابتهم مع استواء الدرجة فالثلثان
لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة
الام وهو نصيب الام اذ الذي يدلي بالاب يقوم
مقامه والذي ينتسب بالام ينزل بمنزلة الام فيقسم
المال كما اذا ترك ابوين ثم ما اصاب كل فريق يقسم
بينهم كما لو اتحدت قرابتهم مثلا اذا كان اب ام اب
الاب وام اب اب الام يقسم المال على البطن الاول

اثلاثا الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام والحاصل
ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة اولا فعلى
الثاني الاقرب اولى وعلى الاول اما ان يتحد القرابة او يختلف
فان اختلفت يقسم المال اثلاثا وان اتحدت فان اتفقت
صفة الاصول فالقسمة على الابدان وان لم يتفق على الخلاف
كما في الصنف الاول **فصل** في الصنف الثالث وهو
اولاد الاخوات وبنو الاخوة لام وبنات الاخوة مطلقا
الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم
الى الميت فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لقرب
الدرجة وان استووا في رتبة القرب فولد العصبة اولى
من ولد ذوي الارحام عند محمد على الاطلاق وكذا عند ابي يوسف
بشرط ان لا يكون ولد ذي الرحم ذا جهتين على ما في خلاصة
الفتوى كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب
وام او لاب او احدهما لاب وام والاخر لاب المال
كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة وتخصيص الاخت
بالابوين او بالاب غير محتاج اليه اعلم انه لا يكون في
هذا الصنف ولد صاحب الفرض في درجة ولد ذوي الارحام
فان الاول من اولاد الاخيافية والاخوات فقط بلا واسطة
والثاني في البطن الثاني وما بعده ولو كانا اي الاخ والاخت
لام وح يكون الابن والبنت من اولاد ذوي الارحام
كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف رحمه
باعتبار الابدان لان الميراث للفروع والاصل في باب
الارث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك هذا في الاصول
بخلاف القياس لصريح النص فلا يقاس عليهم ما ليس في معناهم
من جميع الوجوه وليس الفروع في حكمهم من كل وجه اذ لا يرثون

اذ لا يرثون بالفرضية شيئا بل يورثون ذوي الارحام
بمعنى العصوبة وفيها وقع التفضيل وعند محمد المال بينهما
انصافا باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية لان قرابتهما
من جهة الام وفي تلك القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى بل ربما
يعكس كما ترث ام الام دون اب الام وان استووا
في القرب وليس فيهم ولد عصبة بل الكل اولاد ذوي الارحام
كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد
اصحاب الفرائض كبنات اخوات متفرقات او كان كلهم
اولاد العصبات كبنتي ابن الاخ الاعياني او كان بعضهم
اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت
الاخ الاعياني وبنت الاخ الاخيافي فابو يوسف يعتبر الاقوى
في القرابة فبنو الاعيان اولى من بني العلات وبنو العلات اولى
من بني الاخياف ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات
مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فما اصاب
كل فريق من الاصول يقسم بين فروعهم كما فصل وبين
في الصنف الاول ومحصل الكلام ان اقرب هذا الصنف
اولاهم وعند الاستواء فان وجد ولد العصبة فهو اولى
بالتفصيل الذي ذكرنا والا فان كانوا مختلطين من اولاد
الام يقسم المال على السوية عند محمد رحمه الله واثلاثا
عند ابي يوسف رحمه فللذكر مثل حظ الانثيين عنده وان
كانوا من بني الاعيان او بني العلات او بني الاخياف
يقسم على الابدان عند ابي يوسف وكذلك عند محمد
ان اتفقت اصولهم والا فيقسم على الخلاف ثم يجعل
الذكورة طائفة والاناث طائفة على قياس ما سبق
وان اجتمع من الاصناف فعند ابي يوسف يرجح الاول على الثاني

والباقي على الثلث ثم يقسم نصيب كل فريق على فروعه باعتبار الابدان وهو الظاهر عن ابي حنيفة ايضا وعند محمد يقسم المال على الاخوة والاخوات ثم يقسم حظ كل صنف على فروعه على نحو ما ذكرنا في الفروع والشيخ وبين قولي الامامين بقوله كما اذا ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وترك ثلث بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

ميت					
اخ لاب	اخت لاب	اخ من الابوين	اخت من الابوين	اخ لام	اخت لام
بنت	ابن بنت	بنت	ابن بنت	بنت	ابن بنت

عند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان في هذه الصورة ثم يقسم بين فروع بني العلات على تقدير ان لا يوجد من بني الاعيان ثم يقسم بين فروع بني الاخياف ان لم يوجد من بني العلات للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم فيعطى ابن الاخت ربعين وبنت الاخ ربعا وبنت الاخت ربعا آخر وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا اما الاستواء بين الذكر والانثى لاستواء اصولهم في القسمة واما القسمة اثلاثا لان العدد في فروع الاخت الاخيافية اثنان فكان هناك اختين لام فلهما ثلثا ثلث المال وثلث الثلث للاخ الاخيافي فيدفع نصيب كل الى فرعه والباقي اي ثلثا المال يقسم بين فروع بني الاعيان انصافا لاعتبار عدد الفروع في الاصول فيجعل الاخت الاعيانية ايضا بمنزلة اختين فنصف المال لها ونصفه للاخ الاعياني وح يكون نصفه اي نصف الباقي من فروع بني الاخياف لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الآخر من

ذلك الباقي يقسم بين ولدي الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لان الاصل متفق فيهما واما بنو العلات فمحجوبون ببني الاعيان وتصح تلك المسئلة على رأى (?) محمد من تسعة اذ الاصل من ثلثة لاجتماع الثلث والثلثين واحد لبني الاخياف الثلاثة وبين الواحد وعدد الرؤس مباينة واثنان لبني الاعيان الثلثة واحد لبنت الاخ وواحد لولدي الاخت وبين الواحد وعددهما ايضا مباينة اذ الابن بمنزلة بنتين تقديرا فالعدد ثلثة فالانكسار على طائفتين وبين رؤس الطائفتين مماثلة فضربنا عدد احدهما في اصل المسئلة اي ثلثة حصل تسعة ثلثة منها لبني الاخياف الثلثة لكل واحد منهم سهم وثلث لبنت الاخ الاعياني واثنان لابن الاخت الاعيانية وواحد لبنت الاخت الاعيانية ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين بهذه الصورة

ميت		
اخ لاب وام	اخ لاب	اخ لام
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانها ولد العصبة فيقدم على بنت ابن الاخ لام ولها ايضا قوة القرابة فكانت مقدمة ايضا على بنت ابن الاخ لاب واعلم انهم يعتبرون الجهات مع عدد الفروع في الاصول في هذا الصنف ايضا فاذا ترك بنت ابن اخت لام وبنتي بنت اخت من الابوين وهما ايضا بنتا ابن اخت من الاب وابن بنت اخ من الاب بهذه الصورة

ميت				
اخ لاب	اخت لاب	اخت لابوين	اخت لام	
بنت	ابن	بنت	ابن	
ابن	بنت		بنت	

المال كله لبنتي بنت الاخت الاعيانية عند ابي يوسف ويقسم على الاصول

مع اعتبار الجهات وعدد الفروع عند محمد فاصل المسئلة عنده
من ستة لوجود السدس والثلثين والباقي فواحد للاخت لام
واربعة للاخت الاعيانية اذ بعد اعتبار العدد كانهما
اختان والواحد الباقي بين الاخ والاخت لاب على التنصيف
اذ فرع الاخت اثنان فهي بمنزلة اختين فوقع الكسر النصفي
فيضرب مخرجه في اصل المسئلة حصل اثنى عشر فثمانية للاخت
من الابوين فيدفع الى بنتي بنتها واثنان للاخت لام فيدفع
الى بنت ابنها والاثنان الباقيان بين الاخت والاخ لاب
انصافا فيدفع واحد الى ابن بنت الاخ وواحد الى بنتي
بنت الاخت وهو غير مستقيم عليهما فيضرب عددهما في
اثنى عشر حصل اربعة وعشرون فستة عشر لبنتي بنت الاخت
الاعيانية من جهة امهما واثنان لهما ايضا من جهة ابيهما واربعة
لبنت ابن الاخت لام واثنان لابن بنت الاخ لاب

فصل في اصول الصنف الرابع المنتسب الى جدي الميت
او جدتيه مطلق الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم اي لم
يكن معه ذو قرابة اخرى استحق المال كله لعدم المزاحم و
وجود الرحم وانما خص الرابع بهذا الحكم العام في جميع الاصناف
روما للاختصار لانه ابعدها اثبات الحكم فيه لاجل القرابة
يشير الى وجوده في الاقرب بالطريق الاولى وانما ترك
الاقربية هنا لان جميعهم سواء في المرتبة اذ بين الشيخ حكم الاولادهم
في فصل على حدة واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم اي جهة
الرحم متحدا بان ينتمي الجميع من طرف واحد كالعمات التي
ينتمي من اب الميت او الخالات والاخوال التي ينتسب
من ام الميت فالاقوى منهم في القرابة اولى بالاجماع اعني
ان من كان لاب وام اولى بالارث ممن كان لاب

لاب وممن كان لام ومن كان لاب اولى ممن كان لام اذ
الانتماء من طرفين اقوى من غيره وكذا الانتساب بالاب
بالنسبة الى قرابة الام فلا ترجح الذكر على الانثى بل الاقوى
ذكورا كانوا او اناثا فعمة من الجانبين اولى من عمة لاب ومن
عم وعمة لام وعمة لاب اولى من عمة وعم لام وقس على ذلك
حال الاخوال والخالات وانما لم يذكر الاعمام لام هنا
لان الحكم بان الاقوى اولى لا يتصور في ذلك والعم من
الابوين او من الاب ليس من ذوي الارحام وان كانوا
ذكورا واناثا مختلطين واتحدت جهة قرابتهم وان استوت
قرابتهم في القوة والضعف فللذكر مثل حظ الانثيين باعتبار
الابدان لاتفاق الاصول كعم وعمة كلاهما لام او خال
وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام و
وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان الذكر والانثى اذا كانا
اميين فالمال بينهما على السوية وان كان حيز قرابتهم مختلفا
بان يكون بعضهم من جانب الاب ذكرا كان او انثى والاخر
من جانب الام ذكرا كان او انثى فلا اعتبار لقوة القرابة
فيما بين المختلفين يعني ان ياخذ الاقوى كل المال ويحرم
الاضعف الا في رواية عن ابي يوسف كعمة لاب وام وخالة
لام او خال لاب وام وعم لام فالثلثان لقرابة الاب
وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب
الام ثم ما اصاب كل فريق من هذين المختلفين يقسم بينهم
كما لو اتحد حيز قرابتهم وبالجملة ان انفرد واحد من قرابة الاب
وواحد من قرابة الام فالثلثان للاول والثلث للثاني
وان تعدد من كل فريق فالاقوى من كل جانب ياخذ حصة
هذا الجانب وان كان في كل جانب جماعة متساوية في القوة

بقسم حصة هذا الجانب بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ه

فصل في اولادهم اي اولاد الصنف الرابع وينبغي ان يعلم ان بنات الاعمام من الابوين او من الاب ايضا كاولاد الصنف الرابع في الاحكام ثم لما كان حكم اولاد البنات وبنات الابن بواسطة وبغير واسطة واحدا على الاطلاق وكذا كل حال اولاد الاخوات وبنى الاخوة لام وبنات الاخوة مطلقا وكذا الجدات والاجداد العالية والسافلة غير عن اصول كل صنف من الاصناف الثلثة مع فروعه بعبارة واحدة وذكر حالهم في فصل واحد بخلاف حال الصنف الرابع واولاده اذ الحكم مختلف بين الاصول والفروع فافرد حالهم بالذكر في فصل على حدة فقال الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جانب الام ذكرا كان او انثى اقوى كان في القرابة اولى فبنت العم لام مثلا اولى من بنت بنت العم مطلقا ومن ابن ابن الخال او الخالة مطلقا وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم اي من جهة قرابتهم متحدا بان يكون الكل من طرف الاب او من طرف الام فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع ممن ليس كذلك بشرط ان لا يكون غير القوي فيهم ولد عصبة فانه اذا كان كذلك ففيه خلاف كما سياتي ان شاء الله تعالى فاذا ترك ثلث اولاد عمات متفرقات فالمال لولد العمة لاب وام وان فقد فلولد العمة لاب وان عدم فلولد العمة لام وكذا الحال في اولاد الاخوال المتفرقين والخالات المتفرقات وذلك لان الكل متساوي الدرجة وعند الادلاء من جانب واحد يرجح من كان الابوين ثم من

ثم من كان لاب في حقيقة العصوبة فكذا في ذوي الارحام المستحقين للارث بمعنى العصوبة وان استووا في القرب بحسب الدرجة وفي قوة القرابة ووجد فيما بين الورثة ولد العصبة وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة اولى لقوة الحاصلة لسبب الادلاء ممن ليس ولد العصبة كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة التي هي العم بخلاف ابن العمة اذ هي من ذوي الارحام كالعم لام وان كان احدهما لاب وام والاخر لاب كان المال كله لمن كان له قوة القرابة لم يقصد بهذا الكلام ما هو الظاهر فانه ان كان العم لاب وام فبنته اولى بالاجماع لكن اذا كانت العمة لاب وام والعم لاب فالمال لولد العمة في ظاهر الرواية لقوة القرابة وان كانت بنت العم ولد الوارث قياسا على خالة لاب اذ هي مع كونها ولد ذي الرحم وهو اب الام اولى بالارث لقوة القرابة الناشية لها بالانتماء الى الاب الذي هو جد فاسد للميت من الخالة لام مع كونها اي كون هذه الخالة ولد الوارثة التي جدة صحيحة للميت وانما ذلك الترجيح والاولوية لان الترجيح اي ترجيح احد على غيره في باب الارث لمعنى ثابت في غيره وهو في مثالنا الادلاء بوارث الحاصل للخالة التي لام وتفصيل ذلك ان قوة القرابة حاصلة في الاولى والادلاء الذي له نوع تعلق بالوراثة حاصل في الثانية وهذا الادلاء لا يصلح معارضا لقوة القرابة ونفس الوراثة الصالحة للمعارضة موجودة في ام الخالة لا فيها لا يقال لا يصح هذا القياس الذي ذكره الشيخ لان قوة القرابة حاصلة في الخالة لاب بخلاف ابن العم لاب وام لانا نقول

حصل فيه وجوه [illegible] قوة القرابة الثابتة [illegible] لاب اولى الترجيح [illegible]

يسري قوة القرابة من العمة الى ولدها ولذا يرجح بنت العم لاب
وام على بنت العم لاب مع انهما ولد العصبة وليس ذلك
الا بان يسري قوة القرابة من الاصل الى الفرع لكن العصوبة غير
سارية من العم الى فرعه الانثى وكذا لا يسري الوارثية من الجدة
الصحيحة الى الخالة التي هي ولدها بل الخالة غير صاحبة الفرض
وقال بعضهم اي بعض الفقهاء المال كله في المسئلة المذكورة
لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ولد العمة لاب
وام فهذا البعض جعل سبب الترجيح في بنت العم مجرد الادلاء
بالوارث وانما ارتكب ذلك لئلا يلزم ترجيح فرع الاصل
المرجوح على فرع الاصل الراجح كما لزم على ظاهر الرواية واختار
هذا القول في الفصول العمادية متابعة لشمس الائمة السرخسي
بقي اشكال في كلام المص لانه جعل ولد العصبة راجحا مطلقا في
الصنف الثالث حيث قدم بنت ابن الاخ لاب على
ابن بنت الاخت لابوين وجعل ظاهر الرواية هنا الترجيح
بقوة القرابة ويمكن ان يقال لا اتصال لمن له قوة القرابة
بولده ثمة لاعتبار الواسطة بخلاف المثال المذكور هنا تامل
وحاصل الكلام ان الاولى بالميراث في اولاد الصنف الرابع
الاقرب وان استووا مع اتحاد الجهة فان كان احدهما
اقوى قرابة وليس الاخر ولد العصبة فالاقوى اولى وان كان
احدهما ولد العصبة والاخر قوة القرابة فيرجح الاقوى في ظاهر
الرواية وولد العصبة عند البعض وان استووا في القرب
والقوة واتحدت الجهة فان كان بعضهم ولد العصبة دون
الاخر فولد العصبة اولى اجماعا وان لم يكن فيهم ولد العصبة
فيقسم المال باعتبار الابدان عند ابي يوسف وعند محمد رحمهما الله
باعتبار الاصول ان اختلفت صفاتهم على ما سبق في الصنف

في الصنف الاول وان استووا في القرب ولكن
اختلف حيز قراباتهم بان ينتمي البعض من طرف الاب والاخر
من جانب الام لا اعتبار عند الاختلاف لقوة القرابة
ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية فليس ولد العم لاب وام
اولى من ولد الخال او الخالة لاب او لام اذ لا يعتبر قوة
القرابة وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال
او الخالة مطلقا اذ لا يرجح عند الاختلاف ولد العصبة
قياسا على عمة لاب وام اذ هي مع كونها ذات قرابتين
وكونها ولد الوارث من الجهتين اذ ابوها جد صحيح وامها
جدة صحيحة ليست هي باولى من الخالة لاب او لام كما سبق
لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب لقيامهم مقامه فيعتبر
فيهم اي فيما بين المدليين بالاب مع التساوي درجة
قوة القرابة ثم ولد العصبة لانهم بالنظر الى حصتهم متحدون
في الجهة كان تركة الميت حصتهم فقط فيرجح قوة القرابة ثم
كونه ولد العصبة كما في صورة الاتحاد والثلث لمن يدلي
بقرابة الام ويعتبر فيهم ايض على قياس ما سبق قوة القرابة
لا كونه ولد العصبة لانه ليس في المدلي بالام عصبة واعلم
انه ذكر في الخلاصة الغزنوي ان ولد العصبة في ظاهر الرواية
اولى سواء اتحدت الجهة او اختلفت واختار هذه الرواية
ايض صاحب الضوء ثم عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق
من فريقي الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار
عدد الجهات الموجبة للارث في الفروع وعند محمد رحمه الله
يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع
والجهات في الاصول كما هو رأيهما في الصنف الاول على
نحو ما سبق متصلا مثلا اذا ترك ابني بنت عمة لاب وبنتي

ابن عمة لاب بهما ايضا بنتا بنت عم لاب وترك بنتي
بنت خالة لاب وابني ابن خالة لاب بهما ايضا ابنا بنت
خال لاب بهذه الصورة ميت

خال لاب	خالة لاب	خالة لام	عم لام	عمة لام	عمة لاب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابني		بنتي	بنتي		ابني

فاصل المسئلة من ثلثة
اثنان لقرابة الاب
وواحد لقرابة الام فالتصحيح عند ابي يوسف من ثلثين وذلك
لان عدد روس الفريق لاب اربعة ابنا لان البنتين لقرابتهما
من جهتين بمنزلة الاربع فيجعل اختصارا كابنين ولا استقامة
لما اصاب الفريق اعنى ابنين عليه بل بينهما وبين العدد اي الاربعة
شبه الموافقة بالنصف فيرد عدد الروس الى النصف
اي اثنين واما عدد الروس بفريق الام خمسة ابنا لان
الابنين لقرابتهما من جهتين بمنزلة اربعة بنين والبنتين في
قوة ابن ولا يستقيم نصيب هذا الفريق اعني واحدا على خمسة
بل بينهما مباينة وكذا ابين وفق الروس للفريق الاول اي
اثنين وبين الخمسة مباينة ايضا فيضرب احدهما في الاخر
فصار عشرة فيضرب العشرة في الثلثة التي هي اصل المسئلة
حصل ثلثون فعشرون لقرابة الاب عشرة للبنتين اللتين
لهما قرابتان وعشرة لابني بنت العمة وعشرة لقرابة الام
اثنان لبنتي بنت الخالة وثمانية للابنين الذين لهما قرابتان
والتصحيح عند محمد من ستة وثلثين لانه يقسم على اول بطن وقع
الاختلاف فيه ويعتبر عدد الفروع والجهات في الاصول
فيحسب العم الذي بمنزلة اربع عمات لاحد العدد من الفروع
والعمة التي ايضا في قوة اربع عمات لاحد العدد من الفروع
واعتبار الجهات في الاصول عمين اختصارا فواحد من الثلثة
التي اصل المسئلة للعمة وواحد للعم ويحسب ايضا الخال الذي بمنزلة

بمنزلة اربع خالات والخالة التي كاربع خالات لاحد
العدد من الفروع واعتبار الجهات خالين اختصارا ونصيب
الخالين من اصل المسئلة واحد وبينه وبين عدد روسهما مباينة
فيضرب عدد رءوسهما في اصل المسئلة حصل ستة فللفريق الاب
من الستة اربعة اثنان للعم فيدفع الى بنتي بنته لعدم الاختلاف
واثنان للعمة التي بمنزلة عم ثم في اسفل من العمة ابن كابنين
وبنت كبنتين لاحد العدد من الفرع فعدد هؤلاء بعد الاختصار
ثلثة بنين ولا يستقيم نصيب العمة اي اثنان على الثلثة بل
بينهما مباينة فتركت الثلثة بحالها ولفريق الام من الستة
اثنان واحد منهما للخال ثم يدفع الى ابني بنته لعدم الاختلاف
لكنه لا يستقيم عليهما فترك عدد روسهما بحاله وواحد للخالة
ثم في الاسفل منها ابن كابنين وبنت كبنتين فالمجموع بعد
الاختصار كثلثة بنين ولا استقامة للواحد عليهم فوقع الكسر
على ثلث طوائف وعدد الروس ثلثة وثلثة واثنان
فيكتفى بثلثة واحدة للمماثلة ويضرب الاثنان في ثلثة
للمباينة بينهما حصل ستة فيضرب الستة في المسئلة حصل
ستة وثلثون كان لفريق الاب من الستة اربع فيضرب
في الستة حصل اربعة وعشرون فيدفع اليهم للعم اثنا عشر
من جهة الام وستة من جهة الاب فلكل واحدة تسعة ولابني
بنت العمة ستة من جهة الام وكان لفريق الام منها اثنان
فيضرب في الستة حصل اثنى عشر ستة للخال وستة للخالة
فلابني بنت الخال ستة من جهة الام واربعة من جهة الاب
ولبنتي بنت الخالة اثنان ومجموع الانصباء ستة وثلثون
هكذا ذكروا وفيه غلط ظاهر لانه اذا اصاب فريق الاب اربعة
وعشرون واعطى العم اثنى عشر بقي للعمة اثنى عشر وفي البطن

الذي اسفل من العمة ابن كابنين وبنت كبنتين كما سبق
فيجب ان يعطى الابن ثمانية والبنت اربعة فلبنتي ابن العمة
عشرون اثنى عشر من جهة العم وثمانية من جهة العمة وللابنى
بنت العمة اربعة وذلك لان لقرابة الاب اربعة من الستة
فاثنان للعم واثنان للعمة وفى البطن الثاني للعمة ابن كابنين
وبنت كبنتين فالمجموع ثلثة بنين فاذا قسم الاثنان على
الثلثة حصل لكل ثلثان فاذا ضرب الاثنين في الستة
اى المضروب في اصل المسئلة حصل ثمانية واذا ضرب نصيب
الابن فيهما حصل اربعة وبالجملة لا يصح ان يدفع الى ابن العمة
من حصتها اى اثنى عشر ستة والى بنت العمة ستة اذ ليس البنت
كالابن الا ترى انه اعطى لخالة ستة ثم يدفع منها الى ابنى
ابنها اربعة والى بنتي بنتها اثنان ولما فصل الاحكام لاعمام
الميت لام وعماته واخواله وخالاته واولادهم اراد ان
يشير الى حرمان الاحكام فى هؤلاء من جهة ابوى الميت فقال
ثم ينتقل هذا الحكم الى بنى من جهة عمومة الميت وخؤلته
واولاد هؤلاء الى جهة عمومة ابويه اى اعمام ابويه وخؤلتهما
اى اخوالهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوى
ابويه اى الميت وخؤلتهما ثم الى اولادهم يعنى انه اذا انفرد
واحد من اعمام اب الميت او امه او من اخوال احدهما او
خالات احدهما ياخذ كل المال وان اجتمعوا مع اتحاد
حيز الجهة فالاقوى هو الاولى مطلقا وان استووا فى القوة
ايضا فللذكر مثل حظ الانثيين وان اجتمع قرابة الام والاب
معا فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام فان فقد
هؤلاء فانتقل الحكم الى اولادهم على ما سبق مفصلا فى اولاد
الصنف الرابع وان لم يوجد من اولادهم انتقل الحكم الى اعمام

اعمام ابوى ابوى الميت واخوالهما وخالاتهما ثم الى اولادهم
وقس على ذلك حال هؤلاء وان بعد انتسابهم الى الميت
لان توريث ذوى الارحام كما فى العصبات وفى العصوبة
حقيقة اذا فقد اعمام الميت اقيم مقامهم اعمام ابى الميت ثم
اولاده ثم اعمام الجد ثم اولاده وهكذا **فصل في الخنثى**
هو فعلى من الخنث بالضم وهو اللين والتكسر يقال خنثت
الشئ فتخنث اى عطفته فانعطف ومنه المخنث وجمع الخنثى
خناثى بفتح الخاء والمشهور ان الخنثى من له آلة الرجال والنساء
ولكن قال بعضهم من له آلتان اذ ليس له آلة اصلا وما ذكر
محمد من ان حكم الاخير حكم الخنثى المشكل يدل على القول الاول
الا ان يأول بان المراد ان حكمه حكم الخنثى الذى اتفقوا
على اشكاله واعلم ان كل مولود اما رجل او امرأة عند الله تعالى
اذ قال عز وتبارك وبث منهما رجالا كثيرا ونساء الآية
وقال يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور وقد
بين حكم كل واحد ولم يبين حكم من هو ذكر وانثى فدل على انه
لا يجتمع الوصفان فى شخص واحد وكيف يجتمعان وبينهما تضاد
وثم لا بد من علامة التميز وذلك عند الولادة وجود الآلة
الى ان تبين سائر العلامات بمضى الزمان فان وقع الاشكال
والاشتباه حال الولادة بتعارض الآلتين او بفقدانهما
جميعا يجب الرجوع الى المنفعة الاصلية للآلة وذلك خروج البول
فان بال من آلة الرجال فرجل والاخرى بمنزلة الخرق فى البدن
وان بال من آلة النساء فامرأة والاخرى كثؤلول فى البدن
روى ان عامر ابن الضرب العدوان كان من حكماء الجاهلية
فرفع اليه الخنثى ملك لحادثة وكان يقول هو رجل وامرأة فلم
تقبلوه فتحير ودخل بيته للاستراحة وتقلب على فراشه ولم يأخذه

اليوم فسألته جارية صغيرة فاخبرها بذلك فقالت دع
المحال واتبع حكم المبال فخرج وحكم بذلك فهو حكم جاهلي وقد
قرره النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا روى عن علي المرتضى وكثير من
الصحابة رضي الله عنهم فان كان يبول منهما جميعاً فالحكم للاسبق
خروجا لانه لما خرج من احدهما ثبت احدى الحالين فلا يتغير
بخروجه من الاخرى كما اذا اقام الواحد البينة على نسب
مولود فحكم له ثم اقام اخر بينة اخرى لم يلتفت الى الثانية
فان لم يكن هناك سبق فهو خنثى مشكل عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعتبر اكثرهما بولا اذ الكثرة دالة
على زيادة القوة وله ان كثرة الخروج يمكن ان يكون
لاتساع المخرج في احدهما وضيقه في الاخر لا للقوة واذا
استويا في المقدار ايضا فهو مشكل بالاتفاق ولم ينقل عن احد
بعدهم انه وقف على دليل ثم اذا بلغ هذا الشخص فان جامع
بذكره او نبت له لحية او احتلم كاحتلام الرجال فرجل وان
نهد له ثدي كثدي المرأة او رأى حيضا كالنساء او ظهر
به حبل او نزل في ثديه لبن فهو امرأة فهذه علامات يظهر بعضها
عند البلوغ فيوجب زوال الاشكال الا اذا تعارضت
هذه المعالم بعد البلوغ فالخنثى ايضا مشكل على ما صرح به في
الهداية والكافي لكن ذكر في كثير من الروايات ان الاشكال
زائل بعد البلوغ قطعا ثم قول هذا الشخص مقبول فيما كان
باطنا لا يعلم غيره فلا يعتبر رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر
يقينا كان اخبر انه رجل ثم يلد وبالجملة ان ظهر حال هذا
الشخص من الذكورة والانوثة بعلامة من العلامات المذكورة
فهو ملحق بما عرف هو من جنسه وان اشكل فالاصل ان يوجد
بالاحوط والاوثق في امور الدين ثم اختلف الائمة في كيفية

في كيفية ارثه فاشار الشيخ الى تفصيله بقوله وللخنثى المشكل
اقل النصيبين حالتي الذكورة والانوثة اعني اسوء
الحالين عند ابي حنيفة واصحابه وهو قول عامة الصحابة
رضي الله عنهم وعليه الفتوى يعني ان كان يستحق على تقدير
الذكورة الاولى فيعتبر ذكرا كما اذا تركت زوجا واما واختا
لام وخنثى لاب فان اصل المسئلة من ستة فللزوج
ثلثة وللام واحد وللاخت واحد فان كان الخنثى امرأة
يعول المسئلة الى ثمانية فلها ثلثة منها وان كان رجلا
فله واحد من الستة وان كان على تقدير الانوثة يجعل انثى
كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب البنت لانه
متيقن وان صار محروما في حالة الذكورة يجعل ذكرا لا
انثى كما اذا تركت اختا اعيانية وزوجا وخنثى لاب
فانه اذا كان الخنثى ذكرا لكان محروما اذ اصل المسئلة ح
من اثنين فلم يبق سهم فان كان انثى فالمسئلة من ستة ويعول
الى سبعة فلها سهم منها وعلى هذا يظهر الفائدة في تفسير
اقل النصيبين باسوء الحالين وكذا عدم صحة ان يقول
للخنثى نصيب الانثى لكن بقي انه لو اكتفى على قوله اسوء
الحالين لكان اخصر واحسن وعند عامر الشعبي وهو
قول ابن عباس رضي الله عنهما للخنثى المشكل نصف النصيبين
بالمنازعة لانه ادعى الخنثى الذكورة والورثة الانوثة فيدفع
اليه نصف النصيبين نظرا الى الحالين اذ لا معنى لترجيح
احدهما على الاخرى الا يرى انه لو طلق رجل احدى امرأتيه
قبل الدخول ومات قبل البيان فان لكل واحدة ثلثة ارباع
المهر اجاب علماؤنا رحمهم الله بان العمل بالصفتين هنا لا يجوز
اذ هما متضادتان بخلاف صورة التنوير فان اعتبار الطلاق

والنكاح ممكن في الجملة كما في الطلاق الرجعي وتحدثنه ان الصفتين
لا يجتمعان لكن كل منهما محتمل فلو كان العمل على وجه يلاحظ حالهما
لا بوصف الاجتماع بقدر الامكان لم يبعد كل البعد وليس
العمل بهذا النوع من المحال لشيء واختلفا اي ابو يوسف ومحمد
في تخريج قول الشعبي قال ابو يوسف في المثال المذكور فللابن
سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى
يستحق سهمًا ان كان ذكرًا ويستحق نصف سهم ان كان
انثى وهذا اي اخذه للسهم في حاله واستحقاقه للنصف
في حاله متيقن ولا ترجيح لاحدهما على الاخرى فيأخذ نصف
النصيبين عملا بالحالين بقدر الامكان او نقول بعبارة
اخرى يأخذ نصف المتيقن الثابت في حالة الذكورة و
والانوثة مع نصف النصف المتنازع فيه رفعا للنزاع
كما لو ادعى رجل كل الدار وآخر نصفه فللاول ثلثة ارباعها
وللاخير ربعه فصار له اي للخنثى ثلثة ارباع سهم ومجموع الانصباء
سهمان وربع سهم وذلك لانه اي ابا يوسف يعتبر السهام
والعول اي جعل اصل المسئلة من سهم او من نصف سهم ثم الانصباء
على ذلك بقدر سهامهم على ما نقل عن الشيخ وتصح المسئلة
المذكورة من تسعة لانه وقع الكسر الربعي فيضرب الصحيحين
في مخرج الكسر ثم يزداد الكسر عليه فيجعل الكسور صحاحًا فحصل
تسعة وذلك طريق البسط على ما عرفت سابقا للابن
اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة واكثر الشارحين فسروا
العول بالبسط وتحدثنه ان البسط علة موجبة للتصحيح في المثال
من تسعة وليس مستلزما لوقوع الكسر في الانصباء بل اذا
تحقق الكسر يقال بالبسط لاجل التصحيح وبعضهم فسره باعتبار
كل كسر سهما وفيه ايضا ما سبق ثم ان المص اشار الى تصحيح

الى تصحيح المسئلة بوجه آخر على تخريج ابي يوسف بقوله او للابن
سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف
سهم والمجموع اربعة ونصف فيبسط السهام بان يضرب
الاربعة في مخرج النصف ثم يزاد الكسر عليه وقال محمد في
تخريج قول الشعبي في المسئلة المذكورة يأخذ الخنثى خمسي المال
ان كان ذكرًا فالمسئلة من خمسة اذ يجتمع ابنان وبنت
ويأخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى فالمسئلة من اربعة
اذ وجد بنتان وابن فيأخذ الخنثى نصف هذين النصيبين
وذلك النصف خمس وثمن باعتبار الحالين اذ نصيبه في
حال الاولى خمسان وفي الثانية ربع وتصح المسئلة على هذا التخريج
من اربعين وهو العدد المجتمع في ضرب احدى المسئلتين
مثلا في المسئلة الاخرى اي الخمسة ثم ضرب الحاصل في عدد
الحالين يعني حالتي الذكورة والانوثة فبلغ اربعين والاظهر
ان يقال ان الخمس والثمن كسران فيضرب مخرج احدهما في
مخرج الاخر حصل اربعون ثم انه لو خرج الشيخ الى اربعين
حصة كل وارث بقوله ممن كان له شيء من الخمسة فمضروب
اي شيئه في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة فمضروب
في الخمسة فصار للخنثى من الضربين ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية
عشر وللبنت تسعة اسهم والتفصيل ان للخنثى من مسئلة الذكورة
اثنين فيضرب في الاربعة حصل ثمانية وله من مسئلة الانوثة
واحد فيضرب في الخمسة فكان خمسة فله ثلثة عشر وهي خمس
وثمن من الاربعين وهو نصف لنصيبه في الحالين وللابن
من مسئلة الذكورة اثنان فيضرب في الاربعة حصل ثمانية
وله من مسئلة الانوثة اثنان فيضرب في الخمسة حصل عشرة
فله ثمانية عشر وللبنت من كل من المسئلتين واحد وضربه

في الاربعة والخمسة لا يزيد شيئا عليهما فلها نصف تسعة واعلم
ان الفرق بين التخريجين ان ابا يوسف اعطى الخنثى نصف ذكر وانثى
سوى الخنثى ومحمد رحمه الله اعطاها نصف نصيبها في الحالين اي
الذكورة والانوثة فالتخريجان يشتركان في اعطاء الخنثى نصف
النصيبين لكن مذهب ابي يوسف انفع والطريق الواضح
في معرفة التفاوت ان يضرب مخرج ما يعطيه منه ابو يوسف
مثلا في مخرج ما يعطيه منه محمد رحمه الله ثم يضرب ما كان للخنثى من
المضروب في المضروب فيه والحاصل هو الذي يعطيه ابو يوسف
ويضرب ما كان له من المضروب فيه في المضروب فالحاصل
ما يعطيه محمد فله في المسئلة المذكورة على راي ابي يوسف بعد الضرب
مائة وعشرون من ثلثمائة وستين وعلى راي محمد مائة وسبعة
عشر ثم اعلم ان هذا الطريق على راي محمد انما هو على تقدير
المباينة اما اذا كان بينهما موافقة فيضرب احدهما في وفق
الاخرى ثم يضرب الحاصل في عدد الحالين ثم يضرب ما كان
لكل شخص من كل من المسئلتين في وفق الاخرى فان قلت
في كلام المص تناقض اذ يفهم من قوله واصحابه ان ابا يوسف ومحمد
مع ابي حنيفة ومن قوله واختلفا انهما مع الشعبي وفي الهداية
تصريح بمخالفتهما لابي حنيفة لكن الصحيح ان محمدا مع ابي حنيفة على ما
في عامة الروايات قلت اراد من قوله واختلفا انهما تنازعا في
تفسير كلام الشعبي لا في مذهبهما والتحقيق ان محمدا فسر كلام الشعبي
ولم ياخذ به وابو يوسف في قوله الاولى موافق لابي حنيفة
وفي قوله الاخير مايل بما فسر به كلام الشعبي ثم تكلموا فيما اذا
كان الخنثى حيا وهم ان يستبين امره في المال كيف يقسم المال
قال بعض المشايخ يدفع الى الخنثى اقل النصيبين ويوقف التفاوت
بين الاقل والاكثر ويدفع الباقي الى سائر الورثة وقال اكثرهم انه

انه يدفع الاقل الى الخنثى والباقي الى سائر الورثة واختلفوا
انه هل يوخذ من الورثة كفيل اولا فالاشهر من مذهب ابي حنيفة
انه لا يوخذ خلافا لهما والله تعالى اعلم **فصل** في الحمل اكثر مدة
الحمل سنتان عند ابي حنيفة وتابعيه اذ قالت الصديقة رض
لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل لا شبهة
في انه لا يهتدي العقل الى مثله بل ذلك السماع عن النبي صلعم
وعند ليث بن سعد التميمي ثلث سنين وعند الشافعي رحمه
اربع سنين وعند الزهري سبع سنين لهم الوقوع في الجملة
قيل ان الضحاك ولد لاربع سنين وهو يضحك فسمي
ضحاكا ثم قول هؤلاء حكاية فعل فلا يعارض ما روي عن
الصديقة رض اذ لا اطلاع لغير الله تعالى على ما في الرحم واما ما قيل
في جوابهم انه يجوز ان يكون ذلك لانسداد فم الرحم لمرض على
سبيل الندرة فلا اعتداد به ففيه ما فيه واقلها ستة
اشهر وفاقا لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله عز
وتبارك في موضع فصاله في عامين وذلك لانه بقي
للحمل ستة اشهر وروي عن ابن مسعود رض ان الولد بعد ما مضى
عليه اربعة اشهر ينفخ الروح وبعد النفخ يتم خلقه في شهرين فحج
يتحقق انفصاله مستوي الخلق بستة اشهر ويوقف للحمل عند
ابي حنيفة نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر
ويعطي بقية الورثة اقل الانصباء فقد استمسك بالاحتياط
اذ روي انه ولد لابي اسمعيل في الكوفة اربعة بنين في بطن
واحد ولم يثبت عنده الزيادة على ذلك وان روي اصحاب
الشافعي انه ولد لبعض النساء في بطن واحد اثني عشر ولدا ثم كون
نصيب اربعة بنين اكثر من اربع بنات ظاهر واما العكس فيمن
ترك امراة حاملا وابوين فالمسئلة من اربعة وعشرين والباقي

من اصحاب الفرائض ثلثة عشر فلو ولدت اربعة بنين كان لهم
ثلثة عشر وان ولدت اربع بنات كان لهن سبعة عشر
فعالت المسئلة الى سبعة وعشرين وعند محمد توقف نصيب
ثلثة بنين او ثلثة بنات ايهما اكثر رواه عنه ليث بن سعد
ولم يوجد هذه الرواية فى الاصل وفى كثير من الكتب وفى رواية
اخرى عن محمد نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن
واحدى الروايتين عن ابى يوسف رواه عنه هشام وذلك
لان ولادة الاكثر من الولدين نادر فلا يبنى الحكم عليه وروى
الخصاف عن ابى يوسف انه توقف نصيب ابن واحد
او بنت واحدة ايهما اكثر وعليه الفتوى اذ الغالب ذلك
فيبنى الحكم عليه وذكر فى فتاوى قاضيخان لو مات رجل وترك امراة
حاملا وابنا فان القاضى لا يقسم الميراث حتى يلد فان كان
الوارث اكثر من واحد ولم ينتظروا الولادة ان كانت بعيدة
يقسم وان كانت قريبة لا يقسم ومقدار البعد والقرب
مفوض الى راى القاضى واذا قسمت التركة توقف نصيب
ابن واحد على ما عليه الفتوى ويوخذ الكفيل من الورثة على قوله
اى قول ابى يوسف برواية الخصاف اى ياخذ القاضى كفيلا على
على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه اعنى
الحمل كما فى المجتبى اقول الظاهر ان هذا قول ابى يوسف ومحمد جميعا
فان كان الحمل من الميت بان خلف امراة حاملا وجاءت
تلك المراة بالولد لتمام اكثر مدة الحمل على الخلاف الذى سبق
او اقل منها اى من اكثر مدة الحمل ولم تكن المراة مع ذلك
اقرت بانقضاء العدة فى وقت يتصور فيه انقضاء العدة
يرث الحمل ويورث عنه لان وجود الولد فى بطنها وقت
الموت بشرط لاستحقاق الارث واذا لم يكن اقرت بالانقضاء

بالانقضاء وجاءت فى مدة الحمل يعلم ان الحمل كان موجودا
فى البطن وقت موته وانما يعطى النطفة فى الرحم حكم الحيوة باعتبار
المآل كما يعطى البطن حكم الصيد اذا كسر المحرم فى وجوب الجزاء
عليه بخلاف ما اذا اقرت بانقضاء العدة فانه لا ارث
لان اقرارها فى مثل ذلك مقبول وكذلك ان جاءت بالولد
لاكثر من اكثر مدة الحمل لا ترث للعلم بانه غير موجود وان كان
الحمل من غيره بان ترك الميت امراة حاملا من ابيه او عمه
او غيرهما وجاءت المراة بالولد لستة اشهر او اقل منها
ترث ذلك الولد ويورث عنه للعلم بوجود الولد فى البطن
عند الموت وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا
يرث والتحقيق ان الاصل اسناد العلوق الى اقرب الاوقات
وهو ستة اشهر للتنصيص بوجوده وقت الموت لكن
تركنا هذا الاصل فى الصورة التى كان الحمل من الميت لاثبات
النسب من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت فاسند
الى الابعد واذا كان الحمل من غير الميت فالنسب ثابت من
الغير فلا ضرورة فى اعتبار الاكثر وانت خبير بان الدليل
لا يجرى فيما اذا كانت ام الولد معتدة من طلاق ثمة ايضا
اذ لا بد من اعتبار الاكثر او وفات ولم يقر بانقضاء العدة
وجاءت بالولد لتمام سنتين او اقل فانه ينبغى ان ترث الولد
اذ لا بد من اعتبار الاكثر ثمة ايضا لاثبات النسب من الغير فليتامل
اعلم انه ذكر فى بعض الشروح انه اذا كان الحمل من ابى الميت و
وجاءت المراة بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يورث عنه
من جهة الميت وفيه ان الحمل اذا كان من ابى الميت مثلا ترث
اولاد الميت عن الحمل لانه عمهم ثم طريق معرفة حيوة الحمل وقت
الولادة ان يوجد منه صوت او عطاس او ضحك او بكاء

او تحرك عضو فان خرج اقل الولد وظهر منه شيء من العلامات
ثم مات لا ترث لانه لما خرج الاكثر ميتا فكانه خرج كله ميتا
فلا ترث وان خرج الاكثر ثم مات ترث لان للاكثر حكم
الكل والاصل فيه ما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه والاستهلال
في اللغة رفع الصوت لكن المراد به فيه وجود امارة الحيوة
وعبر عنها بالاستهلال لانه يستهل حالة الانفصال في
الاغلب وبه يعرف حياته كذا في شرح السنة ويؤيده ما
في شرح الطحاوي ثم اشار الشيخ الى تفصيل المسئلة بقوله
فان خرج الولد مستقيما بان خرج راسه اولا فالمعتبر صدره
اعني اذا خرج الصدر كله وهو حي ترث وان خرج اقل
من ذلك لم ترث وان خرج منكوسا بان يخرج رجله اولا
فالمعتبر سرته فان خرجت السرة مع الحياة ترث والا فلا
والحاصل انه اذا خرجت الاعضاء الاربعة حكم بخروج الكل
لشرفها وان لم يخرج الاكثر بالحقيقي واذا لم يخرج فالمعتبر الكثرة
الحقيقية وان وقع الاختلاف في انفصاله حيا فتشهد القابلة
وحدها لا يكفي في حق الارث عنده خلافا لهما ينبغي ان
يعلم ان المناسب تقديم بيان انه متى ترث على بيان ما يوقف
له من التركة كما لا يخفى واعلم انه ان كان الورثة ممن يسقط بحال
من حالي الحمل كالعم لا يعطى شيئا وان كان ممن لا يتغير فرضه
كالجدة فيعطى نصيبه على الكمال وان كان ممن يتغير حصته
فاما من الاولاد اولا فعلى الاول توقف من حصة الاولاد
نصيب اربعة بنين او اربع بنات او ثلث او اثنان
او واحد منها على الاختلاف فيدفع الباقي من تلك الحصة
الى هذا الولد وعلى الباقي ما اشار اليها بقوله الاصل في تصحيح

في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين اعني
على تقدير ان الحمل ذكر او على انه انثى ثم ينظر بين تصحيح المسئلتين
فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الاخرى
وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الاخرى فالحاصل
تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة
الذكورة في المسئلة الانوثة ان تباينت المسئلتان او
في وفقها اي في وفق مسئلة الانوثة ان توافقتا واضرب
ايضا نصيب من كان له شيء من مسئلة الانوثة في جميع
مسئلة ذكورته او في وفقها على ذينك الوجهين كما ذكرنا في
ميراث الخنثى ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل فرد
من الورثة ايهما اقل يعطي ذلك الوارث لان المحروم به
والفضل الذي بينهما اي بين الحاصلين من نصيب ذلك
الوارث موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه وقع
التردد في ان المستحق لذلك الفضل الحمل او غيره فيوقف حتى
يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل فان كان الحمل مستحقا لجميع
الموقوف فبها ونعمت اي باحده وان كان مستحقا
للبعض يعطي ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة
فيعطي كل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا
ترك بنتا وابوين وامراة حاملا فالمسئلة من اربعة
وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لاختلاط الثمن والسدسين
والباقي فثمنها اي ثلثة للزوجة والسدسان اي ثمانية للابوين
والباقي اي ثلثة عشر للبنت مع الحمل والمسئلة من سبعة
وعشرين على تقدير انه اي الحمل انثى لانه اجتمع الثمن و
السدسان والثلثان فعالت الى سبعة وعشرين للمراة
ثلثة وللابوين ثمانية وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر

وبين المسئلتين موافقة بالثلث فاذا ضرب وفق احديهما
اي ثلثة وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثاني في جميع الاخرى
صار مائتين وستة عشر سهما وتصح المسئلة اذ على تقدير ذكورته
للمراة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون
لان نصيب الزوجة من مسئلة الذكورة ثلثة فاذا ضربت
في وفق الانوثة اي التسعة صار سبعة وعشرين ونصيب
كل واحد من الابوين من الذكورة اربعة فاذا ضربناها في الوفق
صار ستة وثلثين وعلى تقدير انوثته للمراة اربعة وعشرون
لان نصيبها من مسئلة الانوثة فاذا ضربت في وفق مسئلة
الذكورة وهو ثمانية صار اربعة وعشرين ولكل واحد من
الابوين اثنان وثلثون لان نصيب كل واحد من مسئلة
الانوثة اربعة فاذا ضربت في الثمانية حصل اثنان وثلثون
فيعطي للمراة من المائتين والستة عشر اربعة وعشرون لانها
اقل الحاصلين ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم لانها الفاضلة
بين النصيبين لها ويوقف من نصيب كل واحد من الابوين
اربعة اسهم لان في استحقاقهما شكا فيعطي كل واحد منهما
اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون فاعتبر الحمل في حق هؤلاء
الثلثة انثى ويعطي للبنت ثلثة عشر سهما من ذلك العدد
لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة
لا اربعة بنات اذ يصير حصة تلك البنت اكثر حينئذ
لانه لو فرضنا الحمل اربع بنات يكون نصيبها من الثلثين
اي ستة عشر ثلثة اسهم وخمس سهم فاذا ضرب في الثمانية
حصل خمسة وعشرون وثلثة اخماس سهم واذا كان البنون
اربعة فنصيبها مما بقي من اصحاب الفروض في مسئلة الذكورة
سهم واربعة اسباع سهم من اربعة وعشرين وهذا مضروب

مضروب في تسعة هي وفق مسئلة الانوثة فصار حاصل
الضرب ثلثة عشر سهما لان الحاصل من ضرب الواحد في
التسعة تسعة ومن ضرب كل سبع من الاسباع الاربعة في
التسعة واحد والباقي من المائتين والستة عشر موقوف وهو
اي ذلك الباقي مائة وخمسة عشر لان الذاهب مائة وواحد
فان ولدت الحامل بنتا واحدة واكثر فجميع الموقوف للبنات
لان ظهر ان الموقوف جهتين فانه جعلنا الحمل في الزوجة والابوين
انثى واعطينا كلا منهم ما هو نصيبه على الكمال فيضم البنت
الثلثة عشر التي اخذتها الى الموقوف فيقسم المجموع اي المائة
والثمانية والعشرين على البنات بالخمس وان ولدت ابنا
واحدا او اكثر فيعطي للمراة والابوين ما كان موقوفا من
نصيبهم اي يعطي المراة الثلثة الموقوفة من مسئلة الذكورة وكل
واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من مسئلة الذكورة وما بقي
بعد ما اخذ هؤلاء مع ما يدفع الى البنت يقسم بين الاولاد
للذكر مثل حظ الانثيين وينبغي ان يعلم انه ان استقام ما يقسم
عليهم او على البنات على التقديرين فيها والا فالتصحيح بالاصول
السابقة على الطريق المسطور وان ولدت الحامل ذكرا او انثى
فالامر على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت
ميتا فيعطي للمراة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وهو احد
عشر ويعطي للبنت الى تمام النصف وهو اي التمام خمسة
وتسعون سهما اذ اخذت من النصف ثلثة عشر والباقي بعد
تكميل النصف للاب وهو تسعة اسهم اذ هي تحصل من ضرب
الواحد الباقي من اربعة وعشرين في التسعة التي هي وفق مسئلة
الانوثة وانما يدفع الباقي للاب لانه عصبة اذ له مع البنت
الفرض والتعصيب واعلم انه متى انفصل الحمل ميتا انما لا يرث

اذا انفصل بنفسه فاذا فصل فهو من جملة الورثة بيانه انه
اذا ضرب انسان بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فهو من جملة
الورثة لان الشرع اوجب على الضارب غرة ووجوب
الضمان بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكمنا بحيوته كان
له الميراث ويورث عنه نصيبه ثم اعلم انه ان كان يوقف
نصيب ابن واحد كما هو رأي ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى
كان للميت في المسئلة المذكورة سابقا تسعة اسهم وثلثون
اوجه كان لها اربعة اسهم وثلث سهم من الباقي من فرض الزوجة
والابوين اعني ثلثة عشر فاذا ضرب ح وفق مسئلة الابوين
اعني التسعة حصل ذلك المبلغ ولو اشار اليه الشيخ لكان
احسن **فصل** في المفقود الفقد في اللغة من الضلال
يقال فقدت الشيء اي ضللته وقيل فقدته اي طلبته
وكلاهما متحققان في المعنى الاصطلاحي فانه وضع شرعا لموجود
غاب عن اهله فانقطع عنهم خبره واستتر عليهم اثره بحيث
لم يدر موضعه ولا حيوته ومماته فاهله في طلبه يجدون و
خلفا مستقره لا يجدون وحكمه ما اشار اليه الشيخ بقوله
المفقود في ماله حي حتى لا يرث منه احد لاعتبار حيوته
في تلك الحال باستصحاب الحال وهو حجة في ابقاء ما كان
على حال دون اثبات ما لم يتحقق كما ثبت في كتب الاصول
ويوقف ماله حتى يصح موته او يمضي عليه مدة واختلفت
الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق
احد من اقرانه لكن في بلدة لا في مملكته على الاصح لتفاوت
الاعمار باختلاف الاقاليم والبلدان حكم بموته وهو الاقيس
لان ما يجهل فطريقه في الشرع الرجوع الى امثاله كقيم المتلفات
ومهر مثل النساء وبقاؤه بعد موت جميع اقرانه نادر ومدار

ومدار الاحكام الشرعية على الغالب الظاهر وروى الحسن
ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ان تلك المدة مائة وعشرون
سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا راجع الى ما قبل من انه لا يجوز
ان يعيش الان اكثر من هذه المدة واشتهر ذلك بين
العامة لكن ظهر خطاؤه عند الخاصة بالنصوص الواردة في
اعمار الامم السابقة وقال محمد مائة عشر سنين وقال ابو
يوسف رحمه الله مائة وخمس سنين وهاتان الروايتان
غير موجودتين في الكتب المعتبرة بل روي عن ابي يوسف رحمه الله
التقدير بمائة سنة وكان محمد بن سلم يفتي بذلك حتى ظهر
له خطاؤه بعدما عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم
تسعون سنة لان الحيوة بعدها في زماننا نادر ولا عبرة
للنادر وعليه الفتوى كذا ذكره العلامة النسفي في الكافي وجعل
في الهداية ايضا هذا القول ارفق بالناس وقال بعضهم مال
المفقود موقوف الى اجتهاد الامام في موته وذلك لا
يقدر بزمان محصور بل مفوض الى راي الحاكم واليه ذهب الامام
الشافعي المطلبي رحمه الله تعالى وقد عرفت ان استصحاب الحال
لا يصلح حجة في الاستحقاق فلهذا قال الشيخ وموقوف الحكم
في حق غيره اي المفقود موقوف الحكم اذ الحكم في حق غيره
موقوف حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان
الوارث الحاضر ممن يحجب بالمفقود لم يعط شيئا بل يوقف
المال كله وان لم يحجب به يعطى ما هو اقل النصيبين فاذا
مضت المدة وحكم القاضي بموته فماله لورثته الموجودين
عند الحكم بموته كانه مات في ذلك الوقت اذ الحكمي معتبر
بالحقيقي ومن مات قبل الحكم لا يرث اصلا لانه حي في حق
نفسه قبل الحكم وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد

الى وارث مورثه الذي وفق ذلك الموقوف من ماله اي
الى ورثة المورث عند موته كما في الحمل فانه ان انفصل حيا
استحق حصته والا يعطى الورثة ما كان موقوفا فكذا في
المفقود يعني بعد مضي المدة يعتبر ميتا في ماله يوم حكم القاضي بموته
وفي مال الغير كانه مات يوم فقد الاصل في تصحيح مسائل
المفقود باعتبار اخذ الميراث من الغير ان يصحح المسئلة اي
مسئلة مورثه على تقدير حيوته ثم تصحح المسئلة على تقدير وفاته
وباقي العمل على ما ذكرنا في الحمل يعني ينظر بين المسئلتين فان
توافقتا يضرب وفق احديهما في جميع الاخرى وان تباينتا
يضرب جميع احديهما في الاخرى فالمبلغ على تقدير تصحيح
المسئلة فيضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الحياة
في مسئلة الوفات او في وفقها ونصيب من كان له شيء
من مسئلة الوفات في مسئلة الحياة او في وفقها ثم ينظر بين
الحاصلين من الضرب ايهما اقل يعطى ذلك الوارث الحاضر
والفضل موقوف حتى يظهر امر المفقود فاذا تركت مثلا زوجا
واما واربعة اخوة لام احدهم مفقود فاصل مسئلة الحيوة من
ستة لاجتماع النصف والثلث والسدس الا ان الثلث
لا يستقيم على الاخوة بل بينه وبين عدد رؤسهم مداخلة في حكم
الموافقة النصفية فيرد عدد الرؤس الى النصف فاذا ضرب
في المسئلة بلغ اثني عشر ومسئلة الوفات من ثمانية عشر لانه بين
الثلث وعدد الرؤس ح مباينة فاذا ضرب الثلثة
اي عدد الرؤس بلغ ذلك المبلغ وبينهما موافقة بالسدس
فيضرب وفق احديهما في الاخرى بلغ ستة وثلثين فللزوج
ثمانية عشر وللام ستة اذ لا يتغير فرضها بوجود هذا الاخ
وعدمه لكن نصيب كل واحد من الاخوة يتغير وذلك لان

لان لكل واحد من مسئلة الحياة واحدا فاذا ضرب في سدس
اثني عشر حصل اربعة فيعطى اقل النصيبين ويوقف من نصيب
كل واحد سهم وان تركت زوجا واختا لاب وام واختا
لاب مفقودة فمسئلة الحياة بعد العول من سبعة ومسئلة
الوفات من اثنين ولا موافقة بينهما فيضرب احديهما في الاخرى
بلغ اربعة عشر كان للزوج من مسئلة الحياة ثلثة فيضرب في
اثنين بلغ ستة وكذا حال الاخت الاعيانية وللكل
منهما من مسئلة الوفات واحد ولا يزيد ضربه في السبعة شيئا
ولا ينقص ايضا فيعطى كل منهما ستة ويوقف من نصيب كل سهم

فصل في ميراث المرتد اي الذي كان مسلما ثم رجع
عنه وكفر عياذا بالله تعالى اذا مات الرجل المرتد على ارتداده
او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه فما اكتسبه في
حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته
يوضع في بيت المال هكذا حكم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي الكسبان
يوضعان في بيت المال اعلم انه يزول ملك المرتد عن
امواله زوالا موقوفا فان اسلم عادت الى حالها عند
ابي حنيفة رحمه الله اذ ازالت العصمة عن نفسه بالردة فكذا
عصمة ماله لانها تابعة للنفس في العصمة ولانه هالك حكما
فيجعل كالهالك حقيقة وتم زوال المالكية الا انه يرجى عوده
اليه فتوقفنا في امره فان اسلم لم يعمل بالسبب وان مات
او قتل على ردته استقر كفره فعمل السبب وكان ما اكتسبه
في اسلامه لورثته المسلمين وما اكتسبه في ردته فيئا لانه
استناد التوريث الى اول الكفر اي الاسلام في كسب
الاسلام ممكن ولا يمكن استناده في كسب الردة لعدمه عندها

وهو شرط الاستناد وجوده والمسلم لا يرث الكافر ولهذا
قال الشافعي رحمه الله كلاهما في للمسلمين لانه مات كافرا لكنا
نقول كان مسلما حالكا فاذا ارتد هلك وتم هلاكه بالموت
او القتل فاستند التوريث الى اول الردة اذ الحكم عند تمام
سببه يثبت من اول السبب كالبيع بشرط الخيار اذا اجيز
يثبت الملك من وقت العقد حتى يستحق المبيع بزوائده
المتصلة والمنفصلة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يزول
ملك المرتد لان تاثير الردة في اباحة الدم كما في المقضي
عليه بالرجم والقود لانه مكلف محتاج فينتقل الى ورثته المسلمين
ويستند الى ما قبل الردة ويمكن الاستناد لكسب الردة
الى ما قبلها نظرا الى سبب الكسب وهو نفس المرتد واختلفت
الروايات فيمن يرث المرتد فروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
ان من كان له وارثا وقت الردة وبقي الى الموت او القتل
يرثه ومن حدث بعد الردة لا يرثه وروى ابو يوسف رحمه
انه يعتبر وجود الارث وقت الردة فقط والاصح ما روى
محمد انه يعتبر من يكون وارثا حين الموت والقتل سواء كان
موجودا عند الردة او حدث بعدها لان الحادث بعد
انعقاد السبب قبل تمامه كالموجود عند الابتداء وترثه
امراة المسلمة ايضا او مات او قتل وهي في العدة لان
الردة في حقه كالمرض وقد احدث سبب الفرقة بعد تعلق
حقها فصار فارا وان كان حيا لكن لحق بدار الحرب وحكم
القاضي فما اكتسبه لورثته على الطريق السابق او لحوقه بها
موته وقد تم بالقضاء ثم المعتبر كونه وارثا وقت اللحوق
عند محمد رحمه الله وزمان القضاء في راي ابي يوسف رحمه الله تعالى
فان عاد المرتد بعد الحكم فما وجد في يد الوارث من ماله بعينه

بعينه اخذه بالقضاء او الرضاء بخلاف ما اذا اتلفه الوارث
واما ما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع
لانه اكتسبه حال كونه من اهل الحرب والمسلم لا يرثه وفاقا
وكذا ان لحق المرتد بماله بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه
فهو فيء ولا شيء للورثة واعلم ان الفيء في اللغة ما اخذ بلا
حرب بعد ما يصير الدار دار الاسلام والغنيمة ما اخذ عنهم
عنوة والحرب قائم لكن عند الفقهاء يكون ما يحل اخذه من
اموالهم فهو فيء صرح به في المغرب وكسب المرتدة جميعا
سواء كان في حال الاسلام او الردة قبل الوصول بدار
الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا لان
عصمة النفس لا يزول بالردة حتى لا تقتل المرتدة فكذا لا يزول
عصمة المال التابعة لها فكل من الكسبين ملكها فيرثها ورثتها
المسلمون غير الزوج لانها بنفس الردة بانت منه ولم
يصر مشرفة على الهلاك فلا يكون في حكم الفارة الا ان يكون
ارتدادها في حال مرضها فانه يرثها الزوج حينئذ وايضا
انما يجعل المرتدة فيئا لعدم الحرب فيها اقول فيه اشكال
على مذهب ابي حنيفة رحمه الله لانه اعطى كسب المرتدة
حال الردة ورثتها المسلمين يلزم توريث المسلم من الكافر
كما لا يخفى ثم ان المراة اذا لحقت بدار الحرب زال عصمة
نفسها لانها تسترق والاسترقاق اتلاف حكما فيزول
عصمة مالها ايضا واما المرتد فلا يرث احدا لا من مسلم ولا من
مرتد مثله وكذلك المرتدة لان مبنى الوراثة على الولاية
والارتداد مانع من الولاية اذ المرتد حتى فلا يستحق الصلة الشرعية
وايضا المرتد والمرتدة لا ملة لهما والميراث يعتمد الملة فلا يرثان
الا اذا ارتد اهل الناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون اي يرثون

بعضهم بعضا لان دارهم صارت دار الحرب بظهور احكام
الكفر فتقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وصبيانهم **فصل**
في الاسير حكم الاسير اي الذي اخذه الكفار قهرا او اسر فئة
كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث
ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان الا ترى
ان زوجته التي نكحها في دار الاسلام لا تبين منه فان فارق
دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين الارتداد في الاسلام ثم
اللحوق بدار الكفر وبين الارتداد في دار الحرب ثم الاقامة
فيها فان لم يعلم ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه حكم المفقود
فلا يقسم ماله بين ورثته ولا ينكح زوجته حتى ياتي خبره او
يمضي عليه مدة حكم بموت المفقود على اختلاف الرواية
وقد فصل حكمه سابقا ويحكم القاضي على ردته بشهادة عدلين
فان جاء بعد الحكم لا ينقض القاضي حكمه بانكاره الردة فلا
يرد عليه زوجته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه
وان جاء قبل الحكم كان ماله على حاله الا انه يجب ان يحكم
ببابانة الزوجة بعد تعديل الشهود **فصل** في ارث
الغرقى اي الجماعة الغريقة في البحر والحرقى اي الجمع المحروق
بالنار والهدمى اي الطائفة التي ينهدم عليهم الجدار والاخر
في ارث هؤلاء وامثالهم ما فصله الشيخ بقوله اذا مات
جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا باليقين
سواء علم ان احدهم لا على التعيين مات اولا جعلوا كانهم
ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث
بعض تلك الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا
وروي ذلك عن الصديق الاكبر والفاروق الازهر والمرتضى
الاطهر في اظهر الروايتين والسر في ذلك ان سبب استحقاق

استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه غير معلوم تعينا
اذ سبب الاستحقاق بقاؤه حيا بعد موت الاخر وليس هذا
يقينا بل يعرف بالظاهر واستصحاب الحال وذلك يعتبر
في بقاء ما كان على ما كان لا في اثبات ما لم يكن فحياة
المفقود يجعل ثابتة في نفي التوريث عنه ولا يجعل ثابتة
في الارث عن الغير ونظير هذه المسئلة ما قالوا فيمن
تزوج اختين ولا يدري اي النكاحين اسبق من انه يفسد
النكاحان معا وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما في احدى
الروايتين بعضهم يرث اي بعض هؤلاء الاموات
من بعض الا مما ورث كل منهم من صاحبه اي في النصيب
الذي اخذه مورثه منه بالارث والا لزم ان يرث كل
واحد منهما من مال نفسه وهذا باطل قطعا وتفصيله انه
يجعل البعض ميتا اولا ويجعل البعض حيا ويرث الحي
من الميت ثم يجعل بعد ذلك البعض الذي اعتبر ميتا اولا حيا
والاخر ميتا فيرث الاحياء من الاموات ثم يجعل بعد
ذلك كانهم ماتوا معا فيما ورث كل واحد من صاحبه
وذلك ان سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث
صاحبه هو حيوته بعد موت صاحبه وقد علم حيوته يقينا
فيجب التمسك به وسبب الحرمان موته مع موته وذلك
مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان الا في موضع الضرورة
اي فيما ورث كل واحد من صاحبه اذا عرفنا هذا فنقول
اخوان اكبر واصغر غرقا وترك كل واحد منهما اما وبنتا
ومولى وترك كل واحد منهما تسعين دينارا فعندنا
يقسم تركة كل واحد منهما بين ورثته الاحياء فمن تركة
كل واحد لامه السدس اي خمسة عشر ولبنته النصف اي خمسة واربعين

دينارًا وللمولى الباقي اي ثلثون وعند علي وابن مسعود رض
في رواية يعرض للاكبر منيا او لا فيعطى الام السدس والابنة
النصف وللاصغر الباقي ثم يعرض للاصغر منيا او لا فيعطي
تركته كذلك ثم يدفع ما ورث كل واحد منهما الى ورثته
فلامه من ذلك السدس وللبنت النصف وللمولى الباقي
بالعصوبة فللام كل واحد عشرون دينارًا ولبنته ستون
ولمولاه عشرون دينارا خاتمة في مسائل لطيفة و
اجوبة طريفة فان سئل انه مات رجل وترك اخا
اعيانيا وترثه اخ امرأته دون اخيه بلا مانع شرعي فالجواب
انه تزوج رجل بام امرأة ابنه فولدت له ابنا فمات
الرجل ثم مات ابوه وخلف هذا الولد الذي هو ابن
ابنه واخ امرأته واخا اعيانيا ايض فان سئل انه مات
وترك عما اعيانيا وترثه خالة دون العم فالجواب انه
تزوج رجل بام ام اخيه لاب فولدت له ابن فمات
الرجل ثم مات اخوه وخلف عما اعيانيا وهذا الولد
الذي ابن ام اخيه وخاله وان سئل عن رجل وامه ورثا
المال انصافا فالجواب انه رجل زوج بنته ابن اخيه
فولدت له ابنا فمات ابن الاخ ثم مات الرجل وخلف
بنته وابنها الذي هو ابن ابن اخيه فللبنت النصف
ولابنها النصف الباقي وان سئل عن ثلثة اخوة لاب وام
ورث احدهم ثلثي المال وكل من الاخرين سدسا فالجواب
ان الميت امرأة لها ثلث من بني العم احدهم زوجها فتصحيح
المسئلة من ستة للزوج النصف وهو ثلثة والباقي بينهم
اثلاثا وان سئل عن رجل مات وترك اربع نسوة فورثت
احديهن ربع المال ونصف ثمن والثانية نصفه ونصف ثمن

ثمن والثالثة والرابعة ثمن المال فالجواب انه رجل تزوج
بابنة خالته لاب وبابنة عمته لاب وبابنة خالته لام وبابنة
عمته لام فمات ولم يترك وارثا سويهن فللنسوة الربع
ولابنة الخالة لاب الثلث ولابنة العمة لاب الباقي ولا شيء
لابنة الخالة لام ولابنة العمة لام من جهة القرابة النسبية
فيصح المسئلة من ستة عشر اربعة اسهم لهن بالفرضية ولابنة
الخالة لاب ثلث ما بقي وهو اربعة ولابنة العمة لاب
الثمانية الباقية فصار لابنة الخالة لام ولابنة العمة لام
سهمان وهما ثمن جميع المال ولابنة الخالة لاب خمسة وهو ربع
المال ونصف الثمن ولابنة العمة لاب تسعة اسهم وهي
نصف المال ونصف الثمن فان قيل كيف يقسم تركة من
خلف خالا لابن عمته وعمة لابن خاله فالجواب انه
يقسم اثلاثا لان الاول ابوه والثانية امه وان قيل
اي مسئلة يصح من تسعين واصحابها ستة ياخذ واحد منهم
سهما واحدا فالجواب انها التسعينية زيد رضي الله عنه
وهي ام وجد واخت لابوين واخوان واخت لاب
هي من ستة وثلث الباقي بعد سهم الام خير للجد فيضرب
مخرجه في المسئلة يبلغ ثمانية عشر للام ثلثه وللجد خمسه و
للاخت الاعيانية تسعة يبقى سهم لا يستقيم على خمسة
علاتية فيضرب عدد الخمسة في المسئلة يبلغ تسعين
فللاخت العلاتية منها سهم واحد وان قيل اي مسئلة
لا يزيد اصحابها على خمسة وعشرين ولم يصح من اقل من
ثلثين الفا فالجواب انها مسئلة اربع نسوة وخمس
جدات وسبع بنات وتسع اخوة لاب اي من اربعة
وعشرين وتصحح من ثلثين الفا ومائتين واربعين وقد اشتهر

وبينهم بمسئلة الامتحان وان قيل اي مسئلة اخذ الاخت
فيها دينارا واحدا والتركة ستمائة دينار فالجواب انها
مسئلة زوجة وام وبنتين واثني عشر اخا لابوين واختا
اعيانية اصل المسئلة من اربعة وعشرين الزوجة ثلثة
وللام اربعة وللبنتين ستة عشر والواحد الباقي لا يستقيم
على الاخوة والاخوات وعدد رؤسهم خمسة وعشرون
فيضرب في المسئلة يبلغ ستمائة فللزوجة خمسة وسبعون
وللام مائة وللبنتين اربعمائة ولكل اخ سهمان وللاخت
واحد روي ان هذه المسئلة وقعت في زمان شريح
فحكم بهذا الطريق فجاءت الاخت على المرتضى رضي الله عنه
فتظلمته فقالت ترك اخي ستمائة دينار ولم يعطني سوى
دينار واحد فقال على الفور لعل اخاك ترك هذه الورثة
فقالت نعم فقال ما ظلمك وان قيل جاءت امراة عند
القاضي فقالت له لا تعجل في القسمة فاني حبلى ان الد ذكرا
لم ترث وان الد انثى ورثت كيف يكون هذه فالجواب
ان هذه المراة زوجة الابن للميت والورثة الظاهرون
للميت زوج وابوان وبنت فان ولدت ذكرا فان
اصل المسئلة من اثني عشر ويعول الى ثلثة عشر فللزوج ثلثة
ولكل واحد من الابوين اثنان وللبنت ستة ولا شيء لابن
الابن وان ولدت انثى يعول المسئلة الى خمسة عشر
اذ يكون للبنت مع بنت الابن الثلثان اي الثمانية
ويمكن ان يكون هذه المراة زوجة الاب والورثة الظاهرون
زوج وام واختان لام فانه ان كان الولد ذكرا كان
اخا لاب فلا ترث لاستكمال السهام بذوي الفروض
وان كان انثى فلها النصف فيعول المسئلة من ستة الى تسعة

الى تسعة فان قيل جاء حبلى عند القاضي فطلبت منه تاخير
القسمة في التركة فقالت ان ولدت ذكرا او انثى لم يرث
وان ولدتهما ورثا كيف يكون صورة هذه المسئلة فالجواب
على قول زيد انها زوجة الاب للميت والورثة الظاهرون
ام وجد واخت لابوين فان كان الولد واحدا فالمقاسمة
في هذه المسئلة خير للجد من ثلث الباقي والسدس فبعد ما اخذ
الام السدس كان الباقي بين الجد والاخ وبين الجد
والاختين للذكر مثل حظ الانثيين لكن يرد الاخ لاب
او الاخت لاب حصته على الاخت الاعيانية وان كان
الولد متعددا فبعد اخراج السدس للام للجد ثلث الباقي
او المقاسمة او للاخت الاعيانية النصف وما بقي
بين الاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين
وان قيل اي امراة يصح لها ان تقول ان ولدت ذكرا
ورث وورثت ايضا من تركة فلان وان ولدت انثى
لم ترث ولم ارث قلنا هي بنت ابن الميت وزوجة
ابن ابن اخ له وهنا بنتا صلب وان قيل هل يجوز لامراة
ان تقول ان ولدت ذكرا لم يرث ولم ارث وان
ولدت انثى ورثنا قلنا نعم يجوز ذلك لبنت ابن ابن
الميت وهي زوجة ابن ابن الميت والورثة الظاهرون
زوج وابوان وبنت ابن وان قيل هل يمكن ان يترك
ميت امراة حبلى تقول ان ولدت ذكرا فلي الثمن وله
الباقي وان ولدت انثى فالمال بيننا سواء وان اسقطت
ميتا فالمال كله لي قلنا نعم يصح ذلك برجل ترك زوجة
هي معتقة له وان قيل كيف يكون ان تقول امراة حبلى
ان ولدت ذكرا فله سهمان من تركة فلان ولي سهم وان الدت

اثنی فلها سهم ولی سهمان فالجواب ان هذه المراة ام
المیت التی هی حامل من عمه وان سئل انه قالت لشخص
مریض لی غائب فان کان حیا فله من ترکتی ثمانیة آلاف
ارثا والا فلک اربعة آلاف فالجواب انها ترکت
اربعة وعشرین الفا وخلفت زوجا واما واختین لام
واختا علاتیة غائبة والمخاطبة الام وذلک لان المسئلة
علی تقدیر الحیوة عائلة من ستة الی تسعة وللاخت ثلثة
منها وعلی تقدیر الموت من ستة وللام واحد منها فان سئل
عن صورة ان یکون کل من الورثة والوارث عما للاخر
فالجواب انه اذا تزوج کل واحد من رجلین بام الاخر فولد
لکل واحد ابن فالابنان کانا کذلک وان قیل کیف
یتصور ان یکون کل من الوارث والمورث خالا للاخر
وابن اخته قلنا ذلک فیما اذا تزوج کل واحد من رجلین
بنت الاخر فولدتا ابنین وان قیل کیف یقع ان یکون
المورث خالا للوارث وعما له قلنا ذلک بان تزوج
الوالی رجل بام امه فولدت له ابنا هو عم الرجل وخاله
او تزوج الاخ العلاتی لشخص اختا اخیافیة له فولدت
ابنا فذلک الشخص عم الابن وخاله وان سئل عن صورة
یکون الوارث عما للمورث وابن خاله قلنا ذلک
فیما اذا تزوج خال المورث بام ابنه فولدت له ابنا
فهو عم وابن خاله وان قیل کیف یکون ان یقع کل من
الوارث والمورث عما لاب الاخر قلنا ذلک بان
یتزوج اب کل منهما بام اب اب الاخر ثم ولد ابنهما
وان قیل کیف یکون الوارث عما للمورث وعما لام
قلنا بان تزوج العلاتی رجل بنت اخته الاخیافی فولدت لها

فولدت له ولدا فمات الولد وخلف ذلک الرجل
وان قیل کیف یکون ان ترث رجلا خال خاله دون
اخوانه واعمامه الاعیانیین بلا مانع من الموانع السابقة
قلنا بان یکون خال خاله ابنا له وذلک فیما اذا
تزوج هذا المیت بام ام خاله من الاب فولدت له
ابنا وان قیل کیف یقع ان یکون احد من المورث والوارث
خالا للاخر والاخر عما للاول قلنا ذلک بان یتزوج
رجل امراة وابنة امها فولد لکل منهما ابن فولد الرجل عم
لابن الابن له وولد ابنه خالا لابن الرجل وان سئل عن
صورة یکون کل من المورث والوارث ابن عمه الاخر
وابن خاله قلنا صورته ان ینکح رجلان کل اخت الاخر
فولد لهما ابنان وان قیل انه خلف رجل ابنا وبنتین و
واوصی باذن الورثة فی مرضه لاجنبی بمثل نصیب الابن
الا نصف ما یبقی من ثلث المال بعد نصیبه والاخر بمثل
نصیب بنت الا ثلث ما یبقی من ربع المال بعد نصیبهما
والاخر بمثل نصیبی الابن والبنت الا سدس المال کم اصل
الترکة ونصیب کل واحد قلنا الاصل الترکة اربعة و
وعشرون فللابن ستة ولکل بنت ثلثة وللموصی له الاول
خمسة وللموصی له الثانی اثنان وللموصی له الثالث خمسة
فافهم وان قیل انه حضر فی مجلس القاضی وارثان فقال احدهما
للاخر اعطنی نصف ما معک من الترکة لیتم لی احد عشر دینارا
وقال الاخر بل انت اعطنی ثلث ما معک منها لیتم
لی اثنی عشر دینارا کم کان مع کل واحد منهما قلنا
یکون مع الاول ستة ومع الاخر عشرة لیتم الستة بنصف
العشرة احد عشر والعشرة بثلث الستة اثنی عشر

فان قيل حضر رجلان عند القاضي فقال احدهما ان اخذت
من حصة صاحبي عشرة يصير لنا عشرة الا نصف ما اخذه
من حصتي وصدقه الآخر كم لكل واحد منهما على الآخر قلنا
كان الاول على الآخر ثمانية وله عليه ستة فافهم وان قيل
كان لرجل ثلث قطائع من الغنم ثانيها ثلثة امثال اولها
وثالثها ثلثة امثال ثانيها فاوصى لاحد بثلثي الاول وثلثة
ارباع الثانية وخمسة اسداس الثالثة فاعطاه القاضي
مائة وخمسة وعشرين رأسا كم كان كل قطيعة منها قلنا
عدد القطيعة الاولى اثنى عشر وعدد الثانية ستة وثلثون
وعدد الثالثة مائة وثمانية وثلثا الاولى ثمانية وثلثة ارباع
الثانية سبعة وعشرون وخمسة اسداس الثالثة تسعون
والجميع مائة وخمسة وعشرون هذا غاية ما اردنا نظمه
في سلك التحرير ونهاية ما قصدنا ترتيبه في سمط التقرير من
جواهر الفوائد الفرضية المستخرجة من معادن الرسالة السراجية
قد جاء بحرا مملوا من فوائد الدرر وكنزا مشحونا بنفائس الغرر
ان السراج اضاء لكن شرحنا ابدى على القمرين نورا زائدا
وقد فرغ من تحريره مؤلفه الفقير الى الله الغني احمد بن يحيى بن
محمد بن سعد التفتازاني غفر الله له ولاسلافه
وتجاوز عن سيئاته واسرافه في شهر
المبارك ذي القعدة سنة
اربع وسبعين
وثمانمائة

تم تحرير الكتاب بعون الملك الوهاب على يد افقر العباد
الحقير المحتاج الى رحمة الله العلام فضله وكرمه عبد الغني
ابن الحاج علي غفر الله لهما في اواسط شوال المكرم لسنة اربع وثمانين والف

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بابن عنب
١٢٧٥ وكفى عبده